الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Edcation and Scientific Research

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية

قسم اللغة والأدب العربي

University of Ain Temouchent BELHADJ Bouchaib
Faculty of Letters ,Language and Social Sciences
Departmen of Languge And Arabic Literature

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: لسانيات الخطاب

اللسانيات القانونية

قراءة في بنى الخطاب القانوني الجزائري

{خطاب المرافعة، الاجتهادات القضائية}

إعداد الطالبين:

- مسعودة سعاد بورمانة
- نادية بن محمد

إشراف الأستاذ:

أ.د. عبد الجليل منقور

اللجنة المناقشة المكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
عبد القادر معمر الدين	أستاذ محاضر ط" أ"	جامعة عين تموشنت	رئيسا
عبد الجليل منقور	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	مقررا
عبد الإله شكري صانف	أستاذ محاضر " أ "	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023م **1445/1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

[طه: 114]

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وتنال الفضائل والدرجات، الحمد له على ما أنعم في هذا الإنجاز العلمي وأكرمنا به.

شكرا وامتناناً؛ نتقدم، بالشكر الجزيل لعائلتينا الكريمتين على الإعانة والتشجيع والمساندة طيلة المشوار الدراسي.

ومن الفضل معرفة أهله؛ نشكر أستاذنا المشرف الدكتور "منقور عبد الجليل" على ما أكرم به بحثنا من توجيهات ونصائح، كما لا ننسى جميع أساتذتنا الأعزاء الأفاضل الذين رافقونا طيلة خمس سنوات، وما منحونا من رحابة الصدر، وغزارة المعرفة، وفيض الحلم والتواضع والكرم.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المُحامي؛ رياحي عثمان على مُساعدته القيمة في المرحلة الميدانية للبحث.

والشكر عام لكل من بسط لنا يدَّ العون من قريب أو من بعيد

إهـــــــــــداء

إلى جنة تحت أقدامها الجنان، إلى من ترافقنا بدعائها في مسالك الخير والنجاح.

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى روحه الطاهرة ونفسه الزكية بالمودة والخير والذي طالما تمنى لنا هذا النجاح،

والدي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جِنانه

إلى إخوتي وأخواتي الكرام حفظهم الله، وكافة زملائي ورفاق الدراسة

سعـــــــــــــاد .

إهـــــــــــــداء

إلى أوسط أبواب الجنة وأنس الحياة ورفيقها، والدي وأبي العزيز أدامه الله تاجا فوق رأسي ينعم بالصحة والعافية.

إلى أمي الحبيبة وإلى روحها الندية العطرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته وجعل قبرها روضية من رياض الفردوس الأعلى

إلى إخوتي وأخواتي الكرام حفظهم الله، وكافة زملائي ورفاق الدراسة.

ناديـــــــــــــــة

مقـــدّمة

مقـدّمة:

تُعدُ اللسانيات العِلم الذي يهتم بدراسة اللغة بشكل عام، تتناول هياكل اللغات ووظائفها وتطورها عبر الزمن، بما في ذلك استخداماتها من حيثُ علم البلاغة، علم الأصوات والمُعجم، والقواعد النحوية، والدلالية والتداولية الاجتماعية، والثقافية.

فاللسانيات القانونية كفرع من فُروع اللسانيات التطبيقية ترتكز على تحليل اللغة وفق سياق قانوني، مثل فهم النصوص القانونية، ودَّور اللغة في تفسير القوانين والعقود، وإثبات القضايا في المحاكم، أما لغة التخصص فتتناول اللغة مستخدمة في مجال معين كالطب والهندسة والاعلام وتحليل الخطابات القانونية، فاستخدامات اللغة في هذه المجالات ومِيزاتها الخاصة تُبقي العلاقة بين هذه الفروع الثلاثة علاقة دائرية العطاء للمصطلحات، إذ تلعب المفردات والاقتراض اللفظي بمعناه الظاهر والباطن بينهم العامل الأهم والمشترك تحت ظل اللسانيات واللغات الانسانية ،ودور عِلم الإزدواجيات اللغوية في فهم مُختلفِ النُّصوص في مجالٍ مُعين لا سيما مجال القانون وإصدار الأحكام .

إذن، اللسانيات القانونية فرعٌ مهمٌ من علم اللسانيات تَرتكز على دِّراسة اللغة في السياق القانوني، وتحت ما يعرف بعلم القانون وتحليل بنية الخطاب القانوني بمختلف أشكاله، مثل المُرافعات والاجتهادات القضائية في القضاء الجزائري.

رغبةً منا في البحث في ماهية اللغة القانونية وكيفية تأثيرها على إرادة أفراد المجتمع الواحد بكل مستوياتهم ومدى قوتها في إقناع الأفراد بالرضوخ لها، كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع عن قناعة وتوجيه من الأستاذ المشرف.

ومنه جاءت إشكالية بحثِّنا كيف تؤثر اللسانيات على البُنى اللغوية القانونية الجزائرية ومنها تشَكلَ عنوان موضوعنا **اللسانيات القانونية قراءة في بنى الخطاب القانوني الجزائري {خطاب المرافعة، والاجتهادات القضائية}**، يتناول هذا البحث استخدام اللغة في الوثائق

القانونية، وتحليل تأثير هذا الاستخدام على فهم مفاهيم المصطلحات القانونية وتطبيقها في المحاكم والمحافظة على العدالة.

كما يَشملُ البحث دِّراسة البنية اللغوية للمرافعات والاجتهادات القضائية وتحليل تراكيب الجُمل والمصطلحات القانونية المستخدمة في هذه الوثائق، وكذلك دراسة الاستراتيجيات اللغوية التي يستخدمها المحامون والقضاة في بناء حُججهم واتخاذ قراراتهم من خلال فهم بنية الخطاب القانوني الجزائري، يمكن تعزيز التواصل القانوني الفعَّال وتحقيق العدالة بشكل أفضل، كما يمكن تطوير التشريعات والنظم القانونية بما يتناسب مع الثقافة واللغة القانونية في الجزائر.

وللوصول لبعض من هذه الحقائق المعرفية كان لابد لنا من طرح بعض التساؤلات المساعدة لِأجلِ الوصول لمبتغانا من الدِّراسة وهي كالتالي:

-كيف تساهم اللسانيات القانونية في تحليل وفهم بنى الخطأ القانوني الجزائري، خاصةً خطاب المرَافعة والاجتهاد القضائي؟

- كيف يحدث التخصص داخل اللغة الطبيعية؟
- كيف أثرت النظريات الألسنية الحديثة على اللغة؟
- لماذا لم تعد دراسة اللغة من منظور بلاغي كلاسيكي مُجدية في العصر الحديث؟
- ماهي العلاقة الرابطة بين اللغة القانونية والمجتمع؟
- ما الذي تفردت به لغة القانون عن باقي لغات التخصص الأخرى؟
- هل تطورت لغة القانون بالعوامل التاريخية للجزائر؟
- هل تتأثر لغة الاختصاص بالعوامل الثقافية والاجتماعية؟

كل هذه الأسئلة وأخرى حاولنا الإجابة عنها بتتبع بعض الأثار اللغوية القانونية في الجزائر محاولين إبراز تأثير لسانيات التطبيقية على لسانيات التخصص من خلال تقديم منهجيات وأدوات لتطبيق مبادئ اللسانيات، فمن خلال تحليل اللغة وفهمها بشكل عملي في

سياقات مختلفة يمكن للسانيات التطبيقية توجيه البحث نحو القضايا العملية وتفسير المشكلات اللغوية الخاصة بلغة القانون.

أمّا هدفنا من هذا البحث هو تحليل ودراسة استخدام اللغة في الخطاب القانوني الجزائري لفهم بنى هذا الخطاب وتأثيره على العمليات القضائية.

وتكمن أهمية البحث في كسر حاجز اللغة الذي وُضع بفعل عوامل شتى بين التخصص اللغوي وعلم القانون بالرغم من أنهما مُكملان لبعضهما فلا يمكن للقانون أن يُفَعِل من سلطته دونما استعمال سليم للغة وبالتالي إبراز التخصص اللساني القانوني وإظهاره للعلن بدل الاستغلال الخفي له.

كل هذا من منطلق لبعض الفرضيات المرصودة في الميدانيين:

أ) يُمكن أنّ تُساهم دراسات اللسانيات التطبيقية في تحسين فهم النصوص القانونية وتبسيطها لفهم أفضل من قبل الجمهور العام.

ب) يُمكن لمبادئ اللسانيات التطبيقية أن تساعد في تطوير أدوات تحليل الخطاب القانوني، وفهم مختلف الأساليب والاستراتيجيات المستخدمة فيه.

ج) تساهم اللسانيات القانونية في تبسيط وتحسين التواصل بين المحامين والقُضاة والعُملاء في البيئة القانونية وعلاقتها بالأفراد.

د) يمكن للسياق الثقافي والاجتماعي أن يؤثر على فهم اللغة القانونية كما يمكن أنّ تُساعد اللسانيات في فهم هذا التأثير الحاصل ومواجهة التحديات المتعلقة به.

هـ) تُحسن التحليلات اللسانية عملية اتخاذ القرارات في القضايا القانونية مثل فهم إرادة المشتكين وتقدير المسؤولية القانونية.

و) تأثير لغة التخصص على الفهم القانوني، فاللغة المستعملة في مجال معين قد تؤثر على فهم النصوص القانونية ذات الصِّلة بتلك المجالات وتطبيق مفاهيم اللسانيات قد يساعد في تحليل تلك اللغة وتبسيطها لفهم أفضل في السياق القانوني.

ز) إنَّ استخدام لغة القانون في مجالات معينة يؤثر على التواصل والفهم بين المتخصصين في تلك المجالات، وتطبيق اللسانيات قد يساعد في فهم تلك اللغة وتحليلها لتجاوز الصعوبات.

ح) وجود علاقة تفاعلية بين لغة الإنسانية ولغة القانون، حيث يؤثر استخدام كل منها على الآخر، ويتطلب فهمًا للسياقات اللغوية، والمفاهيم الخاصة بكل منها لتحقيق التواصل الفَعَّال في مَجالات التخصص المُختلفة.

اتخذنا لهذا منهجًا خاصّا مشاكلين بين عدة مناهج بحثية، وذلك لمُلائمة مقتضيات البحث، معتمدةً على المنهج الوصفي بما أنَّ البحث عبارة عن وصف لغوي، داعمينه بسرد دياكروني لأهم المحطات اللغوية بتاريخ اللسانيات القانونية ولغة القانون الجزائري وكإجراء اتخذنا آلية التحليل في نصيٍّ الأنموذج بالإستعانة بالمقاربة الحجاجية التداولية بغية إعطاء موضوعية أكثر للبحث ومصداقية في عرض الأفكار.

وكأي بحث عِلمي، كان علينا الاطلاع على الدِّراسات السابقة في هذا المجال والتي أثَرت معرفنا وشجعتنا على وُلوج هذا الميدان البحثي الشيق والمهم، ومن بين هذه الدراسات:

- دِّراسة الباحث مزهود سليم دراسة ربطت بين التشريع وكيفية التعبير عن المفاهيم لغويًا، وكيف أنَّ إتقان آليات اللغة البلاغية أمر حتمي ومهم للمشروع القضائي، والمحامي، وكل أهل القانون، صادرة عن مجلة القانون والتنمية بالمجلد 03، عدد01، 30يونيو/حزيران 2021م، ص 7/ 54/48.
- دِّراسة الأستاذان؛ أ، نجاة سعدون، ود. جمال بوتشاشة المنشورة بمجلة الأثر عدد28 جوان 2017م، جامعة الجزائر معهد الترجمة حيث في ملخصها أبدت الاهتمام لضرورة لفت الانتباه الدَارس اللساني للغة التخصص وإعطائه التوجيهات من أجل البحث بالمجال خاصة بخصوص البناء اللغوي للنص القانوني خاصة بين اللغتين العربية والفرنسية.

- دِّراسة الباحثة سعاد طبنة، جامعة زيان عاشور الجلفة المنشورة بمجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد09، عدد05، 2022م، مقدمة في اللسانيات الجنائية، وواقعها في العالم العربي.
- دراسة الأستاذ أمبارك بن مصطفى بعنوان اللسانيات القانونية دراسة المفهوم والمجال مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد7 عدد 04 ديسمبر2022م، التي تناولت موضوع الانفتاح على مُختلف العلوم الإنسانية والعلوم الدقيقة انفتاح فكري يحيل لمبدأ أنه لا خلاص إلا بالتوسع في الفكر بين اللغة القانونية واللسانيات.

تشير الدِّراسة التي قُمنا بها على ضرورة الربط بين الدرس اللساني التطبيقي واللغة المتخصصة كما أن هذا الربط أصبح من أهم ما يشغل الباحثين في هذا المجال مع ضرورة التأصيل العربي للغة التخصص بحيث أنه من الضروري الخروج عن التبعية الأجنبية خاصة في ما يخص في لغة التخصصات الحساسة في مجتمعاتنا كالقانون الذي له دور هام في إبراز الهوية الوطنية، والعربية الإسلامية، تُعتبر المسألة مسألة هوية قبل أن يبحث الباحث بها عليه أنّ يجد آذان صاغية لها أولا فبالرغم من الجهود المبذولة لا زالت قطاعات حساسة تدين للتبعية في مرجعيتها ويبقى السؤال المطروح لماذا للآن لم يتم التخلص منها بالرغم من أنها أثبتت عبر الزمن أنها قاصرة في تحقيق مبتغى التخصص على أرض الواقع، وعدم ملائمتها والسياقات الثقافية للمجتمع الجزائري وقد أشارت الدِّراسات التي إطلعنا عليها من كل جانب تاريخي عند الباحثة نجاة سعدون وأستاذ جمال بوتشاشة والجانب الازدواجية اللغوية واشكالية الترجمة للنص القانوني عند أستاذ الباحث أمبارك بن مصطفى.

معتمدين في هذا الطرح على بعض الكتب من بينها كتاب صالح بن فهد العصيمي اللسانيات الجنائية، مجالاتها، وتطبيقاتها.

كتاب لسعيد أحمد بيومي لغة القانون في ضوء علم النص دِّراسة في التماسك النصي، كما استعنّا ببعض المجلات الجزائرية التي عالجه اشكالية اللغة في أحد أعدادها منها مجلة "الأصالة" طبعة إلكترونية.

متبعين لتحقيق ذلك خطة بحث وفق المُخطط الآتي :

مدخل حاولنا من خلاله الربط بين المفاهيم المُشَّكِلة للغة التخصص واللسانيات، ولغة القانون.

الفصل الأول: والذي عنوناه باللسانيات واللسانيات القانونية والذي أردنا من خلاله إبراز أهم المَحطات في نشوء اللِسانيات القانونية، أو الجنائية كما يحلوا للبعض تسميتها، به مبحثان محوريان بالجانب النظري.

المبحث الأول: النشأة والمفهوم.

المبحث الثاني: أهم اللسانيات المؤثرة بلغة الخطاب القانوني

الفصل الثاني: بعنوان لُّغة القانون الجزائرية، نماذج للدراسة والتي من خلاله حاولنا رصد أهم مراحل التأثير على لغة القانون في الجزائري، والذي قسمناه هو الآخر لمبحثين.

المبحث الأول: أهم مراحل التأثير على لغة القانون الجزائري.

المبحث الثاني: دراسة النموذجين المختارين (المرافعة والاجتهاد القضائي).

ذيلنا بحثنا بخاتمة حاولنا من خلالها إلقاء الضوء على أهم المحطات التي من شأنها أن تُساهم في حل مشكلة البحث الأساسية.

وككل بحث جديد كان لا بد لنا أن نواجه بعض الصعوبات من أهمها عدم توفر النماذج التطبيقية كتابيا، وصعوبة الحصول عليها من جهات رسمية لحساسية مواضيعها ولخصوصية القضايا.

في الختام، نحمدُّ الله ونشّكُره على توفيقه لنا في إعداد هذا البحث، كما نتوجه بجزيل الشكر لأستاذنا "عبد الجليل منقور" على حسن توجيهنا وصبره علينا وتعليمنا أصول البحث.

الطالبتان: مسعودة سعاد بورمانة

نادية بن محمد

بلحاج بوشعيب؛ عين تموشنت 04/06/ 2024 م

مدخل:

عربية التّخصّص

تمهيد:

تَكتسي اللسانيات أهمية كبيرة في دراستها للغة الإنسانية، ما مكنها من التداخل مع علوم شتى كالعلوم الدقيقة، وعلم النفس، وعلم لاجتماع وعلم الإجرام...، فاكتسبت بذلك منها و أثرت فيها كما تأثرت بها فنتج عن ذلك علم لغة جديد، هو لغة التخصص أو لسانيات التخصص إذا ما أردنا إعطائه شمولية، ودِّقة أكثر، وبهذا هي فرع من علم اللغة يدرس اللغات، والظواهر اللغوية من منظور علمي، إذ يتطرق بالدراسة فيها من عدة جوانب نحو؛ وظيفتها واستخداماتها التواصلية التبليغين برمتها، فيتطرق بالدراسة فيها لقواعدها التركيبية المعجمية و الصرفية والنحوية، وبالاهتمام بها نهتم بكيفية اكتساب اللسان للغة التخصص ويدرس اللساني التفاعلات بين اللغة والثقافة والفكر وسُبل الحَّبك اللغوي لكل تخصص.

في ظل التطور اللغوي واللساني الذي يشهده العالم اليوم، تبرز أهمية فهم العلاقة بين اللسانيات والبنى الخاصة كمجال دراسي حيوي، يعكس الاهتمام بالتحليل اللساني للمصطلحات الخاصة، تفاعلًا مثيرًا بين اللغة والتخصص، مما يساهم في فهم أفضل لمفاهيم اللُّغة، وتطبيقاتها العلمية.

أهمية اللسانيات التطبيقية في دِّراسة اللغة:

للسانيات التطبيقية أهمية كبيرة فيما يخص دراسة اللغة الطبيعية لذا نجدها تتداخل مع عدة علوم أخرى، وبالاهتمام بربط العلاقات بينها نهتم بكيفية اكتساب اللسان للغة التخصص ويدرس البحث اللساني التفاعلات بين اللغة والثقافة والفكر، يقول في هذا نعمان بوقرة (يحيل الوصف اللساني للبنية المقطعية إلى التمييز بين البنية المقطعية الكبرى التي تتشكل من ارتباط مجموعة من البنى المقطعية الصغرى ذات الطبيعة التكوينية نفسها هي:

المقطع الحواري، والسردي، والأمري، والبرهاني، والوصفي.

(Dialogue explicative– agrumentative–descriptive– injonctive–narative.)[1].

[1] نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراءات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012م، ص29.

هنا يتميز كل نص عن الآخر بخاصية كل نوع حيث يرتكز أي تحليل على المكونات الأساسية، ويهمل الباقي، وهذا ليس على سبيل عدم الأهمية وإنما لخاصية المطلوب،[1] فالعلاقة بين اللغة، وماهية مستعمليها هي التي تفرض استعمال ألفاظ معينة لتوضيح معاني مُحددة، وبالتالي تنتج لنا لغة خاصة.

يقول جحفة عبد المجيد (إنَّ الجانب اللغوي عند الإنسان هو ذلك العنصر الذِّهني باعتباره القاسم المشترك بين بني آدم، هكذا تكون اللّغة، وهي عبارة عن رموز، وعمليات خوارزمية، تُعالج هذه الرموز لغة تعكس الفكر البشري، أي تعكس ما يقوم به من عمليات ذهنية، وتكون الرّموز اللغوية تمثيلات داخلية لحقائق خارجية)[2]، بالحديث عن عملية المعالجة الرياضية للغة أيًّا كان لونها فإننا نسقط عامل النشاط اليومي، ومتطلبات مهنية خارجية على عملية المعالجة الذهنية لينعكس لدينا تكوين جديد للمصطلحات والمفاهيم وبالتالي ينتج لنا توليد مستحدث للُغة خاصة بكل فرد، وكلٌ حسب مجال نشاطه، فالرموز الدَّلالية ذات معنى متمركز بذهن الإنسان، وهو بالتالي يُقدم تصوره الخاص عن العلم الخارجي، والذي هو الآخر مستقل عن هذه العمليات الذهنية ولذا تشمل لغة التخصص كل المقاربات القائمة على وجود علاقة قوية ومباشرة بين المتكلم وعالمه الخارجي في بناء المعنى هذه المقاربات تشمل تشابك كبير بين علم الدلالة وعلم النفس مع علم الاجتماع وعلم اللغة وعلومِ شتى في حين أن لغة التخصص هي لغة مكتسبة بفعل تداخل عدة علوم وتفَّردها بنشاط قائم بذاته فحسب بلومفيد اللغة سلوك فيزيولوجي يتسبب في حدوثه مثُير مُعين وقد لا تكون الاستجابة بالضرورة قائمة على اللفظ وحده أو سلوك لغوي فقط ، فقد ينتج الفرد اللغة من عدة محفزات يفرضها مُقام الحال للفرد.

ويقول الكاتب"إدوارد سعيد" (من أن اللغة العربية هي واحدة من أكثر البنى الاستثنائية للعقل البشري: فهي لغة الشعر، والتصوف، وعلم اللاهوت، ولغة القانون، ولغة الفكاهة

[1] ينظر: نفس الرجع، ص29.

[2] عبد المجيد جحفة، مدخل إلى الدِّلالة الحديثة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2014م، ص53/52.

الاستثنائية على سبيل المثال والحكايات والمآثر العظيمة للمهارات السردية الليالي العربية، فرحلات ابن بطوطة كلها مكتوبة باللغة العربية وأيضًا القرآن كلام الله باللغة العربية)[1].

اللغة واللغة الخاصة:

كما أنَّ الحديث عن اللغة الخاصة يدفعنا للبحث في مفهوم طبيعة العلاقة بينها وبين اللغة الطبيعية والازدواجيات اللغوية بفعل عوامل التأثير أيًا كانت سُبله، فللغة اليومية أثر بالغ على لغة التخصص مهما كان علميا محضًا فكُلُّ تخصّص ماهو إلا فرعٌ من فروع اللُّغة العامة، كانت المُنطلق لتَوجُه ما، بفعل عوامل أدت لتميُّزِ هذه اللغة والأنواع الاختصاصية سوءًا كانت علمية، أو علومًا اجتماعية وتبقى لغة التخصص هي دائرة الجمع بينهما يحدث هذا التخصص بفعا عدة عوامل كالتداولية، والتأثير الحاصل على فئة معينة من البشر حيثُ فُرض عليهم بفعل هذا المنهج بحدود معينة دفعتهم لتخصيص قالب مُصطلحي ما فيخرج به من حيز العامة لاتساع تخصصه حيث يلقى المجال الرحب لنشاطه اللغوي دونما عوائق لغوية تقعيدية نمطية.

وتبقى الإيجابية ومبدأ تقبل الآخر هي ما يسمح لهذه الفئات بالعبور من وإلى العامية إما عن طريق النفعية، أو عن طريق التداولية الدلالية التي أصبحت موضة عصرنا الحالي، التي أجبرت المُصطلحات الخاصة في بعض التخصصات على العبور للغة المجتمع ناهيك عن اللغة الفصحى، ولا ننسى في هذا دور مجامع اللغة العربية في اعتماد مصطلح ما وإدخاله للغة العربية.

عربية التخصص بالحديث عنها نعود للحديث عن اللغة في الأصل عند العرب، ومما لا شك فيه أن اللغة أهم آلية مُستخدمة بين الأمم للتواصل كما عبر عنها ابن جني فنحن كبشر نستعملها منذ وعيينا بالمجتمع للأجل التعبير عن أغراضنا وحاجاتنا ومشاعرنا، وكوننا نستعملها في ظروف مُعينة وأطوار مختلفة فهذه اللغة تحيى بالاستعمال، ناهيك عن اللغة

[1] https://alay.am/p/7qj0/، العدد 12822 الخميس 16 مايو 2024 الموافق 8 ذو القعدة 1445.

العربية التي زَّكاها القران بحفضها معه، وبما أنها امتداد لكيان الفرد إذ تُمثل هويته ومرجعيته المُتأصلة فهي كائن حي معنا، وقد تطور مفهوم استعمال اللغة بشكل كبير مع الدرس اللساني الحديث مع دوسوسير، ومن العام إلى الخاص تخصص الدرس اللغوي اللساني مع الانفصال الحاصل بين اللسانيات العامة، واللسانيات التطبيقية إلا أنَّ الدرس اللغوي لم يستطع أنَّ يجد ضالته إلا بعد الاستعانة بالنظريات التي أثْرت التطبيق اللغوي بآليات مُساعدة على فهم النصوص، والخطابات المُوجهة فرحلة الدرس اللسَّاني من العام إلى الخاص دفعنا للحديث عن لغة التخصص، وإذا تحدثنا عن لغة التخصص سنتحدث عن مصطلحات موجهة لأمر معين تحمل دِّلالة خاصة في كل نوع من أنواع التخصصات الاجتماعية والعلمية، وبالتالي لنوع معين من أنواع المؤلفات، والملحوظ قديمًا أن العالم أو المُبدع ما كان لِيُخصص مؤلفا واحدًا باعتبار أنَّ النابغ منهم كان جامعًا لكل تلك العلوم لذا مسألة التخصص وعائق الألفاظ ما كان ليُعجزهم، ولكنهم أوردوا الأبواب الخاصة في مؤلفاتهم وكان التخصص العلمي فيهم قليلا، ولكنهم خصصوا للأنواع كتبًا خاصة، ونفوا وجود الترادف على الأقل البعض منهم نحو: ثعلب، وابن فارس في مؤلفاتهم المُعجمية إلا أنّ ثورة التكنولوجيا بعد النهضة الأوروبية أدى لضرورة إيجاد بدائل لغوية عن التعميم ليتسنى لأصحاب الأفكار أن يُطوروا فيها، وينبغوا في تخصصهم، ومنه جاء الدرس اللساني التطبيقي بالنظريات المساهمة لحل هذا الإشكال، وبالتالي أدى لثورة التخصص اللغوي لكل ميدان، وهذا لا يحصل دونما المعرفة الحقيقية

لوظيفة اللُّغة، وقد تعددت التعريفات الاصطلاحية بين العرب القدماء والغرب، وحتى المحدثين من العرب ولأن جُلها اتفق على أنها ما صات به الانسان مُعبرًا به عن أغراضه ولم تتحدد ما هيتها إن كانت لفظة أو كلمة أو رمزا أو شيئا آخر وهذا المفهوم شامل على كل المخلوقات، ومع التطور التكنولوجي ووضوح المفاهيم يكون تعريف القدماء لها عامًا، ولا يُحدد ماهيتها بدقة.

نجد ابن خلدون في مقدمته يُشبهها بالصناعة ولعله أراد قدرات الفرد على استخدام مُكتسبات، وإعادة صياغتها في التعبير كالصناعة، والقدرة على إتقانها وفق مقتضى حال مُعين، ومهارته في توظيفها، وقد سبقه لذلك الجاحظ حين تحدث عن وجود المعاني بالطريق، وإنما الجودة في تخيرها، واستعمال ألفاظ مناسبة لها رؤية أخرى غير الرؤى التقليدية عن شكلنه الفكر النقدي للجاحظ من عدمه، وإنما نتجاوز هذا الطرح الى قابلية استخدام لفظة معينة للتعبير عن معنى معين خاص بكل نوع من أنواع الأدب وتجاوز استعمال اللغة كونها أداة جمالية فقط لخاصية الفعالية في الاستخدام.

ولغة التخصص عند العرب لها تاريخ طويل وغني بالموروث العلمي والثقافي مع ازدهار الحضارة الإسلامية في القرون الوسطى، حيث تم تطوير لغات تخصصية في مجال علومهم نحو: كتب الطب والفلك والقضاء، واستمرت في التطور والتأثير على اللغات الأخرى التي هي أيضًا تأثرت بدُولِ الجِوار لها خصوصا الفرس والروم، أما في ما يخص التشريع الإسلامي فهو لوحده عرف تطورا دقيقًا للغة القضاء عندهم، فلغة الفقه الإسلامي تميزت بدِّقتها، واستخدامها لمصطلحات تقنية دقيقة تخصّ الفقه والشريعة وتتضمن هذه المصطلحات مفاهيم دينية وقانونية متخصصة سمحت لدَولة الخلافة آن ذاك بتنظيم شؤونها وفق الشريعة الإسلامية دونما المساس بالحقوق وبدون التعرض للتذمر، حيث اعتمدت بالدرجة الأولى على القرآن الكريم والسنة النبوية وما استعصى عليهم أُستنبط منها عن طريق التفسير والشورى والقياس في الأحكام، كما تأثرت بالعلوم الشرعية الأخرى مثل علم الأصوات وعلم الحديث وظلت محورية في فهم وتفسير الشريعة.

لغة التخصص عند الغرب:

أما عند الغرب حيث يصفها: كوكوريك kokourek حيث يقول: (يمكن اعتبار أنَّ اللغة العامة مكوّنة من مجموعات، الرابط الذي يجمع كل هذه المجموعات هو اللغة المشتركة وقد

تكون إحدى هذه المجموعات لغة تخصص)[1]، ومع ديسوسير De Saussure,، الذي وصفها أنها مجموعة من العلامات (اللغة نظام من العلامات المُعبرة عن الأفكار)[2].

(La laungue est un systéme de signes exprimant des idées)، حيثُ خصصها بخاصية العلامات ولا يُمكننا أنْ نُحدِّد هذه العلامات إلا بربطها بثنائية الدال والمدلول، وعلى منواله باقي الثنائيات تدخل حيز التشغيل، والوظيفي للغة، ومنه حسب مفهوم علامات ديسوسير للغة هي مجموع من التداخل الثنائي لمُقومات اللغة يُحدد هذا التداخل خصائص خاصة للغة من خلاله نَحكُم عليها في أي مجال تصب، وأي نوع تخدم، ومنه يَحُد لنا خصخصة للفظ وبالتالي نجد أنفسنا أمام لغة خاصة لهذا المجال، وهو بهذا يصف المفهوم العام للغة ككل، ولا يُخصص أي نوع من الأفكار، وربطه لها بالعلامة هي ما يجعلها تختص.

لغة التخصص عند العرب المحدثين:

يقول إميل بديع يعقوب في كتابه فقه اللغة العربية وخصائصها (إنَّ الوظيفة الأساسية لهذه الآلة التي هي اللغة، هي الاتصال، وما أكثر الذين ذهبوا مَذهب مارتيني، فشدَّدوا على أنَّ الوظيفة الأساسية لهذه الآلة التي هي اللغة، هي الاتصال، أو التواصل، أو النقل...) ويُنوه أنَّ عملية الاتصال التي ألصقت بالوظيفة الأساسية للغة ليست الوحيدة بل هناك أمور عِدة أخرى لم يتم التطرق والإشارة لها، ويُعقِب على هذا ويقول(وهذه الوظيفة تبدوا واضحة في مظهر اللغة الراقي)،[3] هنا يُمكنُ الرؤية الجديدة لأصحاب اللغات التي تبنت اللغة في صورتها المتجددة وفق مُتطلبات الحال نحو العلوم الدقيقة فأصبح التكنولوجي يتحدث بألفاظ

---

[1] kokourek, la langue francaise de la technique et de science نقلا عن: فاطمة الزهراء ضياف، صعوبة ترجمة مصطلحات الأنترنت إلى اللغة العربية (مقال)، جامعة بومرداس ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article ص69.

[2] يُنظر: https ://www.universalis.fr

[3] إميل بديع يعقوب، فقه اللغة العربية وخصائصها، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط الاولى، ايار (ماي)، 1982م، ص

تواكب تخصصه ليسهل على أفراد التخصص التخاطب وفهم بعضهم البعض، في حين يجنح اللغوي للتحدث بلغة فصيحة ومصطلحات دقيقة لغويًا تصعب على غيرهم فهمها، تكوَّن بذلك مجتمع لغوي غير صريح للعامة، والتي هي الأخرى نجد لها لغة خاصة بهم هي وليدة الاشتقاق والإستاد اللفظي وما إلى ذلك من عوامل فخلق كل جمع لغة خاصة بهم تترجمهم، وتعكس فِكرهم للمجتمع ككل فأوجدوا لنا ظاهرة لسانية منبثقة من رحم المجتمع والدّرس اللساني، نحو لغة الطب، ولغة السياسة، ولغة الإعلام، ولغة القانون، وكلها تخصصات تجمع مجموعة من الأفراد اتفقوا على مصطلحات تخصهم.

وصفها صلاح فضل ب"**عبر تخصصية**" فيقول فيها: (وإذا كان المُبدع في الخطاب الأدبي لا يتجلى في الوحدات الصغرى وإنما في الأبنية الكلية للنصية، فإنّ هذا الخطاب البلاغي يندرج بدوره في منظومة معرفية تدعوه إلى أن يستثمر في الخطابات العلمية المجاورة، فهذا هو السياق المُنتج لآلياته فالتقدم الذي أحرزته علوم اللغة، والنفس، ونظريات الجمال، والشريعة الألسنية، والتقنيات الأسلوبية يصبُ في بؤرة الخطاب البلاغي الجديد، ويشكل مقولاته بطريقة توصف بأنها (عبر تخصصية)[1]. أي أنَّ الاندماج الحاصل بين اللغة المُتَّمثلة في الخِطاب البلاغي الأدبي والعلوم الأخرى أدى لعبور مصطلحي أوجد لنا عبارات تخصص لمجال ما، لذا وصفها ب"عبر تخصصية " أدي لثراء المعارف العلمية المُختَّلفة بِلُغة بلاغية، وأيضا دمجها في تحليل لغوي بلاغي تخرج الدرس البلاغي من نمطيته الكلاسيكية المعهودة مسبقًا.

ويضيف صلاح فضل في هذا أنها تعتمد على محورين هما وحدات الخطاب أو الجملة ووحدات الكلام، أو الدوال من جانب آخر فعام الدلالة يُشاكل بين المحورين وحسب لوسيج"lasuderg" من أنَّ البلاغة تُشير إلى اللغة، وهي الوسيلة القارة التي يُعبر عنها الكلام

1 صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني الثقافي والفنون والادب، الكويت، 1992م، ص8.

فاللغة بدون كلام تُصبح ميتة والكلام بدون لغة لا إنساني، إذن أن اللغة والفن والحياة الفردية، والاجتماعية تُقدم نموذجًا واضحًا من التَّعَالق الجَدلي بين اللغة والكلام[1]

وعليه حسب هذا الطرح فإنَّ التخصص في الألفاظ اللغوية هو الناتج من التعالق بحسب السياق المقامي والحالي، فالظاهرة اللسانية هذه ما إنْ أسقط عليها القواعد المعيارية أوجدت لنا الدرس البلاغي اللغوي والقواعد، وما إنّ أسقط عليها المنهج اللِساني حسب سياق الحال أوجدت لنا لُغة التخصص.

الاصطلاح:

سافرت المصطلحات من حقل اللسانيات التطبيقية إلى حقلها الخاص بنوع من التشاكل التركيبي الفريد، والمعجمي الدِّلالي فأوجدت لنا لغة التخصص التي عرفها القاموس الإنجليزي المختص؛

(Spécial languages a trem used for the varieties of languages used by specialists in writing about subject matter, such as the language used in botany, law, includes the study of teriminologu).2

"اللغات المُتخصصة، مصطلح يُستعمل للدلالة على مختلف اللغات المُستعملة من قبل المُختصين في الكتابة حول موضوع ما، مثل اللغة المستخدمة في علم النبات، والقانون وتشمل دراسة المصطلحات"، فمجالاتها المعرفية محددة بإستخدامها في نوع معين من الحقول العلمية، فهي تتضمن مصطلحات ومفاهيم تخصصية داخل تلك الحقول.

وعَبَّر عنها بأنا (اللغات الموظفة في التعبير عن مضامين العلوم باللغات الخاصة"Spéciales Lanues" أو اللغات المتخصصة"Langues Spécialisées"، أو بلغات

---

1 ينظر: المرجع نفسه، ص17

2 Jack RICHARD, Richard SMITH ,Dictionary of language teacging and applied linguistics longman,3rd,edition, lononK2002,p497.

اللغة والكلام مصطلحين لغويين عرّفهما فرديناند دي سوسور في كتابه ‹‹منهج في اللغويات العامة››، اللغة (Langue) القواعد والأعراف المجرّدة والمنهجية لنظام الدلالة، إنّها مستقلة عن المستخدمين الفرديين، وهي موجودة مسبقًا، يشير الكلام إلى الحالات الملموسة لاستخدام اللغة.

التخصص "Langue Spécialités" أو بلغة الأغراض الخاصة" Language for Spécials Purpose" وهي مجموعها أوصاف مترادفة من حيث أنها تُفيد المعنى نفسه، وهو اختصاص هذه اللغات بمجالات علمية مُحددة، ويتأسس نعت لغات العلوم باللغات الخاصَّة، وبالتالي تميزها في التسمية عن الغاية العامة[1].

ويقول علي قاسم (اللغة المتخصصة جزء من اللغة العامة، وتعتمد عليها وتستقي معظم عناصرها منها، ولكنها أقل منها كمًا وأكثر منها دِّقة، فاللغة الخاصة نوع مُقنن ومُرَّمَز من أنواع اللغة العامة، وتُستعمل لأغراض خاصة في سياقات حقيقية يستعملها المتخصصون في حقل معين (...) ولهذه اللغة بدورها مستويات متعددة تعتمد على الحقل العلمي والموضوعي وخبرة المتخاطبين ومستواهم التخصصي)[2].

فتتفق التعريفات على أنَّ اللغة المتخصصة تنتجها ظروف خاصة ومحددة بموضوع يُشكل لها حدود في حين أنها تستغل اللغة الطبيعية لصالحها بما أنها ظاهرة لسانية فهي تستخدم آلياتها بشكل خاص لا العام، ولا يُمكن عزلها عن اللغة الطبيعية العامة كما أنَّ مصطلح لغة خاصة عليه من التحفظ بالنسبة للغة العربية إذ أنها لا تملك القواعد المعيارية للغة العادية نحو الصرف وقواعد النحو وما إلى ذلك، ولا حتى نجد لها تركيبا مستقلا عن قواعد البلاغة، وما فيها من علوم، لذا هي ظاهرة لسانية منبثقة من مخاض اللسانيات التطبيقية، ووليدة التطور العلمي.

فالمصطلح هو المَعنِّي بهذا العبور من لفظ عام عادي إلى مصطلح يختص بمجال ما مُحدد حسب طبيعة الحالة السياقية لكل مجال من المجالات، والمصطلح قديم إذ نجده في المعاجم العربية القديمة بمعناه الإصلاح، ولكنه في لغة اللسانيات الحديثة يعني لفظ مستحدث إما عن طريق الترجمة، أو الاستعارة، أو التوليد أو الاشتقاق كما عرفه الطهطاوي (هو الكلمات المتفق عليها بين أصحاب التخصص الواحد، للتعبير عن المفاهيم العلمية

1 يُنظر: أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية، الكتاب الطبي الجامعي، المملكة المغربية، 2005م، ص43.

2 القاسمي على، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاتها العلمية، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1، 2008م، ص66.

لذلك التخصص)[1] ، فلغة التخصص لا تعني لغة جديدة وإنما مزيج من الألفاظ الاصطلاحية تميز بعضها البعض كلغة لميدان أو مجال دراسة، أو عمل، أو حالات اجتماعية خاصة.

حدَّد السملاوي المصطلح (أنه لفظ اتفق عليه العلماء، لاتخاذه للتعبير عن معنى من المعاني العلمية، والاصطلاح بهذا التعريف يجعل للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها الأصلية في أغلب الأحيان)[2].

تتفق كل المعاجم والقواميس سواءً كانت غربية أم عربية على أنَّ لغة التخصص ما هي إلا اكتساب لغوي ناتج عن تشابك اللغة الطبيعية للفرد مع مجالات أخرى فإكتساب لغة التخصص حاصل لهذا التشاكل المفاهيمي في ذهن مُستعمل اللغة الطبيعية، لينتج عندنا خطاب منعزل عن ما كان، وما يحث في حِينها كموت النص حال ولادته ليتجدد مع الألفاظ المستعملة داخله فالإستعمال الخاص للمصطلحات يعطينا خطابا جديدا يقول بوقرة في ذلك (وينتج المعنى بعد تطاوف والحال أنَّ القراءة، من هذا المنظور هي التي تنتج المعنى والمؤلف، وهي تُنتجهما في صورة مختلفة عند كل قراءة، إنَّ هذا يعني بكل بساطة أنَّ سُلطة الذات قد تلاشت في نسيج بنية الخطاب كما تلاشت سلطة السياق من قبل)[3].بكل بساطة يعني هذا القول أنَّ العلاقة طردية بين النص وظروف إنتاجه حيث أنَّ المصطلح يفرض سلطة جديدة لمُجرياتٍ داخلية له، وأيضا يفرض وجوده للتأثير على ما هو خارج النص، وبالتالي ينتج لنا خطاب بمعزل عن ما كان عليه قبل النطق بملفوظاته في حين أنه يتصدر السيادة في فرض استعمال المفردات من وإلى داخله فيعقب قائلا (لذلك شاع الجدل في مقبولية كفاية النص وانغلاقه من جهة وانخراطه في سياقه بما يزخر به من مُعينات تستقدم

1 امان السعيد جلال، المصطلح عند الطهطاوي بين الترجمة والتعريب، مكتبة الادب، القاهرة، ط1، 2006م، ص40.تعذر تحميل الكتاب الاصلي.

2 محمد الساملاوي، قضية المصطلح العلمي في العربية، مكتبة الادب، لبنان، دن ط، 2001م، ص15.

3 نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب مباحث في التاسيس والاجراء، دا الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ص6.

الضمني والمحايث والأصل وظهرت الحاجة إلى نظرية عامة تُحيط النص بِدّراسة أبعادِه المُختلفة (ما هو من داخل النص وما يحدث خارجه، " Intra linguistique et Extra linguistiqu " وشيئًا فشيئًا أخذ المصطلح المسافر طريقه إلى التخصص وارتبط بطرفيه، وما يكتنفهما من أحوال(الانسجام، Cohesion ومفعوله فِعل التحيين Actualisation،) ويصفها أنها نوع من الإجراءات يتداخل فيها المُتلفظ في ملفوظه[1] وهذا الانخراط إما يكون صريحًا أو ضمنيًا، وهذا ما يمكن إسقاطه على أنواع الخطابات، ومنها الخطاب القانوني فنفس الآليات اللِسانية التي تُظهر لنا مدى اتساقه هي نفسها الآليات اللسانية اللغوية

أثر اللسانيات على اللسانيات القانونية:

حيثُ أنَّ الفتق الحاصل بين اللسانيات، واللسانيات التطبيقية ليس بالأمر الهين على الدارس اللغوي ولأنه يبقى الإشكال الحاصل من عدة نواحي، وأهم ما يعيق التقدم في البحوث العربية هو إشكالية الاتفاق على مصطلحات خاصة لكل مجال، فأصبح الاستعمال العلمي للغة في خِضَمِ تسارع وتيرة الحياة اليومية ونعني بالاستعمال العلمي هو دِّراسة الخطاب اللغوي في مجاله الخاص حيث يتقاطع مع النص في اللغة المَستعملة، ولكنه يتفرد بخاصية تخصصَ الخطاب فندرسُ لغة الخطاب لذاتها، ونحلل مكنوناته، ولكننا في الحين ذاته ندرسه باستعمال لغة النص العامة فلغة اللسانيات واحدة بشتى آليات الدِّراسة المُستعملة، وبغضِّ النظر عن المَنْحى المُستعمل لذلك إلا أن دِّراسة البُنى اللغوية تتخصص بآليات خاصة تسلك سبل التخصص مع دمج آليات دراسية متعددة كلً حسب ما يقتضيه هذا الخطاب أو النص، وقد تتشابكت عدة نظريات لأجل الظَفر بتحليل أقرب ما يكون إليه الوضوح، وتَّجلي الحقائق داخل النص المُتناول، فالمُتداول عن اللغة أنها، وسيلة للتواصل تُعبر عن المكنونات لكن من منظور الاستعمال تتعدى تجريدية التواصل إلى ما وراء ذلك إلى خلفيات إنتاجها حيثُ يُمكننا القولُ أنَّها آخر تحصيل لمجموع تَراكُمات خارجية، وداخلية

[1] نفس المرجع، نعمان بوقرة، ص7وما بعدها

على مُنتجها، ومن هنا تُصبح اللغة المُستعملة، ولسانُ الفرد حجة له أو حجة عليه فهي إما ترفع من شَّأنه وتُعززُ موقفه وإما تخذُّلُه، كما في بنى الخطاب القانوني، وبما أن اللسانيات هي دراسة اللغة في ذاتها، وبكل وظائفها واستخداماتها في المُجتمع فهي تشمل عدة فروع، وتخصصات مثل علم النحو، والصرف، والدِّلالة والصوتيات، والعلوم النص فتخرج من العام لخاصية الخطاب ولأن بعضَ هذه الخطابات تُعد خطابات ضمنية لخطابات أخرى رغم بيان وضوح محتواها نحو لغة الخطاب القانوني لأن لغة القانون هي لغة أفعال الكلام، ودِّلالة الحُجج، وبراهين، ووظائف لغوية بدرجة أولى تحوي من الدِّلالات ما تحويه، وتحمل في طياتها من الأفعال الكثير، فوظيفة الخطاب فيها هو ضغطُ قدرٍّ من الحقائق حول حالة ما أو قضية يتمُ فيها رصُّ جمعٍ من المعلومات بناءً على تحقيق غاية، وإقناع نّدٍ وتطبيق ما جاء في هذه البُنّى اللغوية.

يُحدِّثُ الخطابُ في مُتلقيه تأثِيرًا عن طريقِ وُجوه الاستدلال، المَرجوِ تحقيقها عن طريق تطويع مجموع من الآليات لعكسِّ منظومة فكرية أخلاقية وحتى جمالية تُؤدي لترجمته.

بعدة أوجه في عملية الاجتهاد القضائي حيث يوَّلدُّ خِطابً معدوم الأصل لكنه واضِحُ المعالمْ، وقويُّ الحِجج، وفي الوقت نفسه خِطابٌ خَطَّ نفسه بمعزلٍ عن مرجعية دياكرونية خطية سريعُ التكوين بمُعطياتٍ آنية لِيَشُّقَ لنفسه كينونية قائمة بنفسها قوية الحضور مُكتفيًا بِبنيته اللغوية، فيُصبح الخطاب اللاقانوني خِطاب أفعال كلامية بمُستقاة دِّلالية يحمِلُ في طياته سياقات إيديولوجية لكنه يَسْتَبِغ بطابع الصرامة، وقوة النفوذ، ومنه نلحظ فيه التخصص اللغوي العربي المبحوث عنه في ظِّل تزاحم المصطلحات، وتداخلها في بعضها البعض، إذ في الاجتهاد القضائي بالتحديد يبرُز مدى سعة وعاء الفقيه القضائي اللغوي، ومدى قدرته على تكييفه مع صياغة قانونية جامدة، ومحدودة الخيارات فيتحمل القاضي عبئا إنتاج قرارٍ جديد بصيغة لغوية جديدة، وربما مصطلحات جديدة.

اللسانيات القانونية:

واللسانيات القانونية هي فرعٌ من فروع اللسانيات التطبيقية يدرسُ اللغة في سياق النظام اللغوي والقوانين، إذْ يَهتمُ هذا الفرع بدِراسة اللغة المستخدمة في الوثائق القانونية، ومدى تأثير اللغة على فهم القوانين، وتطبيقها، كمفهوم يُمكننا القول أنَّ لغة القانون لُغَّة تخصص، وهي تُعدُ بَدِّيلًا وظيفيًا للغة الطبيعية.

وهي لغة تعتمدُ على اللغة العادية لذا فَمُعجمُها وإن شَابَه انحياز التَّخصُص فهو لا يَخرُجُ عن نحو اللغة العادية، ومُعجمِها، وإنَّما لها سِّمات خاصة بها بِمُجردِ الوُقوف أمام مُتحدِّثِيها يُدرِكُ المرء أنَّ الخطاب الماثل أمامه هو خطاب خاص بلغة القانون، وشأنه شأن باقي التخصصات فقد بحثت اللسانيات كثيرًا وتعمقت فيها لاكتشاف ما قدْ ضُمنت بها الخطابات بعبارات خاصة بالمجال، ولا يقتصرُ البحث فيها على لغة التخصص الواضحة فقط فلإشكال دائِمًا ما يعترضُ صاحب التخصص هو استنباط الدَّلائِل عن طريق آليات القرائن اللُّغوية، وبالنسبة لنا أنَّ مُصلح لغة التخصص قد يعتريه من الإبهام بعضَّ الشيء.

إذ (توصف اللغة القانونية عادة بأنها لغة تقنية أو "لهجة تقنية" "Technolect "، وهذا يعني أنها لغة أخصائيو المهن، مما يسمُها بالدقة، ولكن مع بعض التحفظات)[1].

فهي مجموع النُصوص، والخِطابات الممزوجة بين القانون واللسانيات فتأخذ القوة بسلطة الحكم، وتستمدُّ الحجج والبراهين من قوة الحَبك اللغوي فيبدي اللغويون الملاحظات لإسقاطها على لغة اللسانيات القانونية، وعلاقاتها بالفروع الأخرى علاقة وطيدة إذ تستندُ بالدرجة الأولى على المُعجمية الخاصة بها والتي هي أول ما يلفت الانتباه لها بادئ الأمر، وهو بدوره الجُزء الأهم في علم الدِّلالة فالمُصطلح هو ما يُميزُ كلَّ تخصص لذا نجدُ كثيرا بالمكتبات القواميس، والمعاجم اللغوية القانونية.

1 هايكي أ. س. ماتيلا، اللغة القانونية واللسانيات، تر: حافض إسماعيل علوي، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، دن، ط، دن دار، ص312، https://www.iasj.net/iasj/download.

كما تتميزُ اللسانيات القانونية بالتأثير في اللسانيات العامة، فلغةُ القانون تؤثرُ بِحُكمِ مسؤوليتها على تطوُرِ اللغة العادية دَاخِل المُجتمع، وفي مَجالات مُختلفة الاستعمال عبر تَناقُل البشر لِهَذِّه المُصطَلحات، والقُصور في الأداء اللُّغوي للسانيات القانونية يَنقُل لنا إشكالية قُصور اصطلاحي داخل المُجتمع الجزائري.

فالعلاقة بين اللغة، والسُلطة علاقة مَدٍّ وجزر فاللُّغة تُمِّدُ اللسانيات القانونية بالتنوع الدِّلالي وِفق حاجة تداولية حجاجيه، والأخرى تُثري من الرصيد الاصطلاحي الاجتماعي، لذا أصبح من الدواعي المُلحة والضرورية تحليل الخطاب بشتى المجالات، والدُّرسُ اللساني باختلاف اتجاهاته، ومناهجه ومدارسه هو الأقدرُ على كشفِ الاستراتيجيات المُتبعة في حَبكِ هاذا الخطاب اللغوي، وإعطائِه القدرة على إيصال أو إخفاء ما يَصدُرُ من الباث، وعادةً ما يُهتمُ بالبنى السطحية من تفسير، وتعليل، وحتى تأويل دون اللجوء لمقاربة مقامية للسياق التداولي المؤثِر على حيثِيات هذا الخطاب.

فالحيثيات هنا هي مجموع المعارف المجاورة لإنتاج هذا النص باختلاف أنواعه وتنوع أغراضه يقول في هذا صلاح فضل (إذا كان التجديد المبدع في الخطاب الادبي لا يتجلى في الوحدات الصغرى وإنما في الأبنية الكلية النصية فإن هذا الخطاب البلاغي يندرج بدوره في منظومة معرفية تدعوه إلى أن يستثمر الخطابات العلمية المجاورة)[1] من هنا يُمكننا القول أنَّ اللسانيات القانونية بأنواعها تستثمر في اللسانيات المجاورة لها كالخطاب الذي يستثمر من المعطيات المجاورة له فاللسانيات القانونية أنواع، ولذا تختلف مشارب الدارس اللساني بها أو مستعملها لكنها تتفق في الإصطلاح اللغوي، فمثلا اللسانيات القانونية غير الجنائية ولو أن البعض لم يتجه للتفريق بينهما إلا انهما يفترقان في طُرق استخدامهما للدرس اللساني.

[1] صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، دار عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، 1992/1978، ص7

تُعرف اللسانيات القانونية بعدة مُسميات نحو اللسانيات الجنائية، وعلم اللغة الجنائي أو الشرعي، وتُعرفُ أيضًا بلغة القانون، والتي هي تطبيق المعرفة اللغوية بقواعدها لإثبات حجة أو نفيها لصالح أحد المُتخاصمين، في حين تختصُ الأولى بتطبيق المعرفة اللغوية بأليّاتها لخدمة الطب الشرعي للكشف عن ألغاز لغوية من شأنها حل مسائل قانونية عويصة، في حين تستعمل الأخيرة لهجة قوية مباشرة لا تدع أي مجال لتسلل التشكيك إليها تجنح الأولى للتأويل، وتفسير مُتعدد الأوجه، ولعل هذا هو أصل الاختلاف في من أن كلا المصطلحين لنفس التخصص ام أنهما علمان لُغويان قائمان بذاتيهما.

فيعد النص مهما كان جنسه مُجرد خطاب تواصلي، أو غير تواصلي يتضمن خطاب وظيفي، ومُهمة اللسانيات هي تحديد مكانته من حيث التصنيف وأهميته من حيث المغزى المنشود من إنشائه، وتعمل اللسانيات على تحديد أهم العناصر المحددة له من حيث الحيثيات، والخلفيات الدياكرونية له، وهنا يبرز دور التداولية اللغوية للمُجتمعات بحيث تُصبح هي السبيل الأوفر حظا لإبراز معالم هذا الخطاب، وبالرجوع لموضوع البحث اللسانيات القانونية نشيد أنه فيها يوجد خطابات بمجالها لم تُحدد وظيفتها من قبل إنشائها في حين نجد خطابات قد حُددت مسبقا وظيفتها، وقد تم تجنيد كل الوسائل اللغوية لأجل الحصول على تغذية رجعية له كانت قد حُددت مسبقًا من قِبل مُنشئهِ مثل الخطاب القانوني الذي تُحدد ماهيته قبل إنجازه من قِبل الأشخاص المعنيين.

الخطاب: وحيثُ لا يُمكننا التحدث عن لغة التخصص دونَّ الحديث عن الخطاب الذي يُمثل هذا التخصص، فلا يُمكن لأي مجال ما أنّ يفرض له وجودْ الإصطلاح دون خطاب يقدمه وفق معايير تواصلية وظيفية فالعبطية لا مجال لها في لغة التخصص وهذا من أهم ميزات اللغات المُتخصصة إذ نتاجها اللغوي يكون في إطار نصٍ خِطابي مُحدد، وقد أعطت المقاربات المعرفية لمصطلح الخطاب أهمية متعددة المفاهيم، حيثُ يُعتبر كوسيلة فعالة في المجتمع، وله دور تواصلي محدد بالزمان والمكان، فالخطاب كمصطلح يُشير إلى إستخدام

اللغة والكلام كوسيلة للتواصل بين الأفراد، فهو يعتبر كوسيلة للتأثير، الإقناع، وتبادل الأفكار والمعلومات [1].

فيمكن تعريفه على أنه (مجموعة من النصوص ذات العلاقات المُشتركة أي أنه تتابع مُترابط من صور الاستعمال النصي يُمكنُ الرجوع إليه في وقت لاحق، وإذا كان عالم النص هو الموازي المعرفي للمعلومات المنقولة والمنشطة بعد الاقتران في الذاكرة من خلال استعمال النص فإنَّ عالم الخطاب هو جملة أحداث الخطاب ذات العلاقات المشتركة في جماعة لغوية أو مجتمع ما...، أو جملة الهموم المعرفية التي جرى التعبير عنها في إطار ما)[2]، هذا القول في فكرة الخطاب كمجموعة من النصوص التي تُشكل وحدة من التعبير اللغوي، والثقافي بحيث يُقدم مساحة للتواصل، والتفاعل بين الأفراد في جماعة لغوية أو مُجتمع، حيثُ يتم تبادل الأفكار، والمعلومات والهموم المعرفية، إذًا ببساطة النصوص تشكل الأدوات التي يستخدمها الخطاب لتوصيل رسالة وأفكاره، وهو يساعد في بناء وفهم الثقافة والتفاعل بين الأشخاص.

أما في المعاجم الأجنبية فالخطاب (مصطلح ألسني حديث في الفرنسية"Discourse" وفي الإنجليزية"Discour") وتعني حديث، محاضرة خطاب، ألقى محاضرة، تحدث إلى، "[3]، يُشير هذا التعريف إلى أصل المصطلح "خطاب" في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، حيث يستعمل لوصف مجموعة من المفاهيم مثل الحديث، والمحاضرة، وما إلى ذلك، وهذا يظهر تنوع إستخدام المصطلح وقدرتها على تغطية مجموعة واسعة من السياقات والمواضع ألتي يُمكنها الإنجاز فيها فهي تشمل أيضًا النقاشات، والحوارات، والتواصل بشكل عام.

أما مُعجم أوكسفورد المختصر، فيعرف الخطاب بأنه (عملية الفهم التي تمر بنا من المقدمة حتى النتيجة اللاحقة، وعملية الاتصال عبر الكلام أو المحادثة، والقدرة على

1 باتريك شارودو، دومنيك مانغنو، معجم تحليل الخطاب، ترعبد القادر المهيري، حماد صمود، منشوات دار سيناتوا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2008م، ص180.

2 روبرت دي بوجراند، النص والخطاب، والاجراءات، تر حسان، عالم الكتب، دن بلد، 1972م، ط1، ص6.

3 إلياس أنطوان إلياس، قاموس إلياس العصري، دار الجليل، بيروت، 1972م، ص191.

المناقشة، والخطاب هو السرد، أي تناول أو معالجة مكتوبة، أو منطوقة لموضوع طويل مثل بحث أو أطروحة، أو موعظة أو ما شابه ذلك، وهو أيضًا الاتصال المألوف المحادثة)[1].

نجد ز. س، هاريس في معجم تحليل الخطاب يقول (يمثل الخطاب وحدة لسانية مكونة من جمل متعاقبة)[2].

وفي المعجم نفسه يُعرف غرديناز الخطاب" Discours" (فالخطاب هو الاستعمال بين الناس لعلامة صوتية مركبة لتبليغ رغبات أو آرائهم في الأشياء[3].

ونجد مارو نوال غاري بريور تُعطي تعريفًا لا يبعد كثيرًا عن التعاريف السابقة في قولها (يُمكننا أن نعني بالخطاب كل وحدة تتجاوز حجم الجملة فالخطاب إذًا يمثل مجموع الجدل المترابطة عبر مبادئ مختلفة للانسجام).

يصفه دومنيك مانغنو يُطلق عليه "خطاب ملفوظ" فضلا عن طبيعة وحدة اللغوية؛ "ملفوظ" فإن الخطاب يشكل وحدة اتصال مرتبطة بظروف إنتاجي معين أي كل ما هو من قبيل نوع خطابي معين: نقاش، متلفظ، مقالة صحفية رواية، ...الخ.

فمن المُمكن قوله عن تعريف "منغنو" لهذا المصطلح أنه استعمال رمز رياضي يساوي(=) للإيصال الفكرة أو المفهوم المراد التوصل إليه، الخطاب يتكون من وحدة لغوية قوامها سلسلة من الجمل.

فما جاء في مؤلف المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب لدومنيك منغنو: إنَّ المصطلح "الخطاب" يأتي ضمن سلسلة من التقابلات، ليكتسب قيمًا دلالية أكثر دقة والتي منها:[4]

---

1 William, L.the Short er Oxford Enlish dictionary on historial principales , Oxford clarendom press, 3rd.1973,p563. :ينظر

[2] باتريك شارودو، دومنيك مانغنو، معجم تحليل الخطاب، ترعبد القادر المهيري، حماد صمود، منشوات دار سيناتوا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2008م، ص 180.

[3] المرجع نفسه، ص181/180، نقلا عنlangage et acte de langage ,P24

[4] ينظر، دومنيك مانغنو، مصطلحات= المفاهيم لتحليل الخطاب، تر يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرو، بيروت منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 1428هـ، 2008م، ص38، 39.

-خطاب / جملة: الخطاب يتكون من وحدة لغوية، مؤلفة من متوالية جمل.

- خطاب / ملفوظ: فضلا عن طبيعة الخطاب الشكلية، فإنه يؤلف وحدة اتصال مرتبطة بظروف إنتاج محددة، أي كل ما يمثل نوعًا خطابيًا معينًا، مثال ذلك؛ نقاش متلفز، مقالة صحفية، رواية، وغيرها من أنواع الخطاب، ومن هذه الوجهة يحيل الملفوظات وفي حين نجد الدراسة اللغوية لظروف إنتاج النص تجعل منه خطابا.

خطاب اللغة نظام من القيم المقدرة، تختلف عن الخطاب كوسيلة لاستخدام هذه القيم، وعند استخدام اللغة في سياق معين، يُظهر أو يُحدد الخطاب القيم الموجودة أو يقدم قيمًا جديدة.

فالخطاب نظام من التفاعلات، وله أهمية كبيرة في عملية التواصل بشتى أشكاله سوءًا اللفظية أم الكتابية، ومهمته نقل، وتبليغ المعلومات، والمفاهيم بشكل دقيق، ومنظم ويساعد على توضيح الأفكار المعرفية بشكل فعال لذا يلعب دورا بارزا في لغة التخصص إذ يُستغل في وظائف اللغة كلها[1] ولكن بعض التخصصات تبرزه في وظائف معينة فنجده في لغة القانون يستغل بشكل كبير في الوظيفة التواصلية فيعتبر قناة جيدة لنقل وتمرير أفكار متباينة عند أهل الاختصاص، وينشط العمل عليه في الوظيفة الإشارية فيبرز مدى أهمية الرسالة التي يحملها بانعكاسها على المتلقي كردة فعل إفهاميه تعبيرية إما واضحة المعالم أو لا، وهنا يبرز دور تدخل الوظائف الأخرى التي تحمل على عاتقها مدى نجاح العملية التواصلية.

ومنه تتحدد مدى نجاح أو فشل اللغة المتخصصة في أداء مهامها كلغة إنجازيه فعالة، وعليه ترتكز كل المعطيات المُشكلة لعناصرها التواصلية، وتتوقف على آلياته في لغة التخصص فيتميز كل خطاب في لغة متخصصة ما بالمصطلحات أولا، وهذا أول ما يلاحظ في هذا النوع من الخطابات كما تتحدد دلالاتها بدقة نوعًا ما مما يلفت الانتباه لاحتمالية

1 على مولاي بوخاتم، محاضرات تحليل الخطاب فيالنقد17 ديسمبر2023، 8:30 صباحا

إنكار الترادف خاصةً إذا ما تعلق المصطلح بحكم شرعي في لغة القانونية فالمفهوم موحد، ومطابق لباقي المفاهيم في اللغات الثلاثة ما اتفق عليه في الازدواجية اللغوية، واللغة الخاصة، واللغة العامة، كما أنَّ لغة التخصص تفضي لدلالة معنى متجدد عند كل استعمال مما يُضفي عليها شيئا من الخصوصية لبعض التخصصات عن غيرها إذ أنَّ مبدأ الحذف هذا نجده بصفة عامة في الخطاب القانوني، ولكنه لا يتواجد بقوة على مستوى الإصطلاح للمفردات، فقد نجد خطاب المرافعة مثلا يتكيف مع مُجريات أحداث المناقشة داخل قاعات المحاكم، على حسب ردة فعل القاضي وسيرورة المرافعة، ومستجدات حجاجيه كالشهادات المستجدة، وضهور أدلة الخصم وبالمقابل لا يُمكن للمحامي أن يحذف في مرافعته الدلالات ويخصها على نحو معين فهذا قد يحد من فعالية خطابه، ويحد من أداء وظيفته الأساسية التي هي تَبرأةُ متهمة، في حين يحصل التحديد [1]عندما يضطر الفقيه القانوني في مجالس القضاء العليا لاستنباط أحكام جديدة من أخر منْصوص عليها وفق الدستور، أو تكييف أحكام على أحكام أخرى وفق مراعات سياق حال المتهم.

تبقى لغة التخصص لغة يلفها الكثير من الغموض حول ماهيتها فلا هي معيارية فتخرج من باب حكم البلاغة والبيان وتنهي جدلية وجودها من عدمه، ولا هي لهجة فتسقط على نفسها مكابدة التقعيد اللغوي وعناء صعوبة تراكيبها، ولكن الأكيد أنها لغة سهلت الكثير على أهل التخصصات في مجالهم التداولي المحدد، ويسمح هذا التخصص بمرور الدِّلالات الخاصة بالإضافة لمعانيها العامة في المجتمع مما ينتج عنه نوع من الثلاثية المعرفية داخل مجتمعاتنا العربية وفق دوائر مجالية متداخلة فيما بينها.

1 التحديد اللغوي: أو الحذف المعين في الدلالة؛ كل كلمة تربط دلالتها بالذات المتكلمة ولا تفصح عن اشياء ثابتة وتختلف مدلولاتها من لحضة لأخرى.

الفصل الأول:

اللّسانيات واللّسانيات القانونية

توطئة:

تُعدُ اللِسانيات التطبيقية (علم اللُّغة التطبيقي) ميدانًا شاسِعًا لتلقي مُختَلَفِ العُلوم، والمعارف حيثُ ترتبِطُ جميعُها باللُغة كَوسيلة اتصال أساسية لا يَنبغي أن يقتصِرَ دورها على اكتساب اللغة، وتعليمها فقط؛ بل يَتداخل أيضًا مع مُختلفِ العُلوم الإنسانية، إذْ تُشكل اللُّغة العنصر الأساسي في هذا التفاعل فَنجِدُهُ يتقاطع مع النقد الأدبي، علم اللغة الحاسوبي، الترجمة، علوم الاجتماع، وإلى غير ذلك من العلوم.

إنَّ خُروج اللسانيات القانونية من رحم اللسانيات التطبيقية لا يقتصر على إستخدام اللغة، والقانون فقط؛ بل يفتح أمام المُختصين في مجال اللغويات القانونية آفاق واسعة للاستفادة من مُختلف العلوم، والمَعارف حيثُ إستخدام جميع المُستويات اللغوية في صياغة القوانين، والمُرافعات، والاجتهادات، ولغات التحقيق ولغة الأحكام، كما يستفيدون من مفاهيم التداولية، وعلم اللغة النفسي والاجتماعي في تحليل الجرائم، وغيرها.

وتتجلى أهمية دور عالم اللغة القانوني في التَدخل الواسع بين العلوم الإنسانية، حيثُ يُطلب خبرته في القضايا القانونية، والجِنائية سواءً للإدْلآءِ بشهادةٍ أو للمُساهمة في حل ألغازِ الجرائِم، لذا يجبُ أنْ يكونَ القانوني لغويًا مُلِمًا بِمُختلفِ العلوم، والفُروع المعرفية، وذلك لتحقيق فعالية اللُّغة في مجاله، وتدارك كل ما مِن شأنه أن يُعطل مسار عمله على أكمل وجه.

رُبما يكون هذا هو السبب الرئيس وراء قِلة الحديث عن علوم اللغة القانونية حيثُ يفتقر المُختصون في مجال اللغويات غالبًا إلى معرفة قوية بالجوانب اللغة القانونية، وعلى الجانب الآخر قد يجدُ القُضاة، والمُحامون إبهامًا في التحليل اللغوي مما يقود إلى تجنب هذا المجال المعقد، وبالتالي تأخُر المشهد العربي في هذا المجال .

تحت مِظلة اللسانيات القانونية تتضمن المُصطلحات، والمفاهيم العديد من الجوانب المُتعلقة باللغة، والقانون منها:

– **اللغة القانونية:** تُشِير إلى اللغة التي تُستخدم في صِياغة الوثائق القانونية مثل القوانين التنفيذية نحو العقود، والمراسيم، والأحكام التنفيذية، والتي تتميز بالدقة والوضوح، والاستخدام الفني والذكي للغة المُعتمدة على مصطلحات تخُصُ المجال وتهدف إلى تجنب اللُبس، والتأويل الخاطئ، وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح ومُوحد، كما أنها تعتمد على ترسيخ المفاهيم القانونية بشكل دقيق ودليل قانوني صارم.

– **النص القانوني:** يُشير إلى تلك العبارات، والجُمل المكتوبة بشكل دقيق والذي من خلاله تُحدد القواعد والتعليمات التي يجبُ إتباعها في مُجتمعٍ معين ويهدِفُ –النص القانوني– إلى تنظيم العلاقات بينَّ الأفراد والمؤسسات وتحديد الحقوق، والواجبات، وتنظيم سُلُكياتهم.

– **تحليل النُصوص القانونية:** يتضمنُ فهم، وتفسير المُصطلحات القانونية والأحكام القانونية الموجودة في النص، بالإضافة إلى تحليل السياق والمرجعيات التي يُشيرُ إليها النص القانوني، ويتضمنُ التحليل أيضًا التمحيص الدَّقيق للُغة المُستخدمة في النص، وتحديد العلاقات بين الأفعال، واللغة في ظِل العبارات المُستخدمة، ويمكنُ أنْ يُساعد النَّص القانوني في فهم القوانين بشَّكلٍ أفضل وتطبيقها بشَّكلٍ صحيح[1].

– **الأدلة اللغوية:** في سِياق التحليل القانوني، تُعتبرُ الأدِّلة اللغوية هي مجموع الوحدات، والعناصر اللفظية الموجودة في نَّصِ الخطاب القانوني، والتي يُمكنُ استخدامها لتفسير المعاني، وتفاصيل مهمة يَحويها النَّص، وتشمل هذه الأدِّلة اللغوية مُصطلحات محددة، وترتيب الكلمات، وقواعد المُتخصصة، تحليل الأدلة اللغوية كما تُساعد على فهم النص القانوني بشكل أعمق، ودقيق.

– **التواصل اللغوي القانوني:** يشير إلى إستخدام اللغة في وضع قوانين ونصوص قانونية بشكل صارم، ودقيق يهدفُ هذا التواصل إلى تحديد الحُقوق والواجبات بشكلٍ واضح

1 يُنظر: أحمد سعيد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، تق محمد سليم العوا، دن طبعة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2006م، ص39 وما بعدها.

وتجنب الغموض أو التأويلات المُختلفة التي قد تنشأ جراء إستخدام اللغة بشكل غير دقيق، ويتطلبُ أيضًا إستخدام مُصطلحات مُحددة، وتقنيات لغوية مُعَيَنة لِضَمانِ فَهمِ النص بشكل صحيح، وتطبيق القانون بشكلٍ عادل ومُنصف.

– **تحليل الخِطاب المُحاكمة:** يَتضمن دِّراسة الأدِلة، والحُجج المُقدمة في قاعة المحكمة، بما في ذّللك الشَّهادات، والوثائق وأسلوبُ لُغة المُرافعة، بهدف فهم الحُجة المُقدمة، وإعطائها الصبغة القانونية، وتحويلها لإستدال مُستخدم من قبل الطرفين وغاية كِليهما هو التلاعب باللغة لصالحه[1].

هذه بعض المصطلحات التي تتدرجُ تحت مجال اللسانيات القانونية، وهناك المزيد تبعًا لتطور البحث، والتطبيقات القانونية

فاللغة ظاهرة اجتماعية تتشاكل مع كل العلوم، والتخصصات، ولها علاقة وطيدة بالقانون باعتباره يستغلها كوسيلة للوصول لغايته، حيثُ نجد "رومان جاكبسون" يتحدث عن العلاقة بينهما؛ قائلا لقد أصبحت البُنى المَعْرِفية للقانون تعكسُ الأشكال المكتوبة من الوعي[2]، وتُوثَقُ النتائج اللغوية للانتقال من النُصوص القانونية المنطوقة إلى النصُوص القانونية المَكتوبة، يُشير جاكوبسون إلى أنَّ البُنية المعرفية للقانون تنعكسُ في الأشكال المكتوبة من الوعي، وتُوثق النتائج اللغوية.

تُمثل اللغة أهمية بالغة في التعبير عن المفاهيم التشريعية، ولا يُمكنُ فهمُ

التشريع، ولغة القضاء إلا من خلالِ إتقانِها، حيثُ ينبغي على المُشرع، والقاضي والمُحامي إتقان اللغة بقواعدها، الخطاب الخاص يعتمد على الدِّراية باللغة، واللغة المزدوجة

1 يُنظر: وفاء سلاوي، فقه المحاكمات الأدبية والفكرية دراسة في الخطاب والتأويل، مركز القاهرة لدراسات الإنسان، دن دار، دن طبعة، مصر، دن سنة، ص.

2 ينظر: رومان جاكبسون، تر: محمد الولي ومبارك حنون، قضايا الشعرية، دار توبقال للنشر، المغرب، ط1، 1988م، ص32.

كما يتطلب الحذق بحيثيات النص[1]، واستعمال تقنيات نظريات لسانية نحو نظرية التلفظ، فإن لم تكن اللغة سليمة، قدّ يُؤدي إلى ضُعف القضية واختلال الحقوق فيها.

1 يُنظر: محاضرات أستاذ هامل شيخ، أنواع الخطابات، الخطاب الاعلامي المقاربة التلفظية، يوم19، نوفمبر، 2023م، ساعة 14:30.

المُصطلحات والمفاهيم:

تعريف اللسانيات القانونية؛

Legal Linguistic تعد اللسانيات القانوني علم حديث النشأة ظهر في أواخر الستينيات بالقرن العشرين، بحيث يطلق عليها عدة تسميات من بينها: علم اللغة القضائي، علم اللغة الجنائي، اللسانيات الجنائية.... الخ.

ويمكن تعريفها على أنها: (الدِّراسة اللِسانية لُّلغة القانون من خلال قانون اللغة ذاته)[1].

أي أنَّ الدِّراسة اللسانية للغة القانون تتم من خلال فهم قوانين اللُّغة نفسها، بمعنى أنه لا يمكن فهم اللغة القانونية، وتحليلها بشكل صحيح إلا إذا تَّم فهم قواعد اللغة التي تُستخدم فيها، فاللغة القانونية لها قواعد، وتراكيب خاصة بها ودّراسة هذه القواعد والتراكيب وتحليلها تساعدنا في فهم اللغة القانونية، وتفسيرها بشكل صحيح، كما تعرف على أنها؛

(دِّراسة اللغة والقانون، تُغطي موضوعات من اللغة القانونية وخطابات المحكمة، كما تخص اللغوي الذي يساهم في إيجاد الأدلة، فهو بمثابة خبير للدفاع والادعاء في مجالات مختلفة كالابتزاز، العلامات التجارية، رسائل التحذير...)[2]

تركز على دِّراسة اللغة في سياق القوانين، والنصوص القانونية بحيث تهدف هذه الدِّراسة إلى فهم البنية اللغوية، والاستخدامات اللغوية داخل النصوص القانونية؛ مما يساعد على تفسير وتحليل هذه النصوص بشكل دقيق وفعال.

ويعرفها جون أولسون أنها:(علم اللغة القضائي forensic linguistics من العلوم الحديثة التي تدخل ضمن التطبيقات علم اللغة الحديث، ويهدف هذا العلم نسبيا إلى تحليل

1 زياد علي عبد الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، مجلة الدراسات القانونية، مملكة البحرين، العدد 3، فبراير2020، ص499

2Coulthard&Johnson, the routledge hand book of forensic linguistics, published in the USA and canada routledge, 2010,p01.

النصوص المكتوبة، والمنطوقة بطريقة علمية وتوظيف النتائج لخدمة المحكمة، ورجال القانون في التَّوصل لأدلة تساعد على حل القضايا التي تكون اللغة جُزءًا من أدلتها)[1].

هنا يبرز لنا جون أولسون ماهية اللسانيات القانونية وهدفها في التحليل النصوص بطريقة علمية، كما يوضح لنا دور نتائجها في الوصول إلى حلول لعدة قضايا.

هناك العديد ممن بحثوا في هذا المجال من بينهم جون أولسون Olsson John في كتابه عن التعامل اللساني مع الجريمة" علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة، والجريمة، والقانون أيضا جون جيبونز John Gibbonsفي فصل اللغة والقانون من كتاب مرجع في اللغويات التطبيقية، أيضا جيرار كورني Gérard Cornuالذي له كتابين مهمين الاول متعلق باللسانيات القانونية والثاني معجم المفردات القانونية وإلى غير ذلك ممن اهتموا بهذا المجال[2] .

(La linguistique juridique est l'étude du langage du droit, de « tous les linguistiques qu'utilise le droit » des termes et des énoncés qui font le moyens moins, qui servent le droit, L'objet d'étude du jurilinguiste est ainsi droit ou, du le vocabulaire et les discours des juristes, étant entendu que le langage juridique est un langage spécialisé, un langage technique, et que, par conséquent, la linguistique juridique est une branche de la linguistique générale.) [3]، اللسانيات القانونية هي دراسة لغة القانون، تتضمن "جميع الوسائل اللغوية التي يستخدمها القانون"، بما في ذلك المصطلحات والعبارات التي تشكل القانون، أو على الأقل تخدم القانون، يكون موضوع دراسة اللسانيات القانونية كلمات وأقوال القانونيين، مع فهم أن اللغة القانونية هي لغة متخصصة ولغة فنية وبالتالي، تعتبر اللسانيات القانونية فرعًا من اللسانيات العامة، تتفق جل التعريفات الأجنبية على أنَّ اللسانيات القانونية لا تتفرد بدراسة لغة القانون كعلم

1 جون أولسون، علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، تر: محمد بن ناصر الحقباني، السعودية، جامعه الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، 2008، صفحة من مقدمة المترجم، ك

2 نفس المصدر، جون أولسن.

3 Boris Barraud. La linguistique juridique. La recherche juridique, L'Harmattan, 2016. ffhal-01367747f,P.3

بذاته بمعزل عن اللسانيات العامة إذًا هي فرع منها ولا يمكننا بحال من الأحوال أنّ نعزلها، أو أنْ نتناولها بالدِّراسة كعلم متخصص قائم بذاته.

النشأة عند الغرب:

(ظهرت اللسانيات القضائية نتيجة ضرورة ملحة أفرزها الغموض الذي شاب بعض القضايا القانونية، والتي تم فك ألغازها من خلال أجرأة التحليلات اللغوية باعتبار اللغة بصمة، ودليلا يؤخذ به للاستدلال على الجناة، وأول قصة كانت سبب في إحداث هذه الطفرة العلمية سنة 1968 م ما روي عن أستاذ اللسانيات جان سفارتفيكJan Svartvik [1]).

أنه قام بتحليل تصريحات تيموثي جون إيفانز من جديد الذي أُتهم بقتل زوجته وابنته وحكم عليه بالإعدام، بعد مرور ثلاثة سنوات، وخلال استجوابه من قبل الشرطة لاحظ سفارتفيك تباينا في الأساليب اللغوية بين تصريحه الأول الذي اعترف فيه بجريمته وبين تصريحاته اللاحقة التي تُناقض التصريح الأول.

فمن المُلاحظ من تاريخ نشأة اللسانيات القانونية أنها وليدة للتدقيق اللغوي للغويين يمتهنون التحقيق الجنائي لذا نجدها عادةً باسم اللسانيات الجنائية وتطورت من التدقيق في التحقيق الشفهي إلى التحقيق في الملفوظات بصفة عامة ودِّراسة رسائل التهديد، وتصريحات الشهود في قاعات المحاكم.

فالجوهر هنا هو أنها علم يسعى المُختص من خلاله لتطبيق نظريات علم اللغة على القضايا الجنائية، ومنه تطور الأمر لباقي الميادين الخاصة بالقانون ككل، وذلك لأجل نفي تُهمة، أو المساعدة في تبرئة متهم مع ثبوت أدلة مادية.

(قامت دراسة سفارتفيك على ملاحظة العلاقات الإسنادية الخارجية بين جمل التصريحات، عمل خلالها على تحليل الأفعال الإسنادية المتمثلة في مجموعة من التراكيب الفعلية والتي يكون الفاعل فيها ظاهرا أو مستترًا كما توصل اللسانياتي من خلال أجرأة

1 انطونيوس نادر، اللسانيات الجنائية: تحقيق العدالة عن طريق اللغة، 2019 م

عملية التأويل التركيبي إلى أن الجمل التصريح الأساسي تقوم على توظيف أدوات الربط وحروف العطف، وكذا الجمل الفعلية يكون المسند إليه فيها مستترا ومرتبطا بتركيب فعلي آخر وارد في إحدى التصريحات)[1].

وهنا يظهر أن إيفانز حاول التستر على القاتل الحقيقي لذلك قاموا باستدعاء" جون كريست John Christ "الذي كان معروفا على أنه قاتل محترف وهو جاره، وهنا انكشفت الحقيقة على أنه هو القاتل وليس إيفانز فأصدرت المحكمة حكم الإعدام بحقه وبرأت ايفانز، وما عمله سفارتفيك كان أول ما استخدم في مجال اللسانيات القضائية وهذه الحالة جعلت الشرطة تضطر إلى توثيق التصريحات بشكل مفصل ودقيق.

تخصص اللسانيات القانونية شهد تطورا في أمريكا وأوروبا حيث أصبح من أبرز التخصصات في أقسام الحقوق، بحيث يعمل المتخصصون في هذه المجال كخبراء لغويين قانونيين جنائيين، ويتم استدعاؤهم لصياغة الوثائق والنصوص التشريعية بالإضافة إلى تفسير النصوص القانونية ودِّراسة البصمات اللغوية، والمساهمة في التحقيقات الجنائية، والبحث في الأدلة اللغوية، (أمست اللسانيات القضائية في العالم الغربي علما قائما بذاته يستمد شرعية من خلال ميدانيته، وتطبيقه فقد تَّبنى دورا هاما في فك ألغاز الجرائم ففي الولايات المتحدة الأمريكية ما يفتأ القضاة، والمحامون يستعينون بالخبراء اللغويين في القضايا التي تنسج علائق وثيقة باللغة)[2]، ففي وقت مبكر من سنة 1990م بدأ مالكوم كولثارد Malcolm Coulthard في تحليل إفادات أخرى للشرطة، ومنها النص المنسوب

1 بوخاتمي زهرة، اللسانيات القضائية في الجزائر بين الواقع والمأمول–الشرطه القضائية بسيدي بلعباس أنموذجا–مجلة التعليمية، العدد 02، المجلد 12، 2022م، ص241.

2 View Malcom C. Jonson A2010An introduction to forensic linguistics: language in evidence London Routledge, p5)

لديريك بنتلي Derck Bentley المشنوق، أيضا في الخمسينيات الميلادية من القرن الماضي وكل الشكر لكولثارد عفى عنه فيما بعد[1].

وعلى نقيض كولتارد لعلم اللغة القضائي اقترح مورتون Morton تحليل النص باستخدام طريقة، الكيو أس يو أم، Qsum، (كسيم) أوCusum اختصار لعبارة المجموع التراكمي (Curmulative Sum)، ميتشالسون ومورتون، " Michaelson and 1990 Morton"(...) وأهم ما فيها أن كسيم دائما ينجح، حتى على النصوص القصيرة، ووفقًا لمورتون لا تختلف أساليب المتحدثين كثيرًا، ولا يوجد اختلاف بين الكلام، والكتابة فتحليل كسيم يوضح أنه من خلال إستخدام اللغة يُظهر المُتكلم مجموعة من الأساليب الفردية[2].

إذْ يقوم اختبار كسيم على هذه الأساليب بتحديد جميع مظاهر كل نوع من أنواع الكلمات أولا، مثلا إستخدام أنماط إحصائية محددة للنص كاستخدام الكلمات المستهلة بحروف العلة، والمكونة من حرفين او ثلاثة، وبعد ذلك تحديد توزيعها على رسم بياني لكل الجملة[3].

بهذه الطريقة سيظهر أي جزء معدل من النص نمطًا مختلفا عن بقية النص، فتلاحظ الاختلافات، والفروق؛ إذْ تقوم هذه التحليلات على الفرضيات، وقد نلحظ الفروق بين نتاج المؤلف الواحد، ولذا شكك كل من ستشيلز وهان 1995م (Schils.e Hann) بأنها تقوم على فرضيات خاطئة في مُعظمها في حين قال (Sanford) وآخرون بفرضية أنها محدودة الثبات وفيها ما هو صحيح.

---

1 جون أولسون، علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، تر: محمد بن ناصر الحقباني، السعودية، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، ص16.

الكسيم: وحدة معجمية تمثل لفظة مفردة تحيل لجانب خارج لغوي أي تحيل لخارج البنى النصية.

2 يُنظر: المرجع نفسه جون أولسون، ص17.

3 نفس المرجع، جون أولسن صفحة نفسها.

بعدها قام تشيستز وكانتر1998م(Canter e Chster)، وقالو أنَّ طريقة الكسيم لا تُميز بصدق بين النصوص المكتوبة بواسطة مؤلف واحد والنصوص المكتوبة بواسطة أكثر من مؤلف.

من الواضح أنَّ هذه الطريقة في كشف المتهمين عن طريق التحليل اللُغوي والإحصاء تبقى قاصرة مالم تُقرن بالأدلة والضوابط التشريعية القانونية إذ أنها وإن أثبتت فعاليتها مع مبتكرها" مورتوم" إلا أنَّ تطبيقها لم ينجح مع غيره وهنا تبرز الخبرة والموهبة المميزة لكل محقق عن الآخر.

ومع ماكمينمن 1993م يصف عددا من حالات إسناد أصل التأليف أحدها تضمن إسناد أصل التاليف ليوميات مشبوهة في تحقيق جنائي أدخل النصوص المشكوك فيها في قاعدة بيانات Databse بعدها صاغ سلسلة من التصنيفات وقام من خلالها بعمل مقارنة بين النصوص المعروفة والمشترك فيها اشتملت على تخطيط عام للصفحات، وعلامات الترقيم وضبط التهجئة...الخ بالإضافة لسمات النحو المعجمية Lexico– grammatical، بعناية مميزة للتفاصيل، أيضا ضَّمن ماكمينمن ملاحظات على تصنيفات مثل عبارات الندافة، والعناية بالمظهر[1].

عَرفها أشر Asher "1994": (بأن اللسانيات الجنائية Frensic Linguistis، فرع من فروع علم اللغة التطبيقي، وهو علم يقوم على دراسة وتحليل وقياس البيانات اللغوية المُصاحبة لوقوع جريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم)[2].

تعريف أشر يحصره في الاختصاص الجنائي إذ يُلصقها بطابع التحليل المصاحب لوقوع جريمة ما، وغرضه واضح وهو تحديد الجاني الحقيقي.

1 جون أولسون، علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون العلمي، 2008م، ص18.

2 سعاد طبنة، مقدمة في اللسانيات الجنائية، مجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الانسانية، مجلد09، عدد05 2022م، ص49.

ويقول كوبوسوفkoposov"2003" (بأنه العلم القائم على دِّراسة النصوص التحريرية، والشفهية ذات الصلة بالجرائم، والخلافات القانونية أو المسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي، أو ما يتعلق بلغة القانون ومدى وضوحها وكيفية إصلاحها وإتاحتها لفهم الأشخاص، والمختصين على السواء)[1]، يتسع مفهوم كوبوسوف عن اللسانيات الجنائية ليشمل كل فروع التخصص القانوني، ولم يحصرها بلغة التحقيق وإنما تجاوز في مفهومه لها على أنها لُّغة لِتَّخصُص مُعين تَتكيفُ مع أنواعهِ المُختلفة حسب المُخْتَّص المستعمل لها.

ويضيف بريناBrennan ، "2001" متداركا أقوال من سبقه قائلًا (هناك اختلاف في مفهوم هذا المصطلح في أوساط الباحثين في هذا المجال، فالبعض يحصره في إستخدام تقنيات، ونظريات علم اللغة للتحري في الجرائم التي تشكل البيانات اللغوية فيها جُزءًا من القرائن أو كل القرائن والأدلة الجنائية، أو المدنية الموجودة في مسرح الجريمة أو النزاع، أما البعض الآخر من الباحثين فيوسعون مفهوم هذا المُصطلح ليشمل دراسة كل ما سبق إضافة إلى دِّراسة كل العلائق القائمة بين اللغة والقانون[2]).

هذا المفهوم أشمل من حيث التطبيق العملي للغة داخل حيز التخصص اللغوي القانوني يشير لوجود علاقة عامة بين جميع الأنواع، ولا تُحصر اللغة القانونية بنوع محدد فقط بل تتعداه لصياغة القانون في حد ذاته الذي تُدرس لُغته حين استعماله.

يضيف كريستوفر هول وزملائُه Hall al and Cheistopher ,"بأنَّ اللِسانِّي الجِنائي هو من يدرسُ، ويُفسرُ إستخدام اللُّغة بدءًا من مسح الجريمة أو الحدث أو الواقعة ثمَّ التحقيق في الشرطة، ثمَّ المُرافعات، والمنازعات في المحكمة، ثم صدور الحكم مستخدمًا التحليل اللساني التطبيقي أو تحليل الخطاب الناقد)[3]

---

1 نفس المرجع، ص50.

Databse: برنامج على الحاسوب يقوم بتحويل البيانات إلى معلومات يتطلب ذلك معالجة البيانات وذلك عن طريق إدخالها، وتسجيلها ثم مراجعتها والتأكد من مطابقتها مع المصادر.

2 نفس المرجع، ص50.

3 المرجع نفسه، ص51.

هذا التعريف أشمل التعريفات من حيث المفهوم الإصطلاح واللغوي، إذ يوضح أهميتها بالواقع التخصصي للغة القانون وأيضًا يزيح اللُّبس عن إذا ما كانت كلغة خاصة تُغطي جميع ميادين التخصص أم انها حِكرٌ على نوع داخله فقط كما كان الأمر في بداياتها.

حيث جمع تعريف كل أنواع اللسانيات القانونية، أو بالأحرى كل المصطلحات المصوغة عنها في تعريف اللسانيات القانونية كتخصص علمي لغوي يشمل لغة القانون، والواضح أنَّ هذا الاختلاف إنما هو تمييز الأنواع الفرعية داخل الميدان نفسه ولأن لغة التخصص من أهم مميزاتها الدِّقة اتجه كل دارس لمصطلح يرى فيه أنه الأنسب لنوع ما، هو ما تخصص في دراسته هو، والأصدق هو الغالب عليها من الاستعمال والاحتكام للنظريات السانية اللغوية بما فيها من آليات، ووسائل كوسيلة لغاية واحدة ألا وهي الإحاطة بقدر أكبر من الحقيقة.

اللسانيات القانونية في العالم لعربي:

أنَّ الدرس اللغوي العربي عند الفقهاء ما كان يخلو من البحث في ماهية الألفاظ خصوصا عندما كان الأمر يتعلق بالأحكام والتشريع الإسلامي في دور الإفتاء، ومجالس القضاء والفقه قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا وَاقٍ﴾ (الرعد: 37). جعل الله في مُحكم تنزيله الحكم عربيًا، قال الفراء: "وجدنا للغة العرب فضلاً على لغة جميع الأمم اختصاصا من الله تعالى وكرامة أكرمهم بها، ومن خصائصها أنه يوجد فيها من الإيجاز ما لا يوجد في غيرها من اللغات"[1].

1 صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (184/1).

قال: الأصمعي «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[1] لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه"[2].

قال الله تعالى: {وَمَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ} (الزخرف/18)، على قولين: القول الأول: المقصود النساء اللاتي يُنشأن على لبس الزينة والحلي، وهن لضعفهن وحيائهن لا يتمكنَّ من إقامة حجتهن، ولا يقدرن على الحِجاج والخصام[3]، وقال وعن أُمِّ سَلَمةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ:" إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[4]، وبيان ذلك أن اللحن المقصود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو ضعف الحجاج اللغوي عند البعض، ففي باب تحريم الظلم أورد المصنف –رحمه الله– حديث أم سلمة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض... إلى آخر ما ذكر –عليه الصلاة والسلام–.

قولع عليه الصلاة والسلام إنما أنا بشرٌ... يعني: أنه لا يطلع على الغيب إلا ما أطلعه الله عليه، ولا يطلع على مافي القلوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم بأنه لم يؤمر بأن يشق عن صدور الناس وأن ينقر عما في قلوبهم، وهو صلى الله عليه وسلم يحكم بحسب ما حاج به الخصمان.

1 متفق عليه، أخرجه البخاري (ح: 107)، ومسلم ح 3

2 مقدمة ابن الصلاح، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، دار الفكر، سوريا، 1406هـ – 1986م، ص 217.

3 https://islamqa.info/ar/answers/234802/ ، الاطلاع، الأربعاء 7 ذو القعدة 1445 – 15 مايو 2024

4 https://binbaz.org.sa/audios/2234/84. ، الاطلاع، الأربعاء ٠٧ / ذو القعدة / ١٤٤٥هـ

يقول: فأقضي له بنحو ما أسمع... بحسب الظاهر فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه[1]. وهذا كله إنما يدل على مدى اهتمام العرب منذ الأزل بقضية اللغة وانعكاسها على الحكم والمحاجة القانونية وكما هو معروف أوجد المسلمون علم النحو من باب الحيطة في لحن الكلام وبالتالي الجور على اللغة، وأفعالها الإنجازية بما عرف عندهم بفقه اللغة، العلم الذي شمل كل العلوم لأجل خدمة الأحكام التشريعية لأجل تجنب التفسير الخاطئ لنصوص القرآن والسنة اللذان يُعتبران دُستور الأمة الاسلامية آن ذاك، ركزوا على الاحكام ودلالتها في اللفظ بمفهومه الموافقة نحو الآية الكريمة { ولا تقل لهما أفٍ }(الإسراء23) بحسب منطوقها تُحرم إظهار التضجر من الوالدين، أي تحريم ما كان أكبر من التأفف كالشتم والاعتداء والثاني يكون مدلوله محل سكوت مخالفًا لمحل النطق[2].

وشاهد على أنَّ العرب قديمًا كانت لهم إرهاصات في تحري الدِّقة اللغوية خاصةً عندما يتعلق الأمر بالقضاء والحكم، فكانوا لا يفتون ولا يحكمون قضائيًا الا بكتب النحو والاستعانة بآراء النحاة فهذا الكسائي يُصحح لأبي يوسف القاضي في مسألة القائل " أنا قاتلٌ غَلامكَ" وآخر قال: أنا قاتِلُ غلامك" أيُهما القاتل، قال القاضي كلاهما قاتل فما كان من الكسائي إلا أن خطأَه على أنَّ القائل أنا (قاتلُ[3])، كانت لغتهم راقية من حيث دِقتها النحوية والصرفية، والتركيبية، والدلالية إذ ألزمو المعاني دلالتها وفق اختلاف حركاتها الإعرابية بدقة.

وضع اللسانيات القانونية في العالم العربي الحديث:

أما في العالم العربي الحديث نجد نقص في الدراسات اللسانية القانونية الحديثة، وقد ظهر التداخل بين العلوم اللغوية، والعلوم القانونية جليا في الثقافة العربية خلال نهاية القرن

---

1 https://khaledalsabt.com/explanations/2587/13 ، /الخميس 08 / ذو القعدة / 1445 – 16 / مايو 2024

2 لطيف نجاح شهيد القصاب، اللغة القانونية وأخطاء الدلالة والتداول والتركيب في البحث القانوني، امعة وارث الأنبياء كلية القانون، مجلة دواة، مجلد5، عدد21، ذو القعدة 1440هـ، ص6

3 لطيف نجاح شهيد القصاب، نفس المرجع ص4

التاسع عشر، وطيلة القرن العشرين بشكلها الحديث، لم تكن هناك دِّراسات تُذكر في مجال اللسانيات القانونية عدا بعض الترجمات

ترجمة محمد بن ناصر الحقباني لكتاب جون أولسون Olsson John، بعنوان" علم اللغة القضائي، مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، سنة 2008م.

ترجمة ماجد الحمد، وحسين العبيدات لفصل: اللغة والقانون لمؤلفه جون جيبونز John) (Gibbons2004، ضمن كتاب المرجع في اللغويات التطبيقية، تحرير آلن ديفيرز وكاثرين إدر.

كتاب للمستشار دكتور سعيد أحمد بيومي بعنوان لغة الحكم القضائي سنة2006م، وله كتاب ثاني بعنوان لغة القانون في ضوء علم النص سنة2010م.

كتاب اللغة والقانون للدكتور أحمد عبد الظاهر سنة2018م

كتاب صالح بن فهد العصيمي بعنوان اللسانيات الجنائية: تعريفها، مجالاتها، وتطبيقاتها، سنة 2020م.

عدا هذه المؤلفات أخرى لربما لم يسعفنا الحض من الاطلاع عليها وبفعل التأثير الغربي بهذا المجال يكاد ينعدم وجود دراسة تأصيلية للغة القانون كلغة خاصة عند العرب وذلك لعدة أسباب منها:

أولا: عدم التأصيل البحث اللساني في الثقافة العربية بشكل المناسب

ثانيا: عدم قدرة اللسانيات على الاندماج في المجتمع، والتعامل مع قضاياه

ثالثا: عدم ثقة المحيط في اللسانيات واللسانيين لأسباب تاريخية وحضارية متراكمة.)[1].

إذًا فاللسانيات القانونية تخصص يُقدم إطارًا لفهم تأثير اللغة والخطاب القانوني في النِظام القانوني والقضائي، ويهدف هذا التخصص إلى إستخدام الأساليب اللسانيات لتحليل الوثائق، والنصوص القانونية، وكشف الأدلة اللُغوية في القضايا الجنائية، ويعمل

1 حافظ اسماعيل علوي، اللسانيات في الثقافة العربية دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي واشكالاته، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2009 م، ص06

المتخصصون في هذا المجال كوسطاء بين اللغة والقانون، مساهمين في صياغة القوانين، وتفسيرها وتحسين التواصل القانوني.

بمفهوم آخر لم تكن العربية في معزل عن الحياة الاجتماعية، ولم يهمل فقهاء الدين عندنا الجانب اللغوي من إفتائهم في قضايا بل، وقبلهم جاء دُستور المسلمين ألا وهو القران الكريم في عدة آيات ليُبَيِّن مواضع العلم بالشيء، واللغة وأنَّ القرآن لا يُمكن أن يهمل جانب الفهم، والتواصل وفك الخلافات بين المتنازعين، وبحسب نشأتها تتفرع اللسانيات القانونية إلى عدة فروع منها؛

أهم فروع اللسانيات الجنائية

1) **علم الأسلوب الجنائيّ**:(Forensic stylistics): هو أول ما نشأت عليه اللسانيات الجنائية، وقد أُعتمد في البداية للتحقيق في جرائم السرقات العلمية والمؤلفات، واكتشاف المؤلف الحقيقي وتطور الأمر به للتحقيق في رسائل الضحايا... الخ.

2) **تحليل الخطاب** (Discourse Analysis): الذي يعمد من خلاله المُحقق لإظهار لوظائف الكلام المنطوق، والمكتوب على السواء من خلال التأويل، والتفسير، وتستعمل فيه آليات الهرمونطيقا، وعلم السميائيات[1].

3) **علم اللّهجات اللّغوي** (Dialectology): هو الفرع الذي يجمع بقوة بين علم القانون وعلم الاجتماع إذ يهدف من خلال دراسته لاكتشاف اللهجات بطريقة منهجية أنثروبولوجية التي يكتشف من خلالها المتهمين.

4) **علم الصّوتيّات الجنائيّ** (Forensic Phonetics): يتداخل مع باقي الفروع باعتباره يعتمد التحقيق من خلاله على اكتشاف الاختلافات في نبرة الأصوات انطلاقا من خصائص فزيائية وآليات لاكتشاف الجرائم.

1 https://mana.net/linguistics

5) **علم النفس الجنائيّ** (Forensic Psychology): يشتمل هذا العلم بشكل أساسيّ، على إعادة صياغة نتائج المعاينة النّفسيّة السّريريّة باللّغة القانونيّة، بهدف الاستفادة منها في مرافعات المحاكم. يعمل الطّبيب النّفسيّ على تقييم الحالة الذّهنية للمدّعى عليه وقت ارتكاب الجّريمة.

أنواع اللغات في القانون:

ومن هنا يمكننا الجزم أنَّ لغة القانون تختلف باختلاف أنواع مجالات تخصصها داخل التخصص الأمالا وهو لغة القانون، حيث قسمها؛" جون جيمار"[1] (Geimard John) الى ستة أقسام:

أ/ – **لغة القانون** [2]:

التي يعكسها أسلوب المُشرع في سنِّه القواعد القانونية المُتجلية أَساسًا في الدستور والقوانين العادية،...الخ.

ب /– **لغة القضاء:**

المستعملة في إصدار الاحكام والقرارات القضائية بأسلوبها المميز.

ج/ –اللغة **التنظيمية:**

المتمثلة في اللغة التي يستعملها الجهاز التنفيذي وفي الوثائق والنصوص الموجَّهة إلى جمهور المتعاملين مع الإدارة

د /–لغة **القانون الخاص بالأعمال:**

وهي التي تستعمل عادة في صياغة قانون الاعمال والمنشورات الدستورية الخاصة بالتشريع الاقتصادي الداخلي والخارجي للبلاد.

هـ /–**لغة القانون الخاصة:**

---

[2] يُنظر: المرجع نفسه، نفس المنشور.

2 ينظر: إمان بن محمد، لغة القانون والترجمة في الجزائر إشكالية وحلول، مجلة اللسانيات، عدد24، ص111، جامعة الجزائر، د ن، د ن، ج.

تخص تلك المستخدمة أساسا في القوانين المدني والتجاري.

و/-لغة **الفقه:**

وهي التي يستعين بها فقهاء القانون في حديثهم عن القانون والتنظير له والتعليق عليه في الكتب والمقالات.

علاقة اللسانيات بتحليل الخطاب:

يعد النص القانوني نوعًا من الخطاب الذي يهدف إلى إبلاغ المستفيدين بأحكام القانون، وقواعده بحيثُ يجبُ صياغته بلغة تُساهم في فهمها، وتحقيق الغرض القانوني المقصود من وضعها، لأن القانون(هو مجموعة من القواعد التشريعية المُلزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بصورة عامة، ومجردة والتي تقترن بجزاء مدني أو جنائي أو إداري توقعه الدولة "السلطة" على من يخالفها، بغرض صون حريات الأفراد ومصالحهم، والحفاض على النظام العام)[1]، بمعنى أن القانون يعمل على تنظيم الحياة الاجتماعية، وتحقيق العدالة من خلال فرض قواعد ملزمة تنظم تصرفات الأفراد في المجتمع، إضافة إلى ذلك يؤكد القانون على أهمية حماية حقوق الأفراد، ومصالحهم، ويضع عقوبات لمن يُخالف هذه القواعد لضمان الالتزام بها، والحفاظ على النظام الاجتماعي العام، وهناك من يعرفه على أنه (مجموع من القواعد التشريعية المكتوبة باللغة التي تحدد القواعد واللوائح)[2].

تُصاغ هذه اللوائح الخطابية الموجهة بطريقة واضحة وبلغة دقيقة بُغية تحقيق الأهداف المرجوة من وجودها، وضمان فهمها، وتطبيقها بشكل صحيح من قبل المعنيين بالقانون سواءً كانوا قضاة أو محامين أو مواطنين عاديين، ففي التعريف (مجموع الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده

1 عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي، وإبراهيم أبو اليل، ومحمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت،

2 يُنظر: زياد علي عبد الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، ص448

السياسة القانونية)[1] تعبر هذه المفاهيم عن مدى أهمية الصياغة الجيدة في لغة القانون، وعلى أنها تُحقق أهداف قانونية ثابتة تضمن من خلال لغتها الفعالية، حيثُ تُساعد على تحويل الأفكار، والمبادئ القانونية إلى نصوص لغوية واضحة، ومفهومة تسهل تطبيقها على أرض الواقع فهي تضمن فهم دقيق لنص خطابي يمثل السلطة وتُجنبه التعارض مع المُعطيات مما يُعززُ فعالة هذا النظام القانوني وثِقة المواطن الجزائري به.

والتقاطع اللغوي بين اللسانيات، والبنى اللغوية القانونية يَكمُن في تمايز كل خطاب عن آخر، بطبيعة الأنواع (إذ سيكون من مهام لسانيات النص، وصف الأداء التواصلي باعتباره فعلا تبليغيًا موجهًا في إطار نظرية الفعل الكلامي التي عرضها كل من سيريل وأستين)[2]، حيث لا يُمكن لأي خطاب مهما كان أن ينعزل بخاصيته وحدها إذ لابُدَّ من أن يُدرس ويبلغ مقصده عن طريق اليات لغوية عامة بعدها يمكن للدارس اللغوي أن يُسقط عليها الآليات اللسانية قصد معرفة خصوصية كل خطاب، وما يُميزه عن خطابات أخرى، ومنه تأتي الخصوصية لكل نوع.[3] تعد اللغة الوسيلة الوحيدة التي تملك هذه الخاصية، والتي هي توظيف جميع الأطراف واستعمال الملفوظ وفق طرق معينة، ومناهج تحيينية حيث تقوم اللغة بلعب دور جميع هذه الأطراف في نفس الوقت التي تكون فيه هي المستخدمة تكون فيه هي السلطة هذه الخاصية لا يمكن أن تكون لولا مجموع من المقاربات اللسانية، وإذا تحدثنا عن العلاقة التي تربط اللغة بالصياغة القانونية، (فيمكننا القول أنَّ العبارات القانونية، أو النص القانوني، أو الملفوظ القانوني هو عبارة بنية لغوية تحمل شحنات دلالية، فاللغة يُبنى من خلالها النص القانوني، ويؤول ويُحتاج فهمه وتأويله لها، وهي الأداة المعينة على تفسير ماهية القوانين وتطبيقها في الحياة، لأنَّ اللغة هي من تُزود المشروع القانوني بالألفاظ اللازمة لأداء المعنى المقصود للوصول إلى المعنى الذي يهدف إليه المشروع القانوني)،

1 / يُنظر:شجاع على قاسم، اليات الاحتراس التعبيري في الصياغة القانونية، مجلات اللسانيات العربية، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، السعودية، 2019م، عد8 /31، يناير /كانون الثاني، ص220.

2 نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء، دار كتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 2012 م، ص33

3 نعمان بوقرة، نفس الصفحة.

تقوم اللغة بدعم لغة التخصص بمخزون وفير من الألفاظ والدلالات المعبرة عن مُبتغى رجل القانون مهما كان توجهه، وللعلم فلُغة تخصص المادة القانونية تختلفُ من جهة إلى أخرى فلغة القاضي غير لغة المحامي وإن كانا يتشاركان في نفس المبدأ إلا أنَّ كل منهما يستغلها بوجهة نظره الخاصة كما أنه يستغلها لخدمة غرض، ومبتغى يسعى إليه من الأول.

فالاشتراك عامةً يقع في بعض الأمور المبدئية والأساسية، وكما وصفها أمبارك بن مصطفى (لغة القانون لغة خاصة تستخدم في صياغة النصوص القانونية والوثائق القانونية لها مميزات نذكر)[1]

-تكثر استخدام الجمل الاعتراضية، الشرطية، وصيغ المبني للمجهول.

-الوضوح والمباشرة.

-احتواؤها على مُصطلحات مُحددة ومعينة تستخدم لتحديد الحقوق والواجبات بشكل دقيق ومحدد.

-تتميز بالوضوح والدقة في التعبير، مما يجعل النصوص القانونية سهلة الفهم والتطبيق.

-وتتدرج تحت لغة القانون العديد من أنماط اللغة منها.

1/ لغة التشريع:

لغة تُستخدم في صياغة النصوص القانونية والتشريعية[2]، وتكون مُوجهة للعموم، وتتميزُ بـ:

-وحدة دلالة اللفظ.

- التركيز الشديد للعبارة.

1 أمبارك بن مصطفى، اللسانيات القانونية، دراسة في المفهوم والمجال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022/12/1، مج7، عد4، ص484

2 زياد علي عبد الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، ص449

- استعمال مُصطلحات واضحة وتعابير مُتداولة.
- استعمال الفعل المضارع، والضمائر الغائبة والمُستترة.
- تجنب الصفات والنعوت إلا في حالات نادرة.
- تجنب الترادف، وعدم تكرار الصيغ والعبارات[1].

تعد لغة التشريع لغة ثابتة لا تحتمل التأويل واضحة المعالم قوية التنفيذ حيث يعتمد عليها المُشرع القانوني كثيرا في تطبيق الأحكام ومخاطبة الخصوم وتنفيذ العقوبات لذا يُتوخى كثيرًا عند استعمالها أو الصياغة اللغوية فيها فهي تعتمد على آليات لا نجدها في باقي الأنماط كما أنه بؤرة الالتقاء لباقي الأنماط في تجمعهم تحت منطلق التطبيق فيها واستخدامها، إذْ تستخدم آليات لسانية يعتمد عليها الأطراف، ويحاول استغلالها لصالحه.

2/ لغة المُحاماة:

سواء كانت لغة التحدث في المحكمة (مرافعات) أو لكتابة المذكرات، تتضمن هذه اللغة مُصطلحات قانونية متخصصة وتقنيات للإقناع، والحجج القانونية، وتهدفُ إلى تقديم الحجج، والدفاع بكفاءة أمام المحكمة أو في الإجراءات القانونية الأخرى.

ولنجاح المُحامي في ممارسة مهنته بشكل فعال لا بُد أن يمتلك عدة أدوات منها:

– أن يتمكن من أليات الحجاج اللغوية والبلاغية لما لها من تأثير في المحاجة، والإقناع.

– أن يتحكم في الأداء الصوتي أثناء الحديث" النبر، التنغيم، الوقف وللابتداء".

– أن تكون لديه معرفة قانونية واسعة لفهم القوانين، والتشريعات المتعلقة بالقضايا المختلفة.

1 زياد على عبد الغفور، المرجع نفسه.

– أن تكون له مهارات التواصل فعالة للتواصل مع العملاء، والمحاكم والأطراف المعنية بالقضايا وأيضا مهارات للتحليل والاستنتاج.

– القدرة على صياغة الوثائق القانونية مثل العقود، والمرافعات والمذكرات.

– العمل بأخلاقية والالتزام بمعايير المهنية القانونية.[1]

3/ لغة القضاء:

تُعدُ لُغة القضاء لغة خاصة تُستخدم داخل النظام القضائي للتواصل بين جميع الأطراف المعنية، كالقضاة، المحامين، الشهود،...الخ، وتتميز بدقتها ووضوحها لضمان فهم القوانين والقواعد والإجراءات القانونية، فهي أي لغة القضاء تعد جزءً أساسيا من نضام العدالة لضمان سير العمليات القانونية بشكل صحيح وفعال.

وقد قدم جيرزي ووروبلسكي تعريفًا شاملا يجمع بين الأبعاد التواصلية، والبراغماتية في اللغة القانونية، حيثُ يرى أنَّ الخطاب القانوني يمكن تصنيفه حسب الأشخاص الذين يستخدمونه، سواءً لصياغة القواعد القانونية (اللغة التشريعية)، أو لتطبيقها (اللغة القضائية) أو لبناء النظام القانوني (اللغة القانونية العلمية)، أو للحديث عن القانون (اللغة القانونية المُشتركة) بناءً على ذلك، يُميزُ بين أربعة أصناف للغة القانونية، بالإضافة للغة الطبيعية[2].

4/ لغة المُرافعة:

المُرافعة: أو كما يطلق عليها الخطبة القضائية لعدة اعتبارات كانتهاجها نهج الخطابة، وإتباعها لمعايير النص الخطابي في الإلقاء، وهي (في اللغة مُفاعلة، وأصلها ثلاثي على وزن رفع يُقالُ رفعَ فُلانًا إلى الحاكم رفعًا ورفعنًا أي قدمه إليهِ لِ يُحاكِمَهُ).[3]

---

1 أمبارك بن مصطفى، اللسانيات القانونية، دراسة في المفهوم والمجال، ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ، جامعة زياني عاشور، الجلفةالجزائر، مجلد07، عدد04، ديسمبر2022م، ص485.

2 يُنظر: محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية، دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم وفي الترجمة، جامعة وهران2، سنة2017/2016م، ص91.

3 https://www.almaany.com/ar/dict/ar

ولقد جاء في القاموس المُحيط للفيروز أبادي قوله: رافعه إلى الحاكم أي شَّكاهُ إليه ويُقال أيضًا ترافعا إلى الحاكم تحاكما لديه، وتَرافع المُحامي عن المُتهم أمام القضاء أي دافع عنه بالحجة، ولقد ورد تعريفُ المُرافعة بحسب رأي من باب اللغة والقانون في مُعجم القانون بأنها:

(الأقوال الشفوية التي يُبديها الخصوم أو وُكلاؤهم في جلسات المُحاكمة).[1]

ومنه فإن المُرافعة هي عملية التحدث أمام القاضي أو هيئة المحكمة للدفاع عن قضية أو موقف معين، حيثُ يقوم المحامي، أو الوكيل القانوني بتقديم الحجج والأدلة، والبراهين لصالح الطرف الذي يُمثله.

أما مفهومها الاصطلاحي؛ أنها خطاب يُلقيه صاحب الحق أو وكِيلُهُ بحضرة القاضي ليقضي له به، مجسدًا بالعرض لوقائع الدعوى حسب ما خلُص إليها، ومُنفذًا ما يُثار في الدعوة المعروضة من دفوع بالحجة البيِّنَة والاستدلال المنطقي مُستخدما قوة البيان، ومُحتكما إلى الحق، والصدق والقانون في وسيلته وهدفه، ومتفاعلا مع ما يستجد في الدعوى أثناء عرضها على المحكمة، ومخْتَتِما بالمطالبة بما يراه حق له أو بإنزال الموجب القانوني على المُتهم سواء بالإدانة أم بالبراءة).[2]

أما تعريف المُرافعة بالاصطلاح القانوني فقد اجتهد مجموعة من الفقهاء ورجال القانون، ووضعوا تعريفات أورد بعضها الأستاذان سمير ناجي وأشرف هلال في مؤلفهما" آداب مرافعة الادعاء" مثل تعريف الفرنسي مارشال للمرافعة بأنها(مناجاة العقل والقلب)، وتعريف الأستاذ أحمد بك رشدي بأنها (ليست الفصاحة وحدها ولا هي العلم بالقانون وحده ولكنها سياسة يقظة، واستيعار في الدعوة وحذق في الأداء).[3]

---

1 سمير ناجي وأشرف هلال، مرافعة الإدعاء أصول وممارسات، مجمع اللغة العربية، معجم القانون، المطبعة الذهبية، القاهرة، ط 1، 1999م، ص340

2 محمد بن علي بن خميس المرزوقي، المرافعة وادابها، إنجازًا لمتطلب دورة تدريب معاوني الادعاء العام، قدم يوم: 2005/12/13م

سمير ناجي، أشرف هلال، نفس الصفحة. 3

ولكنهما خلصا إلى تعريف جديد مُحاولين الجمع بين تلك التعريفات (بأنها قوة تُعزي أُذن القاضي بالاستماع إليك والانحراف بوجدانه، وسمعه لك...ثم تُحول راي القاضي إلى الانعطاف إلى رأيك...وغاية المرافعة أن تخرج قاضيك من رأي خصمك الخاطئ إلى رأيك أنت الصائب، ثم تُرغمه بأن يُصدر حُكمه على ما ابتغيت أنت)[1].

تعد لغة المرافعة لغةً متَخصصة، ودقيقة تهدفُ إلى التوضيح والإقناع فالمرافعة بمفهومها الواسع لها عدة جوانب نذكر منها:

4أ/ –أنها **لغة حديث لا لغة كتابة:**

فعلى الرغم من أن المُرافع يكتب خطاب المُرافعة بمقاييس لسانية متخصصة إلا أن تقديمها يكون بمواجهة الحاضرين وبالإضافة للوسائل اللسانية وآليات الإقناع المكتوبة فهو يتجه للتأثير عن طريق دلالات أخرى خارج لغوية نحو نبرة الصوة أثناء سؤال الخصوم، ومع محاولة منه توجيه رأي القاضي لحكم مُعين مُنتهجًا سُبلا لسانية، وصرامة قانونية تشريعية ورموز، ودلالات لفظية، وغير لفظية فإنه إذا أراد أن يقدمها بما يتماشا مع أسسها، فلابد أن يواجه الحاضرين وجها لوجه، مُستخدما لسانه، وعينيه، وصوته، وإشاراته، وحركاته، وسكونه وملاحظاته الدقيقة، واستغلال قوة جذبه الكامنة، حيث يجد نفسه مضطرا لابتكار الحديث بسرعة، والتحدث بدون توقف أو تردد، وبالتالي فإنه يفضل إستخدام البساطة في التعبير لتجنب التلعثم، والانزلاقات اللغوية في المواقف الحرجة، أما بالنسبة للغة الكتابة يمكن للكاتب إستخدام اللفظ المتقن والتلاعب بالمعاني بطريقة مبتكرة، وتحرير الخيال لينتج صورة، كما يمكنه اللجوء إلى أقوال مألوفة من الأدب الكلاسيكي لاستخلاص ما يناسب فكرته بسلاسة وهدوء[2].

1 سمير ناجي وأشرف هلال، المصدر نفسه، ص22

2 يُنظر: محمد بن علي بن خميس المرزوقي، المرجع نفسه، ص

4/ب/لغة المرافعة لغة التماس:

حيث تكون لغة تجمع بين النقيضين بكل المقاييس فلا هي لغة متخصصة بحثة تصعب على الأطراف المتنازعة ولا هي هينة سهلة تستغرها لجنة المقاضاة، وهيئة التحكيم بسيطة الأسلوب للعوام، ولكنها بنفس الوقت تكون مبطنة بالمعاني وهي موجهة مباشرة وفي نفس الوقت تحمل في طياتها احتمالية التحوير هذا كله لأجل استعطاف القاضي (يجب أن تكون لغة المترافع يحوطها الاحترام الكلي للهيئة التي يترافع أمامها عضو الادعاء، وقد يكون العضو أغزر من سامعيه علمًا، وأظهرهم فضلا، وقد يكون كلامه في مضمونه تعليميا ولكنه عباراته يجب أن تكون عبارة إكبار دون تذلل)[1] هنا يجمع المترافع بين نقيضين، تقدير الهيئة القاضية، وبين أنه يوجه رأيها حسب ما يراه يخدم مصلحة الطرف الذي يُمثله.

فهذا القول يركز على أنَّ المُترافع قد يكون أكثر علمًا من القضاة أو الحضور، ولكنه يجب أن يظل مُتعاطفا ومحترما، وعلى الرغم من أنَّ لغته قد تكون تعليمية وتوضيحية، إلا أنه يجب أن تكون تعبيرية تَوقيرية، دون أن تكون تذليليه تنميقيه.

4/ج/ لغة المرافعة لغة رصينة وسلسة ومفهومة:

فيتحلى المترافع بالدقة والاحترافية في إستخدام اللغة مع الحفاظ على الوضوح، والسلاسة في عرض الأفكار والتعبير الجيد، بالإضافة إلى الإلمام بقواعد النحو والصرف والبيان وذلك يساعده في توضيح الدلالات والمعاني مع ضبط مخارج الحروف عنده مع مراعات أماكن النبر، والتنغيم، الوقف والابتداء[2].

4/د/ مطابقة لمقتضى الحال:

حيث يسعى المحامي من خلال إلقاء خطاب المُرافعة، لإثبات تهمة أو نَفيها وِفق مَقام سِياقي لِمُجريات حادثة أدت للفعل الذي بسببه وقف المُتهمون أمام هيئة القضاء، لذا تكثر

1 https://www.mohamah.net/law/ .

2 يُنظر: أمبارك مصطفى، اللسانيات القانونيةدِّراسة في المفهوم والمجال، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، المحلد07، عدد4، 2022م، ص485.

بها الجمل الإسمية والشرطية والاعتراضية، كما يستغل المحامي أدوات الاتساق والانسجام ليجعل من خطابه أداة دِفاعية قوية.

5/ الاجتهاد القضائي

الاجتهاد القضائي مكون من كلمتين، الاجتهاد والقضاء:

الاجتهاد لغة: من جهد، بفتح الجيم وضمها، وهو تحمل المشقة وبذل الجُهد أو الجَهد واستفراغ الوسع.

اصطلاحا: بذل الجهد أو استفراغ الوسع، للوصول إلى الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال والاستنباط والاستقراء، فيبذل المجتهد كل ما يستطيع من جهد لإدراك الحكم الشرعي[1]

فالاجتهاد هو (استفراغ الواسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه)[2]

هذا التعريف اللغوي يشير إلى جوانب عدة من مدى صعوبة الاجتهاد فيما يخص ربط الأفكار بالمعطيات الماثلة أمام القاضي بحيث يصعب إيجاد قالب يناسب الوضع مع اتفاقه الكامل مع المادة المنصوص عليها بالتشريع دون المساس بأي بند فيها.

الاجتهاد القضائي (la connaissance concrète du droit): كمفهوم عرف عند الرومان على أنه المعرفة الواقعية للقانون حاليًا هو مصطلح مُقترن بوظيفة القاضي، (يُرد الاجتهاد القضائي بعد صُدور التشريع التي يظهر في تفسير النصوص وملائمة تطبيقها من المُشرع نفسه[3])، يظهر هنا أن الاجتهاد لا يستعمل إلا عند عدم مطابقة النص التشريعي للتهمة المحكوم فيها.

---

1 https://shamela.ws/book

2 الرازي، المحصول في علم الأصول دراسة وتحقيق دطه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418ه، 1997م، ج6، ص6وما بعدا.

3 بوري يحيى، الإجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 1، مخبر أثر الإجتهاد القضائي، جامعة خيضر، بسكرة، ص28.

5/أ-القضاء:

القضاء لغة الحكم، وأصله قضأي، لأنه من قضيتُ إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزة، والجمع الأقضية، والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أي جعل قاضيًا بحكم بين الناس، والقضايا الأحكام واحدتها قضية، وأصله القطع والعضل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل[1].

هو الحكم والفصل بين الناس بالعدل وذلك في تعريف الكسائي (الحكم بين الناس بالحق)[2].

وهناك من عرفه على أنه (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام)[3] ، يعكس هذا القول جوهر القضاء كوسيلة للإعلان، والتأكيد على الالتزام مما يعزز مبدأ سيادة القول واحترام القرارات القضائية.

وهناك من يقول على أنه (الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[4]) يوضح هذا التعريف دور القضاء في فض النزاعات بين الأطراف، حيث يُلزم الطرفين بتنفيذ الحكم الشرعي الصادر لحل الخلافات ولكنه لم يوضح من يكون الجهة المسؤولة عن إصدار هذا الحكم.

فالاجتهاد القضائي يُمكن تعريفه على أنه (استفراغ القاضي وسعه في استنباط الحكم الشرعي من دليله، إذا كان داخلاً ضمن التقنين التفصيلي للأحكام الشرعية، ويكون في حدود تطبيق النصوص القانونية الشرعية، أو استنباط الأحكام التي لم ينص عليها القانون

1 يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص186

2 الكسائي، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، هـ 1406هـ/1986م، ج7، ص3

3 الآمدي، الإحكام في علم الأصول، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دنط، ج4، ص163.

4 البهوتي منصور يونس بن صلاح الدين حسن ابن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج6، 1051هـ، ص285.

بقواعد مرجعية محددة وفق معطيات الزمان والمكان المتجددين إذا كان ضمن التقنين التفصيلي للأحكام الشرعية)[1].

حيث يشير هذا القول على أنَّ الاجتهاد القضائي ليس وليد النصوص والقوانين المسطرة وأيضًا هو ليس منفصل عنها وإنما هو آلية قانونية يلجئ إليها القاضي لسد فجوات في القانون التشريعي حيث أنه يستغل درايته بالقوانين ويصوغ على منوالها أحكام لغوية جديدة لمتطلب الحالة الباث فها وفي الحكم على صاحبها إذ تنجر عن هذا ردود أفعال نحو العقوبات الردعية، ويبرز في الاجتهاد القضائي النبوغ اللُّغوي للقاضي بحيث يستعمل اللغة وآلياتها لصوغ هذا القرار، وكأنه يأخذ قالبا لسانيا ليصب فيه قانون صارم جاف.

ومصطلح الاجتهاد القضائي يشمل عدة مفاهيم، بما في ذلك السلطة التنفيذية، والعملية، واللغوية وفق آليات لسانية، والقاضي بخبرته وتكوينه التعليمي هو وحده المُخول لهذا النوع من الاجتهادات.

الاجتهاد القضائي في الجزائر:

تعتبر الجزائر بحكم ارتباطها المرجعي بالإسلام والالتزام بتطبيق شرائعه من الدول التي لا تحتاج كثيرا لهذا النوع من الأحكام أي الاجتهاد القضائي إذ يعتبر قانونها التشريعي بصفة عامة مستمدًا من التشريع الاسلامي لذا لا يجد المتعامل القانوني أي صعوبة في التعامل مع القوانين.

نص القانون المدني الجزائري في مادته الأولى على ما يلي:

"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها"[2]، من هنا يستخلص القاضي أن له كامل الصلاحيات بمزاولة الاجتهاد وفق النصوص التشريعية فهذا اعتراف صريح من المُشرع بالسماح للقضاة بمزاولة الاجتهاد القضائي.

1 https://aliftaa.jo/Research

2 بوري يحيى، الإجتهادات القضائية، ص 31.

الاجتهاد القضائي يشير إلى عملية تفسير وتطبيق القوانين، والمبادئ القانونية من قِبل القُضاة في معالجة القضايا، والنزاعات التي تخضع للنظام القانوني خصوصًا في الحالات التي لا تُغطيها النصوص القانونية بشكل مباشر أو عندما تكون هذه النصوص غير واضحة أو متضاربة، فهو يعتمد –الاجتهاد القضائي–على استنتاجات وتحليلات القاضي بناءً على معايير قانونية ومبادئ عامة للعدالة.

في القانون الوضعي وخاصة في القانون الجنائي يتم الاجتهاد في المواضع التي لم يشر إليها بشكل صريح في النصوص القانونية.

ومن المعروف في العلوم القانونية أنه لا مجال للاجتهاد في تفسير النصوص القانونية الواضحة، حيث يُفهم أنها لا تتطلب أي اجتهاد.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية، وخاصة عندما يكون النص غير صريح، وقاطع في الدلالة، وهنا يكون الاجتهاد بالرأي وهذا ما قصده الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه بقوله للرسول صلى الله عليه وسلم–وقد ولاه قضاء اليمن وسأله: كيف تقضي؟

فقال" إن لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله اجتهدتُ رأي" وهو الذي عناه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما سُأل عن الكلالة؛ فقال "أقول فيها برأي فإن كان صواب فمن الله وأن كان خطأً فمني"، وهو الذي عناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأئمة عند قولهم: "أقول برأي"[1]. فالشاهد أن الاجتهاد إنما هو رأي يقوم على عدة شروط لا بد من توفرها في صاحب الرأي الذي يؤخذ عنه.

النظريات اللسانية ولُغة القانون:

1/ الحجاج القانوني:

عرفت الأمم السابقة الحجاج القانوني منذ عصور سابقة ولذا هو كمفهوم لآلية مناقشات عامة لا يكاد يختلف عليه أحد، إنما الإبهام يحدث عند التحدث عن ماهية هذا

1 https://thahabi.org/book

الحجاج في لغة التخصص، وهل يمكن إسقاطه كآلية لدراسة محتوى خطابي لكل التخصصات، إنما تعد الخطابات القانونية أكثر المجالات الخطابية استقطابا له، (يُعد الحِجاج من بين أهم المباحث بالمجال القانوني، فهو من أهم الآليات التي ينبغي للمُشرع أنْ يتسلح بها لإقناع غيره بصحة القاعدة القانونية، وجدواها في تنظيم العلاقات بين المُواطن والمؤسسة (...)فإن مهنة المُحاماة تعتمد أساسا على الحجاج والإقناع والحوار لكسب القضية، وإقناع القاضي بصدق الدعوى التي تأسس المحامي كطرف للدفاع عنها، وهنا يمكن أن نتحدث عن نوعين من الحِجاج، حجاج إقناعي: يرمي إلى إقناع الجمهور الخاص، وحجاج إقناعي عام يرمي إلى أن يسلم به كل ذي عقل[1]).

فصحة القوانين وجدواها في تنظيم العلاقات بين المواطن والمؤسسة خاصة تلك القوانين التي تخضع للتصويت مثل الدساتير التي تتطلب موافقة الجمهور، فالمشروع بحاجة إلى الحجاج لإقناع الشعب، والمؤهلين للتصويت على هذه التشريعات.

تعتمد مهنة المحاماة بشكل أساسي على الحِجاج، والإقناع والحوار لكسب القضية وإقناع القاضي بصدق الدعوة التي يتبناها والحجاج نوعين؛ حجاج إقناعي خاص وهو الذي يهدف من خلاله لإقناع جمهور خاص وحجاج إقناعي عام وهو الذي يهدف إلى إقناع كل ذي عقل.

فالحجاج القانوني هو (ما يُفصح به أطراف قضية، ضمن إطار مؤسسي محدد، ووفق قواعد الإجراءات القانونية، أمام محكمة ما، وذلك بُغية الحصول على قرار قابل للتنفيذ)[2]

فهذا القول يُصحح الفهم حول دور الحِجاج القانوني بدقة، فعلى الرغم من أن الحجاج يُمكن أن يكون له دور في إقناع الأخرين بصحة وجوب قانوني أو موقف معين، إلا أنَّ الهدف الأساسي للحجاج القانوني هو تقديم الحُجج والأدلة ضمن إطار قانوني محدد وفق

1 حسين فريجة، الإجتهاد القضائي مفهومه وشروطه"المجتهد معناه ومدلوله"/ مخبر أثر الاجتهاد القضائي، عدد1، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص13.

2 د ديبوشي بول، القانون والتداولية الحجاج القانوني، مجلةعلامات المغرب، دن ج، عدد31، 2009م، ص123

إجراءات مقررة وذلك أمام المحكمة أو السلطة المُختصة، بهدف الحصول على قرار قانوني قابل للتنفيذ، فهذا القول يُصحح الفهم حول حول دور الحجاج القانوني، بدقة، فعلى الرغم من أنَّ الحجاج يمكن أن يكون له دور في إقناع الآخرين بصحة وجوب قانوني أو موقف مُعين إلا أنَّ الهدف الأساسي للحجاج القانوني هو تقديم الحجج والأدلة ضمن إطار قانوني مُحدد وفق إجراءات مُقررة، وذلك أمام المحكمة أو السلطة المُختصة بهدف الحصول على قرار قانوني قابل للتنفيذ فهذا النهج يساعد على تحقيق العدالة، وتطبيق القانون بشكل موضعي ومُنصف.

يرى طه عبد الرحمان (أنَّ جوهر الخطاب يقوم على العلاقة الاستدلالية، وليس هناك استدلال إلا بتحصيل قصدين "قصد الإعتاض" و"قصد ٱدعاء" ومنه ثلاثُ أصناف:

الحجاج التجريدي: هو الإتيان بالدليل على دعوى على طريقة أهل البرهان.

الحجاج التوجيهي: يفوق الأول رتبة وهو إقامة الدليل على الدعوى.

الحجاج التقويمي: أعلاهما مرتبة، ويقصد به إثبات الدعوة بالاستناد إلى قدرة المستدل على أّن يُجرد من نفسه ذاتًا ثانية يُنزلها منزلة المُعترض على دعواه؛

وأنواع الحجج: -**إفادة الرجوع:** أي الرجوع إلى الحجة التي نقصدها لحاجتنا إلى العمل بها، فالحجة بهذا المعنى هي الدليل الذي يجب الرجوع إليه للعمل به.

-**إفادة الغلبة:** الفعل "حج" يدُلُ أيضًا على الغلبة، فيكون مدلوله إلزام الغير بالحجة فيصير بذلك مغلوبًا، وهي ترِدُ في سياق المُناظرة، والجدل.[1]

يعتقد "ستيفان كولترزبيرغ" (أنَّ فارق التَّمايُزْ بين الحِجاج العام والحِجاج القانوني في مسألة "درجة")، حيث يتوجب على العاملين استخدام الحجاج بشكل أكثر من غيرهم، وفي أفضل الحالات يجب عليهم الحاجة بشكل أكثر دقة، ومع ذلك تبقى أساليب، وأساليب

1 مخبر الخطاب الحجاجي أصوله ومراجعاته وأفاقه في الجزائر، فصل الخطاب، دورية أكاديمية محكمة، جامعة إبن خلدون، تيارت، تيارت، المجلد6، عدد24، 2018م، ص39.

وأساليب، وأنواع الحجج التي يستخدمونها متشابهة، إلا إذا كان لديهم نظام حجاجي خاصة بهم.

فالحجاج القانوني هو خطابٌ موجه لفرد أو مجموعة ضمن إطار مؤسسي مُحدد، يتبع قواعد وإجراءات معروفة، ومتفقا عليها، بهدف الحصول على قرار تنفيذي.

وعلى الرغم من أنه يُشبه في المظهر الأوامر الصارمة مثل الأمر العسكري، إلا أنه يختلف عنه جوهرًا وبناءً.

هناك فرق بين الحُجة القانونية والحُجج الأخرى، ويُمكن في طبيعة الربط العقلي الذي تقوم به، فالحجة بشكل عام تسعى إلى ربط بين مفهومين أو أكثر لإقناع المُتلقي بصحة الفرضية أو النظرية التي تُقدم، أما الحُجة القانونية فتربطُ قاعدة قانونية بمجموعة من الوقائع بطريقة تتناسب معها وتعرضها أمام المحاكم، مع إعادة النظر، والتوليف فيها.

ويُمكنُ تصنيفُ الحجج سواءً حسب موضوعها القانوني، أو حسب العلاقات الحَجاجية التي تنشأ عند وضعها قيد التنفيذ.

وتكمن الغاية من الحجاج القانوني في إستخدام التقنيات، والمهارات الخاصة بالخطاب لتوضيح، وتفسير القوانين والأطروحات القانونية، وذلك لإقناع الجمهور أو القضاة بصحة وجواز الحلول القانونية، وهذا ما نجده عند عبد الله صولة عند حديثه عن الحجاج(وغاية الحجاج إذا هي درس تقنيات[1] الخطاب التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات أو أن تزيد في درجات ذلك التسليم... وغاية كل حجاج أن يجعل العقول تُذْعنُ لما يطرح عليها أو يزيد في درجة ذلك الإذعان، فأنجع الحجاج ما وفق في جعل حدَّة الإذعان تقوى درجتها لدى السامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب إنجازه أو الامساك عنه، أو هو ما وفق على الأقل في جعل السامعين مهيئين لذلك العمل في اللحظة المناسبة).

1 أمبارك بن مصطفى، اللسانيات القانونية، ص486

يُشير هذا القول إلى أهمية فنون الخطاب، واستعمالها في عملية الحجاج للتأثير في العقول والأذهان، بحيثُ يقترحُ عبد الله صولة أن الهدف من الحجاج هو إقناعُ الأخرين بالفكرة المُقدمة لهم، أو تعزيز التصديق بها ويُظهر الحجاج الفعال القدرة على تعزيز قوة التأثير على السامعين لدرجةٍ تجعلهم يتخذون الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب.

أكدَّ Bredin برودن[1] أن المنطق القضائي لا يقوم على مفهوم الحقيقة، ولكنه يعتمد على فكرة الإذعان، فالمحامي يسعى لاستحسان القاضي، وهذا الإذعان يستند إلى توافقات مُسبقة تُصبح هذه التوافقات مقبولة عندما تُقرها الهيئات العليا، وتحظى بدعم الرأي العام، بينما يسعى القاضي لتعزيز الإذعان أكثر من السعي وراء الحقيقة.

لذا يُصبح الحجاج ضروريًا لتفسير الأحكام، وتأكيدها وتوافقها مع القانون، وعنه إصدار حكمه يستند القاضي إلى المواد القانونية، ومثل هذه الحوارات تهدف إلى الاقناع بدلا من الحقائق المُطلقة.

1/ أدوات الحجاج القانوني: له عدة أدوات نذكر منها:

أ/ **اللغة القانونية:** تُعد لغة القانون الخاصة مفتاح فهم الأنظمة القانونية في أي دولة، فهي لغة خاصة بالقوانين والأنظمة القضائية، تُستخدم لوصف الحقوق، والواجبات وتنظيم العلاقات بين الأفراد، والمؤسسات.

يمنح القانون المحامون أو القانونيون بصفة عامة أهمية كبيرة للكلام، وأفعال اللسان، حيثُ يُمكن أن تُثمر بعض هذه الأفعال نتائج قانونية فالتعبير سواء كان شفويا أو كتابيًا، يُحدد حقوقًا بموجب القانون، ويعتمد ذلك على المبادئ المستمدة من الحديث الشريف[2] {"...وهل يَكبُ الناس على وجوههم...إلا حصادُ ألسنتهم"} بالعودة لأول ضهور لخطاب تشريعي للعرب ألا وهو كتاب الله وسنة رسوله يُلحظ أن المشرع راع كثيرًا اللِّسان في عملية سن القوانين الردعية ومنه تطور الأمر الى غاية تطوير نظرية تحليل أفعال الكلام.

1يُنظر: نفس المرجع، ص486.

2 https://surahquran.com/Hadith-114201.htm .

اتسع نطاق الدراسات التطبيقية إلى لغات التخصص خاصةً في مجال الخطاب القانوني عمومًا، والقضائي تحديدًا، وتُظهر فعالية اللغة الإنجليزية تطبيقاتها متعددة في مجال القانون، والبحوث القانونية.

فهذا القول يُسلط الضوء على أهمية تطوير نظريات تحليل أفعال الكلام وتأثيرها على الدراسات التطبيقية في مجالات القانون، حيث يظهر كيف أصبح للفعل اللغوي الإنجازي تأثير واضح في مجالات القانون والدراسات القانونية، مما يَدُل على تقدم، وتطور في فهم اللغة، وأفعالها في سياق القانون.

فيمكننا الحكم على الخطاب القانوني أنه خطاب حجاجي بامتياز لأنه يحتوي على نفس السمات المتوفرة في الخطاب الحجاجي من حيث التقاطع في هذه السمات نذكر منها سمات النص الحجاجي: القصد المعلن: أي إحداث أثر ما في المتلقي، أي إقناعه بفكرة معينة، وهو ما يعبر عنه بالطريقة الايحائية[1].

ب/ التناغم: يوظف التسلسل الذي يحكم ما يُحدثه الكلام من تأثيرات،... وتكون له معرفة لنفسية المُتلقي، وقدراته، ويتجلى أيضًا في نصه سحر البيان، وتتأكد فتنة الكلام أي الانفعال له.

ج/ الاستدلال: وهو سياقه العقلي أي تطوره المنطقي، فالنص الحجاجي قائم على البرهنة، وإذا أعدنا الحجاج إلى أبسط صوره، وجدنا ترتيبًا عقليًا للعناصر اللغوية يستجيب لنية الإقناع.

د/ البرهنة: وإليها ترد الأمثلة، والحجج، وكل اليات الإقناع، مرورًا بأبلغ إحصاء وأوضح استدلال.

كما انه من سماته الاخرى التي تتقاطع مع سمات لغة الخطاب القانوني ايضًا:

-محاربة أفكار الآخر وأطروحاته.

1 حسين فريجة، الإجتهاد القضائي"مفهومه وشروطه" المجتهد معناه ومدلوله، مخبرأثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، محلة الاجتهاد القضائي، عدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص13.

-الانتصار لأفكار النص وأطروحاته.

-اشتراك الجمهور، وإشهاده، على مواطن الطرح.

وتعد سمات النص الحجاجي محورًا يتخذ منها المرسل(المؤثر) منطلقًا نحو المتلقي(المتأثر) عن طريق "استعمال التحليل العقلي، والدعاوي المنطقية، وغرضها حل المنازعات، والصراعات، واتخاذ قرارات محكمة، والتأثير في وجهات النظر والسلوك)[1]

2/ أفعال الكلام:

شّهدت نظرية أفعال الكلام اهتمامًا كثيرا من قِبل العديد من الباحثين، والعلماء نظرًا لأهميتها في مجالات الدِّراسة اللغوية، واللسانية، وهذه النظرية تُعتبر جوهرًا أساسيًا لفهم الاستخدام اللغوي، وأساليب التفاعل الاجتماعي، ولذا كانت من أبرز موضوعات الدِّراسات التداولية، واهتم بها العلماء الغربيون مثل أوستين وسيرل بشكل خاص، حيثُ قاموا بتأسيس، وتطوير هذه النظرية، واستمروا في إثراء مجال الدِّراسات اللسانية بها.

انبثقت نظرية أفعال الكلام من رحم التَّداولية التي انبثقت هي الأخرى من رحم الفلسفة التحليلية، وبالذات فلسفة اللغة العادية، وبعد التحول الكبير الذي شهدته اللسانيات الحديثة في مجال اللغة، أو الفلسفة الصورية بالمعنى البنيوي الضيق إلى عالم أرحب وفضاء أوسع للغة، وأحوال استعمالها، وسياقاتها المقامية المُتعددة بحسب أحوال مُتكلميها، ومخاطبيها[2].يُشير هذا القول إلى أهمية تأثير التداولية والفلسفة التحليلية في تطور نظريات أفعال الكلام، وأنّ دراسة اللغة والفلسفة تتبنى منهاجًا تحليليًا واسعًا لفهم أعمق للغة، واستعمالها في سياقات متنوعة.

1 يُنظر: د.مثنى كاضم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي تنضير وتطبيق على السور المكية، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط الاولى، 1436هـ/2015م، ص41.

1/ يُنظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، در الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص22 وما بعدها.

أ/ أفعال الكلام عند كلا من جون أوستين وسيرل:

لا يخفى أنَّ علاقة "القانون" بعلم "اللغة" اتضح أكثر مع منتصف القرن العشرين حينَّ جاء جون أوستين (Langshaw Austin John)، بنظريته المُتعلقة ب"الملفوظات الإنجازية (Performatifs énocés)، التي وضح فيها كيف أنَّ النطق بالجملة هو "إنجاز" لفعل أو "إنشاء" لجزء من الفعل ومثاله المشهور حول الملفوظات التي تتحول إلى عقود قانونية بمجرد النطق بها نحو عقود" الزواج" الذي يتحقق بنطق كلمة "القبول" لذا عدَّ القانون قاعدة تُنظم سلوك الفرد، وتضبطه و" اللغة" نظام علامات كما قال ديسوسير مُعبرة عن الافكار[1].

أ- أ/ عند جون أوستين ,john Austin:

يُعد من أبرز فلاسفة مدرسة أكسفورد حيث أنه قدم نظريته- أفعال الكلام- في مُحاضراته في جامعة هارفرد عام1955م، وجمعت هذه المُحاضرات في كتابه بعنوان "كيف ننجزُ الأشياء بالكلمات" وكانت بداية، وكانت بداية التأسيس لنظريته من خلال نفي الافتراضات السائدة بين الفلاسفة، وهو الافتراض عن وظيفة اللغة التي لا تتجاوز الوصف للواقع، وأظهر أوستين بتنفيذه لهذا الزعم، أن الوصف ليس الغاية الأساسية للغة، وأنَّ الغاية الاساسية لها هي تأثيرها العملي، ودورها الانجازي في العالم الخارجي، على الرغم من احتمال أن يكون جزءًا منها وصفيًا، ومن هنا يُصبحُ النطق بالجملة عملا أو انجازا لفعا، أو خلقًا لجزء منه[2]، ولقد ميز أوستين بين نوعين من الافعال اللغوية:

أ /أ-أفعال إخبارية تقريرية:

هي التي تصف، وتُخبر عن الواقع الخارجي، وتحتمل الصدق، والكذب مثلا: عندما نقول (أنَّ الأرض تدور حول نفسها" فهذا فعل إخباري يتأكد صدفة من خلال مطابقة للواقع

1 / أوستين جون، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر/عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، 1991م، ص16 وما بعدها

2 يُنظر: نفس المرجع، ما بعد، ص22

أو كقولنا "توفي ملك البادية فهو فعل إخباري كاذب لأنه مخالف للواقع فبلادنا يحكمها رئيس وليس ملكًا)[1].

أ /ب-أفعال **إنجازيه (إنشائية):**

(تعرف الأفعال التي تصف الواقع، وتحكم عليها بمعيار النجاح، والتوفيق، والاخفاق بأنها تشمل الاعتذار، الوعد، وما إلى ذلك، وجون أوستين يُطلق عليها تسمية "الأفعال الإنشائية" بدلًا من الزمرة الاولى، وينبغي تصنيفها بأنها حقيقية أو كاذبة، مؤكدًا أنَّ هذه الأقوال تتجاوب مع السياق بحسب الحالة)[2].

أ /ج-الفعل **المُتضمن في القول:**

(هو الفعل الإنجازي الحقيقي إذ أنه عمل يُنجز بقول ما، وهذا الصنف من الأفعال الكلامية هو المقصود من النظرية برُمتها، ولهذا اقترح أوستين تسمية الوظائف اللسانية الواقعة خلف هذه الأفعال ب؛ القوة الإنجازية من أمثلة وذلك: السؤال، إصدار تأكيد أو تحذير، وعد، نهي...الخ، فالفرق بين الفعل الأول والفعل الثاني، هو أنَّ الثاني قيام بفعل ضمن قول شيء، وفي مقابل الأول الذي هو مجرد قول شيء)[3]يُفهم من هذا القول أنّ الفعل المتضمن في القول يُعتبر الفعل الأساسي الذي يُنجز بتلفظه، بحيثُ يَعتبر أوستين التركيز على هذه الأفعال الكلامية وتسمياتها ب"القوى الإنجازية" تعبيرًا دالًا على الدور الفعَّال الذي تلعبه هذه الأفعال في التواصل

ويتميز الفعل الإنجازي بقيام الشخص بفعل مُعين عندما ينطقُ بكلمات مُحددة في حين يكون الفعل الأول مُجرد تعبير عن فعل دون تنفيذه مباشرة.

1 ينظر: نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طالاولى، 2012م، ص99 وما بعدها.

2 المرجع نفسه

3 المرجع السابق، ص8.

أ /د-الفعل الناتج عن القول:

(هو الفعل التأثيري حيثُ يرى أوستين أنه مع القيام بفعل القول وما يُصاحبه من فعل متضمن في القول القوة، قد يكون الفاعل وهو هنا الشخص المتكلم قائما بفعل ثالث هو" التسبب في نشوء أثار في الشاعر والفكر، ومن أمثلة تلك الأثار الإقناع، التضليل، الإرشاد...)[1]تعتبر وجهة نظر أوستين هنا مهمة حيث يربط بين قوة اللفظ، وتأثيرها على المستمع، كما يشير إلى أن الشخص المتكلم يمكنه بفعل قوة اللفظ، وتأثير مشاعر، وأفكار الاخرين، ويؤثر فيهم بطرق مختلفة كالإقناع، والإرشاد...، ويعكس التفاعل القوي بين اللسان، والعقل، ودور الكلمات في تشكيل الاتصال، وتأثير الأفكار، والسلوكيات.

في نظر أوستين إنجاز فعل قولي أو كلامي لا يمنع من ظهور فعلين لغويين يستندان لفعل القول، وإذا كان هذا الاخير فعلا لغويا خالصًا؛ أي يرتبط بصميم اللغة، وفعل التأثير فعلًا اجتماعيا أي أنه يتعلق بالسلوك الإنساني داخل المنظومة الاجتماعية المُتجانسة لغويًا، فإنَّ فعل الإنجاز يُشكل الفعل الذي تقوم عليه العبارات اللغوية المُتلفظ بها؛ أي أنه يحتوي على قيمة تنعكس على هذه العبارة من خلال مطابقتها للواقع)[2].

أ/ ب -عند سيرل (Searl):

ركز بشكل كبير على مجال اللغويات، حيث استمر في تطوير أفكار "أوستين"، وكانت أعماله المتعلقة بالفعل الإنجازي كافية لينطلق "سيرل منها، وبعد الاستفادة من أستاذه "أوستين" قدم "سيرل" تعديلات، وتغيرات على نظرية الأفعال اللغوية، وقام بتعديل تصنيف "أوستين" لأفعال الكلام، مركزا اهتمامه على قوة اللفظ في القول بدلًا من مُجرد الفعل المُتضمن في القول)[3].

1 مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لضاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني ص76.

2 المرجع نفسه، ص؟

3 يُنظر: سمية بن زيان، قصيدة "لا تصالح"، لأمل دنقل، مقاربة تداولية، مذكرة تخرج ليسانس، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020م، ص10.

أما بالنسبة للتعديلات التي أدخلها على نموذج أوستين يتمثّل في أنَّ الفعل الكلامي اللغوي يعني إنجاز أربعة أفعال عند ذكرها:

ب/أ–فعل التلفظ (The act of uttering): ويضم كلًا من الفعلين الصوتي، والتركيبي عند أوستين.

ب /ب– الفعل القضوي ((propositional verb، وهو يُعادل الفعل الدلالي الذي كان جزءً ا من فعل القول في تصور أوستين، إلا أنَّه عند سيرل يُشكل فعلا مُستقلا عنه، ويتكون من شقين هما:

/ب/ج– فعل الإحالة (Referral verb)، يسمح بربط الصلة بين المتخاطبين.

/ب/د– فعل الحمل (Act of preaching)، هو الإسناد بالمصطلح القديم؛ أي نسبة المحمول أو الحمل إلى الموضوع المُحال عليه، وهذا أنَّ الفعلين يُحيلان على معنى القول.

ب/هـ– فعل الإنجاز(illocutonary act): هو الفعل الذي يحقق القصد المعبر عنه في القول، وهو هنا لا يختلف كثيرًا عن تصور أوستين إذ يكون وعدًا أو امرًا أو نصيحة.

ب/و– فعل التأثير (Acte of influence): وهو تماما مثلما طرحه أوستين يهتم بالنتائج، والتأثيرات التي يُحدثها الفعل الإنجازي بالنسبة إلى المُخاطبين، فإذّا حقق المُتحدث قصده فهو قد يُثير لدى سامعه إحساسا بالرضى، أو الغضب، أو الخوف[1]).

ج / التداولية:

التداولية هي الترجمة التي استقرت للمصطلح الأجنبي الفرنسي(Pragmatique) الإنجليزي(Pragmatics)، ولهذا المصطلح جذور تاريخية (...) ويرتبط مصطلح التداولية في التقليد المنطقي الغربي بتقسيم دراسة أيّ نظام علامي إلى مستويات ثلاثة تمثل زوايا في النظر لمقاربة هذا النظام.

1 حافض اسماعيل علوي، التداولية علم استعمال اللغة، دن عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط2، 20114م، ص103/102

ج/ أ) التّركيب: ويدرس شكل الجملة وصورتها من حيث استقامتها.

ج/ب) التداولية: وتدرس العلاقة بين العلامات ومستعمليها وموضوعها دراسة معنى الجملة أو(القضية) في المقام.

من بين التعريفات الاقرب لمفهومها بشكل عام ما جاء في كتاب بلانشيه (يبدو مصطلح التداولية Pragmatique على درجة من الغموض إذ يقترن به، في اللغة الفرنسية المعنيان التاليان:" محسوس" و"ملائم للحقيقة"، أما في الانجليزية، وهي اللغة التي كتبت بها أغلب النصوص المُؤسسة للتداولية، فإن كلمة " Pragmatic " تدل في الغالب على ما له علاقة بالأعمال، والوقائع الحقيقية)[1] من هذه التعريفات نكاد نجزم أنَّ التداولية ما هي إلا آليات لسانية تجمع بمنطلق استعمالها كل النظريات اللسانية لتحليل نص خطاب ما

فالتداولية (مجموع من البحوث المنطقية(...)، وهي الدراسة التي تعني باستعمال اللغة، وتهتم بقضايا التلاؤم بين التعابير الرمزية والسياقية المرجعية، والمقامية والحديثة والبشرية[2]

وقد رُصد تعريف آخر للتداولية، (أنها تُمثل دراسة تهتم باللغة في الخطاب، وتنظر في الوسمات الخاصة به، قصد تأكيد طابعه التخاطبي وهو تعريف أتى به، أ.م. ديلر(A.M. piller)و.ف. ريكانتي (F.Récanati) [3].

(يرتكز مثلا التحليل التداولي على المكونات الاساسية في بناء النصوص، والتي غالبًا ما تعتمد عليها جل التحليلات أو على الاقل ترتكز عليها:

أ) المكون الدلالي المرجعيSementique- referntielle.c

ب) المكون التلفظي .c,enontiative

ج) المكون البرهاني.c, argumantative

1 فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين الى غوفمان، تر صابر الحباشة، دار الحوار، سوريا، 2007م، ص17.

2 نفس المرجع، ص 18.

3 فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين الى غوفمان، ص19.

إذ سيكون من مهم لسانيات النص وصف الأداء التواصلي باعتباره فعلا تبليغيًا موجه في إطار الفعل الكلامي التي عرضها كل من سيريل وأوستن)[1].

علمُ الدّلالة

ولا يمكن لهذه الدراسة الجامعة ان تكتمل دون معرفة المعني المتأتي عن طريق الاصطلاح، وربط دلالاته والدلالة تتغير بتغير النشاط الاجتماعي بصورة غير ملفتة للانتباه عادة حيث يعرفها عبد الجليل (إنَّ التغير الدلالي ظاهرة طبيعية، يُمكن رصدها بوعي لغوي لحركية النظام اللغوي المرن، إذ تنتقل العلامات اللغوية من مجال دلالي معين إلى مجال دلالي آخر، وهو ما يُمكن أن يدرس في مباحث المجاز، وفي حركية اللغة الدائبة قد تتخلق الدِّلالة الأساسية للكلمة فاسحة مكانها للدلالة السياقية أو لقيمة تعبيرية أو أسلوبية، وبذلك تغذو الكلمة ذات مفهوم أساسي جديد وقد يحدث أن ينزاح هذا المفهوم بدوره ليحل مكانه مفهوم آخر وهكذا يستمر التطور الدلالي في حركة لا متناهية تتميز بالبطء، والخفاء).[2] والانحراف الدلالي هنا إنما خروج اللفظة من سياق استعمالي عام لعدة سياقات أخرى كلٌ حسب مجال استخدامها فيه ولعل الأستاذ قصد أنَّه مادام بإمكاننا أنْ نُكيف اللفظ حسب المعنى المراد في إطاره الحدودي أي عدم السماح له بالاعتداء على مجالات معانٍ أخرى وإنما يبقى استعماله داخل حيز معناه إلا أنّ السياقات المُختلفة هي التي تفرض عليه معنى جديد في قالب معناه الأم فالمعنى نوع من أنواع استعمال الدلالة لفهم المعنى المُراد، ولا يحصل ذلك إلا بإحالة اللفظ على الموقف الذي قيل فيه فيتغير المعنى وما يدل عليه بتغير الموقف أو السياق، وتُستعمل التداولية لفرض الربط المُنسجم بين رمز اللغو والاستدلال عليها في حيز اجتماعي ما.

1 نعمان بووقرة، لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والاجراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2012م، ص29.

2 منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي– دراسة– إتحاد دار الكتب، دمشق، 2001م، ص29.

إنَّ اللسانيات القانونية، وبالرغم من تشعب أنواعها وكثرت التخصصات داخلها تبقى نظرية حديثة النشأة لم تستطع بعد أن ترسم لنفسها منهاجا بعيدًا عن منهج اللسانيات التطبيقية فهي كسابقاتها من النظريات تحتاج لمنهج ليخُط خطاها، لكنها ل

الأن تجنح للتشاكل في دراستها لنص الخطاب القانوني مما يلزمها الانصياع لقواعد اللغة العامة مع أنها تبقى تُحافظ على مُميزاتها كلغة خاصة.

الفصل الثّاني:

لغة القانون الجزائري نماذج مختارة للدّراسة

توطئة:

تتميز اللسانيات القانونية عن باقي لُغات التخصص الأخرى أنها تَّشتغل على كل نظريات الدَّرس اللساني الحديث، وخاصةً أنَّ الخطاب القانوني كثيرًا ما يأتي محملاً بأليات مُختلفة، عادةً ما يتخذها رجال القانون مركزًا مهمًا للتأسيس لخطاباتهم بشتّى أنواع الأساليب وآلاليات اللغوية، ما ينجمُ عنه لغة متخصص تخص أهلها فيما أصطلح عليه "**بلغة اللسانيات القانونية**" كونها فرع من فروع اللسانيات التطبيقية والتي يمتد اختصاصها لمجال الممارسة اللغوية القانونية، التي تهتم بدراسة اللغة والتواصل في السياق القانوني، وكل ما يتصل بتفرعات استخداماتها في مجالات استقراء الوثائق القانونية، والقرارات القضائية، والتشريعات المختلفة.

ولما كانت لغة القانون تُعبرُ عن ثقافة المجتمع وتعكس إيديولوجية ومرجعياته في التشريع وسنِّ الدساتير، كانَّ لابُد أن تحظى بعناية خاصة، تتجلى معها ملامح الرؤية اللسانية التي تتوخى لحدِّ صياغة مصطلح قانوني يتلاءم، وتنوع مصادر التشريع الجزائري، بين الفقه والقانون وأحكام الشريعة الإسلامية، وما استمدَّهُ من القانون الفرنسي وبقية التشريعات [1] على غرار القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي نص في مادته على "حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من الاشكال والحصول على عائد مالي منه"[2]، وهوما تبناه الدِّوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالجزائر، إلى تحصيل إتاوات استغلال المصنفات الفنية من التجار الذين يستعملون التلفزيونات في محلاتهم باعتبارها فضاء مفتوح ل" الجمهور "الذي لا يختلف عن قانون محكمة العدل

1 بناسي شوقي، المصطلح بين علم المصطلحات وعلم القانون، مجلة بحوث عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي للمصطلح القانوني لغة علمية وواقع عملي، المجلس الاسلامي الاعلى، المجلس الاعلى للغة العربية جامعة الجزائر، 2017م، file:///C:/Users/hp/Desktop/mester2

2 يُنظر: الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 44، أمر رقم 3-5 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق ل19 يوليو سنة2023م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الأوروبية cour de gusticede l'unio européene,، الصادر في15مارس2012؛[1] وقد تأثرت لغة القانون الجزائري بواقع الازدواجية اللغوية، وخاصة أنَّ الجزائر وجدت نفسها عشية الاستقلال تعمل بقوانين الاستعمار السائدة، عدى أنَّ تلك القوانين التي خالفت شريعتها.

ولا يُمكننا الحديث عن لغة القانون الجزائرية كلغة اختصاص متفردة بجزائريتها دونما الرجوع للمرجعية اللغوي عندها أي من أين اكتسبت خاصية مُصطلحاتها المُتفردة عن باقي لغات التخصص في الدول العربية، ومن أين غذت ألفاظها وكيف استقرت لما هي عليه الان؟، فالمعروف أنَّ لُغات التخصص إنما هي تُرجمان ثقافي للمجتمعات، وتاريخ الجزائر حافل بالروافد التي سعت للتأثير على المجال القضائي خاصة باعتباره مركز التحكم في المجتمع أيا كانت قوته المرجعية فالسلطة تبقى منطلق قوة، والتحكم بها معناه تغيير جذري لمسار مجتمع ما، وباعتبار طردِّية العلاقة بين المجتمع ولغته، والقضاء ولغته فكلاهما يُغذي الآخر بالمصطلحات ونمو الألفاظ أو اندثار بعضها الآخر، وفي ما يلي نورد أهم المحطات التاريخية المُؤثرة على لغة القضاء الجزائري، والتي تركت بصمتها، استمرت معها كموروث ثقافي إيديولوجي للمجتمع الجزائري ؛

أهم المراحل المُأثرة على لغة القانون الجزائري:

أ/ **فترة الانتداب العثماني:** خضوع النظام القضائي الرسمي للدولة لقوانين التشريع الإسلامي بصفة عامة، مع إدخال المصطلحات التركية خاصة بما يخص أسماء الوظائف والمراتب الإدارية نحو "خوجة"، "بايلك"، "تكية"، إلا أنَّ نمط الحكم خضع لازدواجية التشريع نحو الاحتكام للمذهب المالكي الذي يتبعه سكان الجزائر الأصليين ويحتكمون له، والحنفي الذي يُعتبر مرجعًا للعثمانيين من سكانها الوافدين[2]، وتفردت المناطق الريفية، والجبلية

1 http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=120443/

2 ينظر: محمد بابا الشيخ، كوثر فراح، المصطلح القانوني في الجزائر ترجمة وتاصيل، مجلة المترجم، عدد1، مجلد22، ماي2022م..

للاحتكام لشيوخ قبائلها، وعروشها في حين حافظ أهل ميزاب الاحتكام للمذهب الإباضي، وهذا ما اتفقت عليه أغلب دراسات المؤرخين[1].

إن الازدواجية اللغوية المحتمة على نضام القضاء الجزائري آن ذك إلا ولها تأثير مباشر على لغة القانون فيما بعد، إذ من المعروف أنَّ التداخل اللغوي يولد الفاظ إما جديدة باعتبار البحث عن بديل مصطلحي يقابل المصطلح العرب أو المحلي.

ب/ **فترة الاستعمار الفرنسي 1830:**

إنشاء المحاكم الخاصة في 1830/09/09، تخضع في أحكامها للتشريع الفرنسي وقواعده بطريقة غير مباشرة، فتطبق القوانين الإسلامية بين المُتنازِعين المسلمين على يد قضاة شرعيين ويطبق القانون اليهودي على يد الحاخامات بين المتنازعين اليهود، في إطار احترام قوانين البلاد وشعائرها الذي نصت عليه الاتفاقية التي وقعها الداي حسين مع المستعمر في 1830/07/05.

ب/أ–مرحلة **التبعية:** اعتبار الجزائر إقليما تابعا لفرنسا سنة1834م: صدور أمر ملكي 10/أوت1834م مادة25/2 قيام الحاكم بالنيابة تعيين رجال قضاء وإفتاء كما حدت من نطاق اختصاص القاضي الشرعي في إبرام العقود بين المسلمين والفصل في نزاعاتهم فقط، وأبقت على الأحكام المتعلقة بالجِنايات تحت رقابة الحاكم العام الفرنسي.[2]

ب/ب – **مرحلة المنهجية:** اعتماد مترجمين بنص مادة 19 من نفس القانون تعيين (جوني فرعون Joann Pharaon)، أستاذ لغة العربية بكرسي اللغة العربية بالجزائر مكلف بإعداد التقارير حول الفروق المفترض وجودها في اللغة العربية، وطرق التحرير الواجب إتباعها في الأحكام، تعيين مترجمين لها وشروط اعتمادهم.

1 يُنظر: محمد بابا الشيخ وكوثر فراح، المصطلح القانوني في الجزائرترجمة وتأصيل، مجلة المترجم، عدد1، مجلد22، ص28.

2 يُنظر: محمد بابا الشيخ، المرجع نفسه، ص 28

على إثر هذا الإجراء أعد كتاب حول التشريع الفرنسي، والإسلامي، واليهودي في الجزائرشهرسبتمبر1834م ونشر سنة1835م، يُقر فيه بثبوت اللغة العربية، إلا أنَّ لغة سكان شمال إفريقيا عموما والجزائر خصوصًا تلونت بضروب من التعبير مصدرها بلدان الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، لاسيما إسبانيا، إيطاليا، وجنوب شرق فرنسا نتيجة المُعاملات التجارية، (L'arabe est invariable, que c'est une langue qui ne peut changer, ruais que l'ignorance a jeté la corruption, que le voisinage et les rapports commerciaux de l'Espagne, la Provence et l'Italie ont consacré quelques expressions du littoral européen chez les peuples algériens…[1]).

ب/ج – **مرحلة التمهيد للدمج:** قرار 17/فيفري 1835: تعين مترجمين من اللغة العربية إلى الفرنسية تميزت هذه الفترة بدراسة طبيعة القضاء الإسلامي ولغته إنتاج كتب ودراسات حول الشريعة الإسلامية، وطبيعتها نحو؛ " دراسات حول الشريعة الإسلامي "المذهب الملكي Benjamin Vincent، بن جامين فانسنت، (études sur la loi musulman rit de malek:législation criminelle). الذي عرف خلاله المصطلحات الجنائية وفقًا للمذهب المالكي تضمن في أحد فصوله باب" في أحكام الدماء والحدود" من رسالة ابي زيد القيرواني المتعلق بالعقوبات[2]

ب/د – مرحلة **دمج الجزائر:** دستور 1848م: الذي نصَّ على أنَّ الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي خاضع للقوانين الفرنسية ن بموجبه اخضاع القاضي الإسلامي للتشريع الفرنسي، سنة1858م، اخضاع الجزائريين للمحاكم الابتدائية الفرنسية من جهة أخرى إخضاع العقود التي يحررها للترجمة باللغة الفرنسية بتشريعها لا سيما العقود الخاصة بالعقار[3].

1 محمد بابا الشيخ وكوثر فراح،.ص29. (Pharaon,1835 ,p.130)

2 محمد بابا الشيخ وكوثر، ص 30.

3 محمد بابا الشيخ وكوثر فراح، ص28.

تميزت الترجمات الفرنسية تلك الحقبة بمصطلحات مشحونة ثقافيًا نحو: الزويجة الجابد، الصاغ،...الخ، وضح عن هذا شارل مانسونCharles Mansion، كيف أنّ الوكيل القضائي 3 نوفمبر1855م لجأ المُشروع الفرنسي خلال تلك الفترة إلى الإبقاء على المصطلحات العربية عن طريق الاقتراض لأنه لم يجد مكافئًا لها في الثقافة، وفي الممارسة القانونية الفرنسية، فمصطلح" وكيل" مثلًا كان موجودًا قبل الاستعمار الفرنسي للدِّلالة عن "المحامي" الذي يُمثل الأطراف أمام القاضي الشرعي وأبقى المُستعمر الفرنسي على هاته الفئة من الموظفين القضائيين لتمثيل المُتقاضين أمام المحاكم الشرعية ومحاكم الصلح(Tout aspirant au titre d'oukil défenseur prés tribunamaux musulman devra…3 être inscrit, pour une Zouidja au mains ,au rôle de l'impôt de l'chour, ou à défaut, justifier d'un revenu annuel mobilier ou immobilier de 500 franc[1])، لفظة" زويجة" آن ذاك لم يجد لها المترجم الفرنسي مقابلًا لها لذا حافظ عليها حيث أنَّ مقومها عند أهل الجزائر هو 50هكتارً، وكانت تدل أيضًا على محراث تقليدي يجره ثوران، كما أبقي المشرع الفرنسي على الألفاظ الدارجة الجزائرية الدالة على زكاة الزروع " العشور "الذي اعتبره المستعمر الفرنسي ضريبة دينية" impôt religieux de l'achour"، بعدها توالت القوانين التي شيئًا فشيئًا قامت بتغيير الصيغ اللفظية فيها تدريجًا مع المُحافظة على المصطلحات الدارجة المستعملة من قبل المحليين، الذي للآن يُستعمل.

قانون السيناتور كونسيلت1863/04/22، القاضي بتوزيع أراضي العروش لتكون ملكيات فردية، الذي تضمن الكثير من الألفاظ المقترضة.

فرض المشروع الفرنسي 1866/12/13م، قانون فاربي 1873/07/26م

من الملاحظ من هذه التواريخ، أنَّ تغيير لغة القانون الجزائري لم يكن سهلا حتى على القوى الاستعمارية حيث لجأت للاستعانة بخبراء لغويين ومترجمين وباحثين قاموا بدراسات للمجتمع وثقافته ومرجعيته الدينية لأجل الضفر بتكافؤ لغوي بين الحاكم والمحكوم حتى وإنْ

1 محمد بابا الشيخ وكوثر فراح، ص31 (Menneson,1888,p38).

كان المُستعمر يفرض سلطة قمعية إلا أنه احتاج للحُجَّة اللغوية في ذلك، هذا من جهة من جهة أخرى لم تستطع الفرنسية آن ذاك الوقوف بالند أمام عائق المصطلحات لذا لجأت لاقتراض بعضها.

اللغة القانونية الجزائرية بعد الاستقلال:

مرحلة أعراض الانسحاب التي عانت منها الإدارات الجزائرية ككل وكان للمحكمة العليا النصيب الأكبر في هذا العارض حيثُ انقسمت فيه هذه الحقبة الى ثلاث مراحل.

أ/ **مرحلة أولى؛ المرحلة الانتقالية:** من 1962 إلى1964م: أطلق عليها حكومة"Roche noir"، بومرداس حاليا عرفت النصوص خلالها تحينًا بموجب قانون رقم157/32 مؤرخ في 1962/12/31م نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة استثناء، لما هو مخالف للسيادة الوطنية استمرار النصوص باللغة الفرنسية

صدور قانون1962/09/31م، ينص على جواز التعيين المؤقت في القضاء وكتاب الضبط ومترجمين، ووكلاء قضائيين كل هذا بالصياغة الفرنسية.[1]

أول مرسوم خاص بالتوثيق تحت رقم 253/63 مؤرخ في 1963/07/10م المتضمن التنظيم العام، الخاص بتطبيق القانون الأساسي للتوثيق وألغيت بموجبه الغرف الولائية، والمجلس الجهوي للموثقين وفصلت عن المجلس الأعلى للتوثيق والملاحظ هذه الفترة استمرار العمل بالتشريع الفرنسي واستعادة المحاكم الشرعية مهام تحرير العقود بالموازاة مع الموثقين الذين كانوا من الأغلبية الفرنسية أو الجزائريين الذين حصلوا على تكوين فرنسي.

ب/ المرحلة الثانية الازدواجية: 1964م: صدور الجريدة الرسمية باللغتين الفرنسية والعربية غير أنَّ العربية اتسمت بالهجنة، إذ نلاحظ وجود مصطلحات مقترضة من اللغة الفرنسية مثل بروفي"Brevet" الذي نجده ضمن القوانين الأساسية للمديرية العليا للترجمة في العدد الثاني من الجريدة الرسمية الصادرة في 02 جوان1964م[2].

1 محمد بابا الشيخ وكوثر فراح، ص 35

2 بن حمود بوعلام، اكيف تم التعريب في الجزائر، مجلة الأصالة، 1976م، عدد36، ص35.

ج/ **مرحلة التعريب:** تشكيل لجنة التعريب سنة 1964م إلا أنَّ القضاء بقيَّ يستعمل اللغة الفرنسية حتى عام1971م، تاريخ صدور المنشور الأول 15 سبتمبر1971م الذي أمر بتعريب المحاكم، والمجالس تعريبًا كاملًا شاملا (ففي هذا المضمار...اللجنة الوطنية للتشريع واللجنة الوطنية للتعريب التي ينبغي أن ترسم مثل أخواتها)[1].

وقد لاقَ هذا القَرار عدة صعوبات في بدايته، وهذا ما صرح به بوعلام بن حمود وزير العدل حافظ الأختام، في محاضرة الندوة الوطنية الأولى للتعريب سنة1975م، في إشارة لمجريات تعريب العدالة، والتي اتسمت بالصعوبة في بداياتها حيث سُمح باستعمال اللغة الدارجة في الكتابة للعمل على تدقيق المصطلحات القانونية وتوحيدها لاحقا بفعل الممارسة.

(وبما أننا نعيش السنة الرابعة من تطبيق التعريب في وزارة العدل طلبت منا اللجنة الوطنية للتعريب أن نفيد الندوة بالحديث عن الطريقة التي انتهجناها، وعن النتائج التي حصلنا عليها، وعن الصعوبات التي لاقيناها.)[2]، حيث وضح وزير العدل أنَّ ذك بعض الأمور الجوهرية التي اضطرت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذها كضرورة حتمية كما قال (والملاحظ أنَّ الأمر كان صارمًا ولكنه اختصر في التطبيق الحديث وحتى الكتابة بالعربية الدارجة لأنَّ المهم كان المرور من عهد الفرنسية إلى عهد العربية، ونحن نعلم أنَّ الممارسة وحدها هي التي تصحح الألسن وتصقل الأقلام، وتحث عن البحث عن تدقيق المصطلحات، وتحض على توحيدها في مستوى البلد أولا ثم في مستوى الوطن العربي ثانيا).[3]

1 د. بن حمود بوعلام، ص64.

2 يُنظر :نفس المصدر، ص65

3 يُنظر: الصدر نفسه، ص66

تزويد القضاة، والمحامين بمطبوعات قانونية، وإنشاء مراكز لإعادة التكوين بها مخابر للغات.

اعتماد على استمارات مكتوبة باللغة العربية لا غير لفرض استعمالها وحدها على المحامين.

تعريب الصيغ التنفيذية الفرنسية واستبدالها بصيغ مثل: "الجمهورية الفرنسية" بـ " الجمهورية الجزائرية" الواردة في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلى تاريخ 1974م عرف استعمال واسع للغة العربية لدى الهيئات التابعة لوزارة العدل ذلك بصدور منشور 02ماي 1974م، الذي حدد الهيئات المعنية بالتعريب من بينها مكاتب التوثيق، ونقابات المحامين الذي نتج عنه فتح مراكز لتدريس المكثف للغات للغة العربية، والمسائل الفقهية، تحرير الأحكام باللغة العربية.

إنَّ لغة القانون في الجزائر وبعد سرد كل المحطات التي شكلت منعرجات حاسمة في مسارها كلغة تمثل المنعكس الثقافي للمجتمع الجزائري، لا ضرر أنْ نقول أنها لغة كابدت الصعاب لأجل الاستقرار والحفاض على إيديولوجية مجتمعها فقد تحقق التعريب بخلق ظروف أرغمت كل من المُحامي، والمواطن، والموظف في سلك القضاء على تعلم اللغة العربية للتعبير بها.[1]

وحسب تصريحات وزير العدل حافظ الأختام آنَّ ذك (مرت عملية التعريب بمراحل وتجارب كانت الحد الفاصل في ثراء اللغة القانونية في التشريع الجزائري من حيث المصطلحات إلا أنه من الواضح كان التعريب الكلي الهدف المراد حيث ساهمت بعض الظروف في المجتمع على تقبله وإزالة الصعوبات، ومن خلال المقال المنشور بالمجلة أنَّ التعريب كان في الأصل أحد مطالب الثورة والمشرع الجزائري آن ذك وتجربة التعريب الكامل

1 محمد بابا الشيخ، كوثر فراح، المصطلح القانوني في الجزائر ترجمة وتأصير مخبر تعليم الترجمة وتعدد الالسن، مجلة المترجم، عدد1، مجلد 22، ماي2022م، ص

في كل من مجلسي بشار وورقلة منذ سنة1666م خير دليل حيث أكد الوزير ذلك بتصريحه أنها تجربة نفعت الوزارة باطلاعهم على العقبات)[1].

وضحت هذه المحطات التاريخية للغة القانون الخاصة في الجزائر أشواطًا كبيرة حيث أنَّ التنوع الزاخر المصطلحي لم يأت من العدم بل له تاريخ طويل من الازدواجية اللغوية والاقتراض، وغيرها من وسائل هجرة الدلالة من لفظ إلى آخر ومن الملحوظ أنَّ النمذجة التي سارت عليها الفرنسية، ورَسخت في لُغتنا الكثير بالرغم من التعريب، والخلفيات المجتمعية الثقافية إلا أنها حافظت على وجودها فسمحت النمذجة المتبعة من قبل خبراء فرنسا بمرور الكثير من المصطلحات وألغت بعض المصطلحات ذات الصبغة الشرعية ومن الملاحظ أن المستعمر اعتمد منهاجًا مدروسًا في تغيير لغة القانون الجزائرية الخاصة ذلك عن طريق إخضاع القضاء الإسلامي السائد قبل احتلاله للجزائر، والقضاء على كل ما يمد للفظ العربي الفصيح بترجمة الكتب الفقهية للفرنسية مع تغريب المصطلحات بتغريب مضامينه عبر التدريج، ودراسة الاختلاف الثقافي بين المجتمع، وترجمته للمصطلحات العامية ومصادرها بغية ترسيخ المفاهيم الفرنسية، وإقناع المواطن الجزائري بنجاعتها عن طريق إيجاد مقابلاتها من المصطلحات الفرنسية، كما انتهج الانتقال من ميدان لآخر حتى لا يحدث التخم بالاصطلاحات قبل تقبلها وذيوعها والتعود عليها بالمجال القضائي فانتقل من ميدان المنازعات الجنائية العقارية ثم توسع داخل الحالة المدنية مع وضعه شروط خاصة للمترجمين، وعلى عكسه انتهجت الجزائر سياسة استعجالية في التعريب كرد فعل على المعيقات التي واجهتها اللجنة الوطنية للتعريب في المماطلة بتعريب المنشورات، والدساتير القانونية لتلقى فعالية داخل المؤسسات الإدارية ودون مراعاة الفوارق الثقافية بين الجيلين

1 يُنظر بن حمود بوعلام، مقال كيف تم التعريب في وزارة العدل، مجلة الاصالة، عدد 32، 1976م، ص66.

جيل ما قبل 1830م وجيل 1963م وكما أنّ التعريب طال اللغة، ولم يطل التشريع بالكامل، ولا الإدارات العليا بالكامل[1].

كما أشار إليه الوزير (فالتعريب لا يتعثر في مصلحة من المصالح إلا والسبب يعود الى وجود شخص لم يتمكن بعد من أن يُحرز مستوى لغوي يؤهله للتطبيق السريع)[2]، من هذه التصريحات وغيرها وَضَّح الوزير أنّ التغيير المصطلحي على مستوى وزارة العدل ككل بما فيها من قضاة، ومحامين، وإداريين، ومتعاملين كَمَن على مُستوى الأشخاص المُكونين بلغة غير العربية، ومنه نستشف أنَّ المصطلح داخل المنظومة القضائية إنما هو نتاج تفكير الأشخاص العاملين عليها، ومنهم تكتسب تخصصها وتفردها عن باقي التخصصات.

المصطلح في لغة القانون:

ويأخذ المُصطلح في العلاقة بين اللغة القانونية واللغة الفصحى، واللهجة الجزائرية المحلية مكانة هامة وجد حساسة داخل المحاكم الجزائري، وله في اتجاهه عدة صور:

التطابق: حيث قد يتطابق المدلول اللغوي والاصطلاح القانوني، ولهجة المتعامل القانوني سواءً كان متهمًا، او موظفًا حكوميا، قد يكون المصطلح القانوني فصيحا فلا يجد المتعامل به اشكالاً فيطابق المعنى القانوني بقصده في المدلول اللغوي نحو المصطلحات العادية مثل الحكم، القاضي، المحامي، المتهم الخ....

عدم التطابق: وقد يُضيق لاصطلاح القانوني بالدلالة في اللغة فتتشابك الرؤى وتأخذ منحى إجرائي مماثل في حين أنَّ المعنى اللغوي يوسع هذه الدائرة بالنسبة للإجراءات، نحو كلمة "تزوير " فالمشرع الجزائري قد يقتصر المعنى فيه على تغيير الحقيقة في المُحررات، والأختام، في حين أنَّ مدلولها اللغوي مشتق من الزور، والذي يعني الكذب والبهتان، وتغيير الحقائق أو تقليد عملات نقدية، الشهادات الكاذبة، والواقع أن التزوير في المحررات غير

1 يُنظر: بن حمود بوعلام، مقال كيف تم التعريب في وزارة العدل، ص28.

2 بن حمود بوعلام، مقال كيف تم التعريب في وزارة العدل، ، ص70.

الثنائية اللغوية: مفهوم لغوي إجتماعي حيثي يُستعمل مستويين من نفس اللغة نحو العامية والفصحى، الإزدواجة تعني إستعمال لغتين مختلفتين نحو العربية والفرنسية.

التزوير الذي يعني الكذب في الشهادات في التشريع الإسلامي، وتغيير الحقائق ومجريات التحقيق الجنائي فلكليهما اتجاه عقوبي غير الاخر، وهذا من المصطلحات التي ضُيق مدلولها، وحصر في اتجاه واحد والذي ينجر عنه فعل كلامي مغاير للحكم التشريعي، والقانوني[1] ولذا هي تتباين عند سياق استعمالها داخل قاعات المحاكم.

الالتماس: مصطلح لغوي محض إذ في اللغة: يعني أصل واحد يدلّ على طلّب شيء ومسيسه أيضا، تقول: تلمّست الشيء، إذا تطلّبته بيدك. ابن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف مسّ الشيء والالتماس: افتعال ويدلّ على اختيار اللمس، أي طلب التماس والوصول إلى المطلوب[2].

في حين يعني بلغة القانون الالتماس بعريضة وهي مصطلح حديث يعني الطلب وفق مكتوب برفق وتبسيط أكثر ليطلع عليه، ولعل معناه القانوني إنما هو الدلالة الباطنية المستصاغة من باطن معناه في اللغة العربية ففي تعريف مفهوم كلمة لمس ما هو باطن فهو أعمّ من ظاهر البدن وباطنه ماديّا أو معنويّا، فالقول يكون مجازًا والمراد كناية عما هو باطن، والالتماس والتلمّس: الطلب مرّة بعد اخرى، ونُهى عن بيع الملامسة وهو أن يقول: إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا.

الاستحقاق: لغة يعني حق الملكية في شيء ما، وقد يعني تاريخ حلول الأجل في لغة القانون لذا فسياق استخدام المصطلح هو الذي يحدد معناه الدِّلالي.

كما يعني؛ تاريخ حلول الآجال بلغة القانون، وكلاهما تُعرف دلالته حسب السياق المُتداول فيه.

---

1 يُنظر: أحمد فتحي سرور، دور محكمة النقض في توحيد كلمة القانون، دائرة المعارف القانونية,e- law.goo7.com، يوم2024/05/09/سا 24/4د

2 يُنظر: مُعجم المعاني https://mail.almerja.com/reading.php?idm= منمعجم مقاييس اللغة لابن فارس، 6 مجلدات، طبع مصر. 139 هـ.

مصطلح قانوني خالص:

وقد يعرف المصطلح بأنه قانوني خالصًا، إذ لا وجود له في اللغة بمدلوله المعنوي نحو مصطلح "**التكييف الجنائي**"[1]، وهو من الألفاظ التي ابتدعها الفكر القانوني فالتكييف الجنائي به الوصف الاجرائي، وهو وصف للوقائع المُقامة بها الدعوة، وهو تكييفها قانونيا أي ربط علاقة بمجريات الدعوة، ورد مصطلح "**الكيوفة**" الجنائية في مؤلفات بعض كبار فقهاء القانون الجنائي[2]، وقانون العقوبات.

يقوم به كل من القاضي والمحامي على حسب الحاجة اليه فيكيف المحامي القضية بتمهيد لها قبل الشروع في المرافعة محاولا إعطاء قضيته التي يدافع فيها اسما قانونيا بحيث يوجه به القاضي نحو نصٍ قانوني من التشريع الجزائري، ويستعمله القاضي عند الحكم النهائي أيضا لذات السبب فيصبح عصب الحكم القضائي إذ لا يجوز التشكيك فيه.

"**دفع أولي**":[3] الذي يستعمل من قبل المحامي غالبًا، ويعني في لغة القانون الجزائري تغيير التكييف والذي عادةً يكون في غير صالح المدعى عليه لعدة أسباب منها تقرير الشرطة، أو قاضي التحقيق، ويكون دائما مكتوبًا بلغة فصيحة شارحة وإفهامية ويوجهُ كإجراء قانوني لثلاث جهات: لوكيل الجمهورية، ولمحامي الخصم، ولقاضي التحقيق.

كما يقوم المحامي فيه بإعادة الصيغ للتحقيقات الأولى من أخطر جنحة[4] إلى مجرد مخالفة، وبهذا كله يستعمل المحامي اللغة الطبيعة ممزوجة بلغة قانونية صارمة القوانين قوية النفوذ مستغلا آليات مُساعدة، ويسميه المحامون بلغتهم إعادة تكييف الواقعة.

---

1 رياحي عثمان، محامي معتمد لدى المحكمة والمجلس، مقابلة، الاحد 10 مارس2024م، سا 28/1د.

2 الجناية: الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة.

3 نفس المصدر.

4 الجُنْحة (الجمع: جُنُحات وجُنْحات وجُنَح) في العديد من النظم القانونية الشائعة تعرف بأنها عمل اجرامي «أصغر». وعادة يعاقب على الجنح بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات وأشد من العقوبات على المخالفات الإدارية. وفي كثير من الأحيان يعاقب على الجنح بغرامات مالية.

أنواع المُصطلحات القانونية:

كما تتعدد صور المصطلح القانوني كما أشار سعيد بيومي في كتابه لغة القانون إلى عدة صور منها:

أ) **المصطلح المفرد:** وهو مصطلح مكون من لفظة واحدة على النحو التالي التقادم–الاصيل–الجوهر... وغيرها.)[1]

ب) **المصطلح الوصفي:** وهو ما يتكون من (موصوف + صفة) مثل: السجن المشدد– السجن المؤقت – الحبس الاحتياطي – الرهن الحيازي –الحمل المستكن... وغيرها.

ج) **المصطلح الإضافي:** وهو ما يتكون من (مضاف + مضاف اليه)، مثل حق الملكية–حوالة الحق – عقد المقاولة – مالك الرقابة... وغيرها.

د) **المصطلح العطفي:** وهو ما يتكون من (معطوف عليه + معطوف) مثل: (قذف وسب – ضبط وإحضار) كما سترد مثل هذه الصيغ في النموذجين لا حقًا.

يُعد الخطاب القانوني مكونًا نصانيًا فهما من حيثُ الحيثِّيات، والمُعطيات يتَشاكلان في البناء الشَّكلي وحتى السردي، فقالب التحقيق الجنائي في أمر ما يَتقاطع مع تحليل الخطاب الروائي فنجدُه يتداخل في الأزمنة، والصِّيغ، والتبئير للقضية بل وقد تذهب التحقيقات لأبعد من هذا، إذ ما تعمقنا بالمُقاربات التحليلية فقد نكتشف حبك سردي داخل قضية قانونية لا تتجاوز الدقائق فتصبح لنا رؤية سردية لوقائع روائية منسوجة برُؤية مُختلفة النواحي، ليأتيَّ دور المُحقق القضائي ليعيد الصيغ اللغوية لكشف الحقائق وحتى المحامي فكلاهما يقوم بتدوير هذه الروايات لصالح أحد الأطراف المُتنازعة وتدخل حيثيات هذِّه الرؤى فيتلاعب كلا الطرفين في اللغة، ويُصبح لاستعمال المصطلحات الخاصة دورًا هامًا لأجل تغيير مسار القضايا القانونية باستعمال التأويل تارةً لأجل الوصول للحقيقة، ونسجِ خيالٍ لغوي تارةً أخرى لتغيير وجهة نظر القضاء لصالح الخصم بلغة الدفاع، ولكنَّ الإشكال الواقع على عاتق

1 سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دِّراسة في التماسك النصي، تق محمد أمين المهدي، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 1431هـ/2010م، ص342

الباحث اللساني، والقانوني هو أن الموضوع تجاوز حدَّ الخيال، وأصبح واقع ستنجرُ عنه أفعال كالحكم القضائي والعقاب، والذي بدوره يُخرج لنا هيئة المحلفين، والقاضي من حيز التحليل الخطابي لاستعمال مُعطيات، واستعمال آليات غايتها الوصول للحقيقة التي بدورها تنعكس على شكل حكم لغوي قاطع يفصل في أمر ما.

لغة التحقيق:

تعتمد بشكل أكبر على احتمال الفرضيات مادام التحقيق لم يكتمل، ويُثمر بنتائج والتأويل اللغوي للملفوظات حيث يجنح المُحقق لوضع خطة لغوية يدرُس فيها كل المُعطيات الدلالية بالإضافة إلى تحليل الشَّيفرات اللغوية الخارجة من عند المشتبهين قيد التحقيق، وحتى الشُّهود مع دّراسة الحال السياقي لها.

وعليه يقوم التحليل على آليات دقيقة، ومنهجيّة لكلٍ من الخصائص الصّوتية والبصريّة، والاجتماعية التي تتميّز بها لغة شخص يكون مرتبطًا بإحدى الدّعاوي القضائيّة، وتعمل على استخراج نتائج هذا التحليل، مجموعةٌ من المتخصّصين في حقول لسانيّة شتّى منها: اللّسانيّات الوظيفيّة، واللّسانيّات الاجتماعية، تُسهم هذه التّحليلات في تضييق دائرة المشتبه بهم (وهي بذلك تَزيد من فعاليّة العمل الجنائيّ)[1].

وكما أنَّ لكل فرد بصمة إبهام خاصة به كذلك فان له بصمة لغوية خاصة به وهو ما اصطلح عليه في اللسانيات الحديثة بـ " اللغدية " " Ldiolect "، وتمثل مفردات الشخص التي يتقنها ويمارسها باستمرار، وسلوكه اللفظي، وأسلوبه وطريقة كلامه بما يشكل لهجته الخاصة وقاموسه الشخصي (يقول البروفيسور الألماني ريموند دروميل Raimund Drommel [2]...في كثير من الحالات، تكفي عيّنة من الأدلّة اللّغويّة لفتح قضيّة جنائيّة ضدّ

1 انطونيوس نادر، اللسانيات الجنائية تحقيق العدالة عن طريق اللغة، بحث على شبكة الانترنات.

2 المرجع نفسه.

مشتبه به مثل "لهجة شخصية" أو استخدام المشتبه به لنوع من الكلمات، والعبارات أو لتركيب لغوي معيّن يتكرّر لديه بصورة خاصّة)[1].

عادة تستخدم هذه التقنية المتطورة عند التحقيق الجنائي للتعرف على أصوات المجرمين الحقيقين، خصوصا عند التعرض لواقعة بها مشتبهين كُثر، والجاني يترك علامة أو دليل لغوي له كتسجيلات الهواتف أو رسائل التهديد، أو ملاحظات مكتوبة.

لغة المُرافعة:

تُستخدم لُغة المرافعة في المحاكم وهي عملية لغوية دفاعية قانونية، تهدفُ إلى إقناع القاضي أو الهيئة القضائية بالحُجج والأدلة المُقدمة من قبل المحامين أو هيئة المرافعين مستعملة اللغة كوسيلة أساسية لهذا الهدف، تتضمن إستخدام مُصطلحات قانونية، وأدبية متخصصة لتقديم الحجج، والمطالب بشكل خاص يستغل المُرافع فيها كل إمكاناته اللغوية ومكتسباته اللسانية، كما يستعمل فيها المرافع أنماط مختلفة لتحقيق غايته وكما أنها تتطلب مهارة وفنية في الصياغة الكتابية ففي لغة المحاماة، تُستخدم من قِبل المحامي بفنية ايضًا عن طريق نبرة الصوت.

عادةً يستخدم المحامي في نص مرافعته النمط البرهاني بما أنه نمط كتابي يعرض رأيًا، أو فكرة ويتخذ به من ذلك موقفًا يُملي عليه إثباتًا أو إنكارًا لما يعرضه فيلجأ إلى الحِّجاج، والاستدلال، والتمثيل، والجدل، واستخدام وسائل الإقناع المُختلفة وهذا يتطلب الدِّقة في عرض الفكرة، والمنطق في الجدال، ومن مؤشراته في نصوص المرافعة:

1/ اعتماد الحِجج والبراهين المنطقية

2/ الموضوعية والبعد عن الخيال والصور الإيحائية

3/ الإسناد إلى الأمثلة، والشواهد الواقعية

4/ استخدام أدوات الربط المتعلقة ب: السبب والنتيجة نحو؛ لذّا، إذًا، لهذا السبب...

1 المرجع نفسه، ص نفسها.

5/ التعارض: لكنَّ، لكِن، غير أنَّ،...بينما...بما أنَّ

6/ التوكيد ب نوعيه: إنَّ، قد، لقَّد، من الواضح، من المُثبت....

مُقومات نص المرافعة:

يعتمدُ في مُقوماته الاساسية لضمان فعاليته وإقناع جهة معينة من بين هذه المقومات:

1/ **وضوح الفكرة المقدمة لغويا:** فيجب على أفكار المُرافع أن تكون واضحة حيث تستعمل الحجج، وتتبع المنطقية في عرضها لتصل إلى المقصد.

2/ **استخدام الأدلة:** حيث وجب دعم الحجج بالأدِلة القانونية مستندة في ذلك على نصوص تشريعية داعمة.

3/ **التوجه اللغوي:** تبرز هنا استخدامات لغة التخصص بقوة حيث تستخدم مفردات خاصة ودقيقة مع تجنب الصعبة منها.

4/ **الإقناع** و**القوة اللغوية:** تُستعمل استراتيجيات الإقناع اللغوي، حيث يجنح المرافع للاستشهاد بحكم وأمثلة وحتى قصص واقعية، معَ إستخدام البلاغة وحسن استعمال اللغة.

5/ **الترتيب والتسلسل:** تنظيم الأفكار بشكل منطقي

6/ **الاحترافية النصية:** من حيث الأسلوب، والصياغة اللغوية مع استعمال قواعد اللغة والقانون

تجتمع هذه المقومات معًا لتُشكل نص مُرافعة فعال يُساعد في تحقيق الأهداف القانونية المرغوبة، بحيث تتشاكل هذه المقومات في نص المرافعة مع مُقومات النص الخطابي والتي تشمل كالاتي:

<u>مقومات النص الخطابي:</u>

1/ **الغرض:** يُحدد الغرض الرئيسي للنص، وما إذا كان لإقناع، إثارة الوعي توجيه رأي.

2/ **الجمهور المُستهدف:** حيث يُحدد مسبقًا ميزات واحتياجات الجمهور المستهدف وبلغة المرافعة تستهدف هيئة المحلفين والقضاة حتى تكون الرسالة ملائمة لاستقبالهم.

3/ **التنظيم والترتيب:** يتضمن ترتيب الأفكار والمعلومات بطريقة منطقية وجذابة لتحقيق التأثير المرغوب.

4/ **الأسلوب واللغة:** يلعب الأسلوب المناسب دورا هاما واستخدام اللغة ومصطلحات مناسبة مع مقتضى الحال وملائمة المرسل اليه.

5/ **الشخصية الكاتبة تقابلها شخصية المرافع:** حيث يتعلق الأمر بتأثير الشخصية الكاتبة على محتوى الخطاب من خلال النبرة، والأسلوب، والمواقف المتبعة في طريقة الإلقاء، وكيفية الوقوف وما إلى ذلك.

6/**استخدام وسائط متعددة:** حيث يُمكن أن يتضمن النص الخطابي صور ورسومات أو مخطوطات للتوضيح وكذلك لغة المرافعة تتضمنها كأدلة داعمة لموقف المترافع عنه.

7/ **التفاعل:** من استجابة لتفاعلات الآخرين، والتفاعل معها بشكل فعال لتعزيز التأثير، وفهم الرسالة ولإفهامها للأخر.

8/**الاستدلال والدعم:** من أمثلة وأدِّلة لغوية تشكل حجج لتعزيز قوة تأثير الرسالة للحصول على تغذية رجعية لصالح المرافع.

تعتمد لغة المرافعة بشكل أكبر على التعبير الشفهي منه على النص المكتوب وكلاهما خطاب له خصائصه، وآليات الإقناع فيه تختلف من الكتابي إلى الشفهية فيعتمدها المحامي في مرافعاته أكثر للإقناع على كلِّ الخصائص الحِجاجية، والتداولية في النوعين إذ يحْبك نص مرافعته بمقومات كتابية مستعملا رُموز دِّلالية واضحة المعالم لأن الهدف المنشود لا يقبل بأي شَّكلٍ من الأشكال الاحتمالات، ولا يترك مجالًا للتأويل، أي أنه لا بد له من أن يركز على استخدام كلّ الرموز الدلالية الواضحة لإقناع القاضي والجمهور وحتى المحكوم نفسه، فلا يترك مجالا لتأويل غير مُوجه في سبيل خدمة قضيته.

تحمل المرافعة نفس خصائص الحطاب، بحيث تبتدأ بتمهيد بسيط لموضوع يتبع بمتن المرافعة، والذي يكون عبارة عن سرد تفصيلي بأسلوب المحامي لأحداث الواقعة المترافع فيها، وقد تطول المرافعة أو تقصر بحجم القضية المتناولة، وتكون المرافعة الشفاهية بحضرة القاضي الذي يدير تحقيق الجلسة، وتختتم بخاتمة بسيطة.

التمهيد للمرافعة: يسمى بلغة المحامين تغيير التكييف الأولي: وهو عبارة عن دفع أولي، وعلى ردة فعل القاضي اتجاهه يبني المحامي نص دفاعه، وليست كل القضايا بحاجة لدفع أولي فبعضها يكون واضح المعالم لا يحتاج لإعادة صياغة لقضيته.

الموضوع: يقوم على أساس دفاعي بدرجة أولى معتمدا على ردة فعل القاضي نحو الدفع الأولي وما إذ تم قبوله شكلا أم لا، وعليه يتجه الدفاع إما لتغيير الأسلوب حال رفض لشكل الدفع الاولي أو يكمل إذ ما رأى إستحسان القاضي اتجاهه، ويبقى عليه إقناع القاضي بمضمون خطاب المرافعة للحكم لصالحه، كما يوجه خطاب المرافعة للمتهم، ومحامي الخصم أيضًا.

الخاتمة: يلتزم فيها الدفاع صِّيغ الرجاء، والطلب، والاستعطاف عادةً فنجد فيها تكرار مرادفات نحو "نلتمس من سيادتكم" "نلتمس التخفيف" نرجو النظر"، كما يكثر بها ألفاظ "على هذا الأساس" "حيث أنه" " وعليه" فيكون بها إعادة التذكير بتكييف الواقعة من أمر الى أمر آخر للتخفيف في الحكم.

مثال عن مرافعة: وتوزع الأدوار كالتالي

القاضي: يدير تحقيق الجلسة بحيث يسمح للجميع بالإدلاء برأيهم وفق جدول توقيتي معين، مع تأكده من هوية الأطراف الحضورية.

<u>أنموذج الدِّراسة الأول:</u>

نص المرافعة: رقم3

محامي الضحية: سيدي الرئيس أنا هنا للمرافعة في حق موكلي فلان ابن فلان حيث بتاريخ كذا تعرض لجنحة السرقة، وبتاريخ كذا، وبنفس اليوم تقدم لمصالح الأمن وقام بإيداع

شكوى رسمية أين تم فتح تحقيق ابتدائي من أجل الكشف عن هوية الفاعل. سيدي الرئيس بعد المجهودات المبذولة من مصالح الأمن تم توقيف مُشتبهٍ فيه المدعو فلان ابن فلان.

سيدي الرئيس إنَّ فعل السرقة الذي تعرض له موكلي، وأن الشيء المسروق المتمثل في هاتف نقال من نوع كذا برقم تسلسلي كذا، وبعد المتابعة التقنية لمصالح الأمن الوطني تم اكتشافه لدى الشخص كذا، والذي بدوره، وبعد سماعه لمحضر رسمي تأكد أنه اقتناه من شخص يدعى فلان ابن فلان الذي تم كشفه من قبل مصالح شرطة الذي تم التعرف عليه من قبله عن طريق صورة عرضت عليه

سيدي الرئيس أيا كانت الجنحة فهي ثابتة في حقه، وبدليل تعرف الضحية عليه وبتأكيد الفاعل فلان ابن فلان أنه اشتراه من عنده، وهذا مما يبين فعل السرقة الذي تعرض له الضحية، لهذه الأسباب، ومادام أنَّ الجنحة ثابتة بأركانها الثلاثة متمثلة في ركن شرعي، وركن معنوي، وركن مادي فإن موكلي يطلب من المحكمة الموقرة في الدعوة المدنية قبول تأسيسه كطرف مدني، والحكم له بتعويض قدره 500000دج، مع

طلب استرجاع الهاتف المحجوز أما ما يخصُ الدعوة العمومية مساندة لطلبات النيابة العامة

ويبقى النظر للمحكمة الموقرة.

من نص المرافعة أعلاه يُمكننا استخراج عدة دلالات منها:

1/ الفروق الدلالية بين الضحية والمتهم:

سعي المحامي لإبراز واضح وتباين شاسع بين الضحية والمُتهم؛ وتم فعل ذلك بالتعبير عن دور الضحية حيث يُظهرها كشخص يبحث عن العدالة، ويسعى لاسترجاع حقوقه بينما يُصوِّر المُتهم كشخص مشتبه فيه تنفيذ الجريمة باستعمال ألفاظ تثري هذا المعنى المُراد من قبل المحامي نحو كلمة

"**موكلي**" للإشارة عليه على أنه ضحية في لغة القانون، بينما تشير لفظة وكيل على المُخول بالدفاع، حيث أنه دلاليا لا يمكن أن يلفظ المحامي بكلمة" موكل "+ " ياء النسبةّ"

إلا الإشارة لذات الشخص الذي يترافع عنه، سواء كان ضحية، أو متهم، وكما سبقنا وذكرنا في الجانب النظري هي من الكلمات المتطورة دلاليا، ولم يستطع حتى الاستعمار بمنهجياته أنْ يقتلع جذور لفظة ال"وكيل " والتي هي مصطلح قانوني حق يعني الشخص الموكل قضائيا وتطورها عبر دلالات مختلفة، وصل بها الساعة لتُطلق على اشخاص فوضوا أمورهم القانونية لذوي الاختصاص.

" **المشتبه فيه**" للإشارة إلى المتهم في الجريمة مما يظهر لنا أوجه التباين الدّلالي للشخصين، حيث أنها من حيث الاستعمال يمكننا القول أنها لغة قضائية لا تشوبها شائبة على معناها فمن الواضح أنّ المحامي يقصد المُتهم حالة قبل الحكم عليه ففيها من الدلالة من الاشتباه أي الذي فيه شبهة لم تُبت عليه بعد، ومادام قيد الاشتباه فهو ليس بمُتهم بعد، وإنما جاري مناقشة إثبات التهمة، أو نفيها عنه، وهي من العبارات القانونية التي تُستخدم من حيث حيثيات المحاكمة داخل سياق خطابي مُحاكماتي ليس فيه لبس البتة فمستعمله يختاره بدقة واضحة لمعنا يثبت وقعه على مسامع القاضي لإلزامه لا شعوريا للنظر إليه على أنه غير متهم وبريء حتى تثبت إدانته بالأدلة لا بمقتضى الشبهة والاتهام.

الضحية" كإشارة لمن وقع عليه فعل الجرم فلفظة الضحية تجمع بين المشار إليه وهو المَجنِّي عليه وفعل الإجرام الواقع عليه، وهي مصطلح قانوني متداول، وشائع في أروقة المحاكم، تشير دلاليا على أنَّ الجُرم قد أُثبت على المشتبه فيه سابقً، وتستعمل في المحكمة شفهيًا أو كتابيًا عادةً لإضفاء صيغة الاستعطاف بما أنَّ معناها أصبح واضحًا إذْ ميزت هذه اللفظة بدلالتها الكاملة على أنَّ من أُطلقت عليه وجب تعويضه والحكم لصالحه، وما يترتب عنه من إجراءات قانونية تصب لصالحه.

الفاعل فلان ابن فلان" في إشارة للمتهم في شخصه لإثبات ارتكابه الجرم وتأكيده عليه وهذا ما يبرز التباين بين دوريهما في النص.

"**مصالح الأمن** " لفظ مُركب في لغة السلطة، في إشارة لمعنى وجود سُلطة رسمية، ومخولة معنية بفحص وتحقيق في الجرم، في حين يستخدم لفظ" الشخص كذا" إلى متهم مُفترض بارتكابه الجريمة.

وضحت هذه الألفاظ تبان بين أدوار كل من الضحية، والمتهم داخل نص المرافعة، مما يُبرز الفروقات في موقعهما من القضية، وهذا من شأنه تعزيز موقف الضحية للحكم لصالحه، وكُلها وحدات دّلالية تُحدد وظيفتها بنفسها، ولا تتأثر بغيرها بحيث استخدمها المحامي كي يُبرز تباين واضح بين الأطراف المعنية بالقضية

من بين الدلالات البارزة بنص المرافعة، والدَاعِمة بشكل غير مباشر لنص المرافعة إبراز المحامي ثقته في النظام القانوني عن طريق مجموع من التعابير، حيث يُظهر عبرها؛

2دلالة ثقته في النظام القضائي: وقدرته على تحقيق العدالة، بحيث يلجأ إلى المحكمة لاتخاذ القرار المناسب بناءً على حقائق وأدلة نحو:

"**سيدي الرئيس**" يُعتبر من خطابات العظمة، ويُعتبر توجيهها بهذا الشكل إلى القاضي تعبيرا له عن الاحترام، ودلالة الثقة في السلطة القضائية مما يُعزز موقفه، وقد أخرجت دلاليا من سياقها العام إلى سياق خاص بلغة القانون يُفهم معناه تلقائيًا داخل قاعات المحاكم تعني داخل المحكمة لا سيد غير القاضي ولا أحد فوق سلطته فالكل الماثل أمامه سوء حتى يفصل هو في الحكم عليهم.

"**مصالح الأمن**" يشير المصطلح على الثقة في جهود الأجهزة الأمنية في كشف الجرائم، والحفاظ على النظام، والأمن العام، دلاليا هي أقرب لخطاب العظمة ولكنها لا تمتاز بميزاته نحو القاضي داخل المحكمة، وإنما في سياق الحال الذي تكون عليه هي أيقونة للثقة المُطلقة في حيثيات القضايا المبثوث فيها إذ تعتبر مرجع موثوق للمعلومة ولذا فالمحامي يستعملها كلفظ لدلالة على صحة المعلومة التي هو يخبر عنها فعندما يقول حققت مصالح الأمن فهو يقصد صحة دليلة القاطعة إذًا سافرت دلالتها من مجالها في العامية، والتي تعني الشرطة إلى دلالة جديدة داخل المحكمة ألا وهي مرجعية المدلول عليه كمرجعية موثوقة.

" **تحقيق ابتدائي**" في إشارة للإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها للتحقيق بدقة وشمولية مما يوحي بثقة في نظام العدالة.

"**ثابتة في حقه**" تشير إلى ثقة المحامي في قوة الحقائق والأدلة التي يقدمها في النص الخطابي للمرافعة، وهي جملة إسمية ومن المعروف أن الجمل الإسمية إنما تدل على الثبوت والاستمرارية وهذه دلالة يبتغيها كل محامي ليُقنع الكل داخل المحكمة بحجته وأحقية موكله، كما تتضح الاحترافية من خلال عدة عناصر نحو:

-**دلالة الرسمية في لغة المرافعة**: تضفي بشكل جلى دلالة على الاحترام تجاه سلطة النفوذ متمثلةً في ألفاظ العظمة نحو " المحكمة الموقرة" مما يدل على احترافية في استخدام اللغة من قبل المحامي في عملية التواصل.

– تقديم الأدلة والحجج بشكل متسلسل ومنظم: يشير إلى الاطلاع، والتمكن من آليات اللغوية ودراية واسعة بالقوانين والاجراءات.

– استخدام المصطلحات القانونية بشكل صحيح وبموقعها المناسب لأجل فعاليتها بشكل أكبر.

– طلب الإجراءات بشكل دقيق ومنطقي: يعكس الخبرة والاحترافية بالمجال القانوني اللغوي.

– تقديم طلبات الموكل، والمطالبة بالحقوق بشكل واضح، ومباشر يعكس الوضوح، ويوحي على الأحقية في الحكم المرجو من هيئة المحكمة.

وكلها عناصر تعزز الدِّلالات الخاصة بلغة قانونية لنص المرافعة تُظهر القدرة في التعامل مع الخطاب القانوني، وتوجيهه لغويا بشكل منهجي دقيق، والتي استخدم فيها المُرافع حروف، ومصطلحات توحي بطابع الرسمية القانونية له.

وبما أنَّ النص هو خطاب كتابي هدفه الأساسي الإبلاغ والاتصال يمكننا استخراج منه أدوات؛ الاتساق والانسجام:

نحو أدوات التركيب: المستخدمة عادة لتوضيح فكرة الدفاع، وإضافة المعلومات بشكل منسجم نحو "كما" لإضافة معلومة، وإدراج جملة إضافية كما تحيل على فاصلة لغوية لتوضيح فكرة سابقة.

"بالتالي" من أدوات الربط في التركيب اللغوي واستخدمت بالنص للتأكيد على نتيجة المطلوبة، والاستنتاج المتوقع بناءً على المعلومات السابقة.

"ومن ثم" تفيد ترتيب الأحداث وربط المعلومات السابقة بمعلومات لاحقة.

" على العكس من ذلك" استخدمها المحامي لتبديل فكرة الأحقية بسابقتها ولتقديم وجهة نظره المختلفة عن فكرة محامي دِّفاع الخصم.

"أيًا كانت" أداة تفيد التأكيد على الثقة في الرأي وحقيقة تم ذكرها مسبقًا.

وكلها أدوات مساعدة في النص تُحدد المواقع، وتوجيه السامع، وتُحيل المحكمة إلى أشياء محددة من قبل الباث الذي هو المحامي المُرافع، وتُعزز الترتيب، والتنظيم في الجمل نحو "واو" الرابط بين عناصر متشابهة، "إنَّ "استخدمت لتقديم الشرط، "من أجل" للتعبير عن الأغراض.

2/ -الحجج والأدلة اللغوية

2/ أ- أشكال التأثير اللفظي والكتابي دَّلاليًا:

من أبرز الدّلالات التي يقدمها المحامي من خلال التحليل الدلالي بحيث يقدم حجج، وأدلة قانونية تثبت تورط المتهم في الجريمة مما يظهر التزام المحامي بتقديم حجج لغوية، ومعنوية تدعم قضيته، من بين هذه الحجج اللغوية:

"تعرض لجنحة السرقة" لفظة جنحة وحدها لها دلالة قوية في قاموس لغة القانون، ولازِمة معناها الأمر السيء الذي وجب العقاب عليه، وأضاف تحديد لها بمصطلح السرقة للتعبير عن حادثة الجنائية التي تعرض لها موكله، وهي حجة أساسية في قضيته وهي من الألفاظ المُركبة بلغة القانون المارة من حقل اللغة إلى ميدان التخصص.

"تم فتح تحقيق ابتدائي" مصطلح لغوي يشير إلى الخُطوات القانونية الصحيحة مما يحاجج به القضاء على أن موكله ملتزم اتجاه الجهات المعنية، والتي اتخذتها السلطة للتحقيق في الجريمة، كما تدل على عدم التسرع، وأنّ مُوكله اتخذ الإجراءات وفق القانون مِما يدل علة أنه مواطن صالح يتبع الإجراءات القانونية، يجب أن يُخذ مطلبه بعين الاعتبار.

"تم توقيف مُشتبه فيه" يوضح المصطلح معنى وجود حقائق لتورط شخص معين في الجريمة، دون تأكيد التهمة عليه لحين فصل القضاء فيها.

"تم اكتشافه لدى الشخص كذا" يُظهر استنتاجا مستندًا على أدلة وتحقيقات تثبت تورط المتهم المعني

"أكد أنه اقتناه من شخص يدعى فلان بن فلان" يوضح أدِّلة معنوية ومادية من قبل التحقيق يدعم المحامي بها مرافعته، ويشير الفعل الكلامي "اقتنى "على فعل إنجاز الشراء للهاتف المسروق.

"بدليل تعرف الضحية عليه وبتأكيد الفاعل": للإشارة لحقائق تثبت تورط المتهم في الجريمة.

بالإضافة لأدوات الوقف والترقيم والتعجب، والشرط، والتساؤل التي استعملها المحامي بشكل مدروس بحيث تترك انطباع تعاطفي اتجاه القضية نحو: الضمير أنا في بداية المُرافعة، وهو خطاب الأنا ولما له وقع على السامع "أنا هنا للمرافعة في حقِ مُوكلي " هذه العبارة وحدها من شأنها أن تمهد للحكم لصالحه إذ لا يُعقل ان يُصدر عاقلٌ بنفسه في قضية إلا لما رأى فيها من الصدق.

2/ ب–المنطقية **الحجاجية بتقديم**: الطلبات بشكل منطقي ومؤثر بهدف الحصول على العدالة، وتحقيق مصالح موكله

"طلب من المحكمة الموقرة في الدعوة المدنية قبول تأسيسه كطرف مدني" هنا استخدام الضحية كطرف مدني في القضية، والتي على أساسها يبرئ ذمته من أي مسؤولية قانونية،

ويُنظر له على أساس ضحية يستحق الحكم لصالحه، والحكم له بتعويض على حسب ما ينصه القانون المعمول به في القضية.

3/ الانسجام والاتساق في لغة المرافعة:

نلحظُ عليها بشكل واضح الانسجام في التسلسل الفكري المعبر عنه، والاتساق اللغوي، ومن مظاهرهما الجلية في النص الذي بين يدينا:

3/أ-التسلسل الزمني أثناء المرافعة: حيث يعمد المحامي في خطابه لاستخدام لهجة زمنية دالة على تقديم للأحداث، وعرض المعلومات، بتسلسل منطقي، حيث بدأ خطابه بتقديم الحادثة، والجريمة الواقعة ثم يتبعها بتوضيح للإجراءات القانونية المتخذة حينها بسرد آني للأحداث والتي أوصلت الجهات المعنية للمشتبه به، حيث يستخدم المحامي آلية الاسترجاع بالعودة الى مُجريات أحداث الواقعة المُدافع عنها، ويعود للاستباق إذا ما تطلب منه الأمريكي يعطي تصورًا منطقيًا لاسترسال الأحداث، أو حتى لتوجيه حُكم القاضي مُسبقًا.

استعمال ألفاظ قانونية تدل على انسجام خطاب المرافعة، ومقتضى الحال.

استخدام تسلسل منطقي في تقديم الأدلة، وسرد الحقائق مما يُعزز الاتساق في ترتيب المعلومات.

3/ ب-هيكل المرافعة القانونية: حيث يخضع النص لمقومات هيكلة الخطاب القانوني، وهو ما يسهل في توفير التنظيم، والانسجام اللغوي إذ يشمل هذا الهيكل؛ مقدمة، وتوضيح الحقائق على شكل مُتن، عرض الحجج، خاتمة يوضح فيها موقف الضحية وتقديم الطلبات بشكل منطقي.

3/ ج-الإحالة السليمة للغة المرافعة: عن طريق استخدام عبارات ومصطلحات قانونية بشكل صحيح، وملائم مما يسهم في اتساق الخطاب، وتوافقه مع المعنى.

3/ د-الأسلوب والتعبير: ويعبر عن الإحالة لسرد الوقائع، ويتمثل في استخدام أسلوب موحد، ومتناسق في التعبير، وقد يجنح المحامي لتدعيم أسلوبه بلهجة عامية لإثراء القضية،

ولفت الانتباه لأمر معين أثناء المرافعة، وهذا عادةً يكون أثناء الإلقاء الشفهي أما عند تقديم المرافعة كتابيا فيحرص على استخدام اللغة الرسمية، والمهنية وتجنب اللغة العامية أو الغير مناسبة.

تدعم آليات الاتساق والانسجام النص القانوني ليكون له أثرًا ملائمة لمقتضى الحال كما يعزز فهم المتعاملين معه من قضاة، ومحامي الخصم والمتهم نفسه، فمن الملاحظ أنّ المرافعة منسجمة من حيث الموضوع، تُحقق غاياتها التواصلية، وأيضًا مُنجزة في عملية تواصلية آنية، بحسب نظرية التداولية يتُحقق الغايات المنشودة لأي خطاب، ونلاحظ أن نص الخطاب القانوني المتمثل في المرافعة يخضع للمنظور التداولي برؤية عامة إذ يخضع لمبادئها العامة كَشَّكل من أشكال الملفوظات، من حيث إنتاجها، أو من حيث تأويلها، فيخضع نص المرافعة لرؤية متعددة من قبل القاضي إلى أن يستقر له وجهة نظر مبنية على أساس معطيات قُدمت له من قبل المحامي، وبإسناد أقواله للأدلة المادية وربطها بالحجج اللغوية.

من حيث تحليل التراكيب:

1 / الجمل الإسمية والفعلية

1/أ-الجمل الاسمية:

- " سيدي الرئيس أنا هنا للمرافعة في حق موكلي فلان ابن فلان:"

-جملة إسمية: المبتدأ (أنا) والخبر (هنا للمرافعة).

-المسند إليه: "أنا"

-المسند: "هنا للمرافعة"

- "فإن موكلي يطلب من المحكمة الموقرة في الدعوة المدنية قبول تأسيسه كطرف مدني:"

-جملة اسمية: المبتدأ (موكلي) والخبر (يطلب).

-المسند إليه: "موكلي"

-المسند: "يطلب"

2/ ب-الجمل الفعلية:

" -تعرض لجنحة السرقة:"

-جملة فعلية: الفعل (تعرض) والفاعل (هو/موكلي ضمناً).

-المسند: "تعرض"

-المسند إليه: الفاعل الضمني (موكلي).

- "تم توقيف مُشتبه فيه المدعو فلان ابن فلان":

-جملة فعلية: الفعل (تم توقيف) والفاعل (ضمير مستتر يعود على مصالح الأمن).

-المسند: "تم توقيف"

-المسند إليه: ضمير مستتر يعود على "مصالح الأمن

3 الصيغ الصرفية

3/ أ-الأفعال:

-" تعرض": فعل ماضٍ مبني للمعلوم، مشتق من الفعل الثلاثي المضَّعف " فَعَّلَ " والتاء من أحرف الزيادة وهي من صيغ التعدية وهذا يناسب لمقتضى خطاب المرافعة والتي تدخل في سياقه.

-" قام" " إيداع": فعل ماضٍ مبني للمعلوم قام اسم فاعل مُشتق يدل على من فعل الحدث على وزن فاعل، " إيداع "مصاغ من الفعل الثلاثي وَدع والألف حرفا زيادة على وزن إفعال: والإيداع القانوني إجراء إلزامي بوضع نُسخة من المطبوعات في السجل الرسمي.

-" تم توقيف": فعل ماضٍ مبني للمجهول من الفعل الثلاثي وقف والتاء والياء حرفا زيادة وهو من صيغ التعدية على وزن تفعيل.

-" يطلب": فعل مضارع يدل على الحاضر والمستقبل مصاغ من الفعل الثلاثي طَلَبَ والياء حرف زيادة على وزن يَفْعُلُ.

–" اقتناه": فعل ماضٍ مبني للمعلوم من الفعل الثلاثي مُعتل الآخر ومعناه بصياغ المرافعة الشراء على وزن افتعال لأنَّ أصله قنى ونقول اقتنا ويجوز اقتنى والهاء ضمير متصل في محل رفع فاعل.

– " اشتراه" فعل ماضي مبني للمعلوم مع ضمير متصل (فاعل+ فعل)

3/ ب–الأسماء:

– " موكلي": اسم مضاف يدل على الشخص الذي يدافع عنه المحامي وهو اسم مفعول من أوكل، وأصله وَكَلَ كلمة أصلها الاسم (مُوَكَّلٌ).

–" سيدي الرئيس" سيدي اسم تفضيل مشتق من الفعل سادَ، الرئيس اسم فاعل مشتق من الفعل رَأَسَ على وزن فعل دلاليا تحمل المعنيين معا فعل الرئاسة واسمها

– " جنحة السرقة": اسم مركب يدل على نوع الجريمة.

–"المحكمة": اسم مكان يدل على الجهة القضائية وهي مصاغة من الفعل الثلاثي الصحيح حَكَمَ، وهي من الصيغ التنفيذية الدالة على أماكن الأفعال.

–" محامي " اسم فاعل مشتق من الفعل " حامى" أي دافع.

–" تأسيسه" تأسيس مصدر مشتق من الفعل أسس والهاء ضمير متصل، وهو مورفيم مقيد.

4 الأساليب الإنشائية

4/ أ–النداء:

–" سيدي الرئيس": أسلوب نداء للتوجيه والاحترام، يستخدمه المحامي مرارً لإبراز الاحترام وتعزيز التواصل .

4/ ب–الطلب:

– " يطلب من المحكمة الموقرة قبول تأسيسه كطرف مدني": أسلوب طلب يعبر عن رغبة المحامي في تحقيق العدالة لموكله.

– " مع طلب استرجاع الهاتف المحجوز": أسلوب طلب يعزز طلبات المحامي بخصوص الأدلة المادية.

5/ بالإضافة إلي بعض الاستعمالات الأخرى للتراكيب النحوية والصرفية للجملة الإسمية:

– "الشيء المسروق المتمثل في هاتف نقال من نوع كذا برقم تسلسلي كذا:"

–المبتدأ (الشيء المسروق) والخبر (المتمثل في هاتف نقال)

–المسند إليه: "الشيء المسروق"

–المسند: "المتمثل في هاتف نقال"

تحتمل هنا ثلاث أوجه – كلامية وهذا مؤدى الكلام ومعناه

- ذهنية وهو تصور الحدث
- خارجية وهو الواقع أو الحقيقة التي نعبر عنها بالجملة المتمثلة.

6 / التقديم والتأخير في الأمثلة

– "عد المتابعة التقنية لمصالح الأمن الوطني تم اكتشافه لدى الشخص كذا"

–تقديم الجار والمجرور "بعد المتابعة التقنية" وتأخير الفعل "تم اكتشافه."

– "سيدي الرئيس أيًا كانت الجنحة فهي ثابتة في حقه":

–تقديم المسند "أيًا كانت الجنحة" وتأخير المسند إليه "فهي ثابتة في حقه."

/التقديم والتأخير

– " سيدي الرئيس أنا هنا للمرافعة في حق موكلي فلان ابن فلان:"

–تقديم المسند إليه "أنا" وتأخير المسند "هنا للمرافعة."

–"بعد المجهودات المبذولة من مصالح الأمن تم توقيف مُشتبه فيه:"

–تقديم الجار والمجرور "بعد المجهودات المبذولة" وتأخير الفعل "تم توقيف."

7/ الجمل الاعتراضية والتابعة

– " بعد "سماعه لمحضر رسمي "تأكد " أنه اقتناه من شخص يدعى فلان ابن فلان الذي تم كشفه من قبل مصالح شرطة:"

– تم استخدام الجمل الاعتراضية لشرح التفاصيل بدقة، لَجئ المُحامي لاستخدام الجمل القصيرة بتوزيع بنيوي تركيبي يُضفي على المرافعة حُجة دلالية وهذه من سمات لغة المُرافعة = (إسم+إسم/ اسم + حرف/ فعل+ حرف/ حرف+ اسم)

الجمل الإسمية: 26%، الجمل الفعلية:17%، أدوات الربط:35%، ألفاظ معجمية:20%

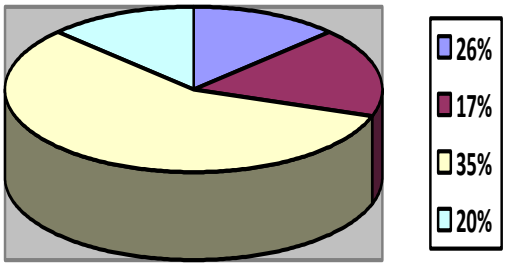

دائرة نسبية لنِّسب الآليات الإنشائية

-35% مثَّلَ استخدام أدوات الربط أعلى النسب، وهذا ما يُثبِتُ صحة التوجه القائل بأنَّ لغة القانون تعتمد بشكل أكبر على الربط وأدوات الشرط، والضمائر كإحالات إشارية وتُستعمل أيضًا للاعتراض بكثرة على دفاع الخصم.

ولقد أدخلنا في نسب أدوات الربط مجموع الأدوات الموجودة بالنص والتي يستعملها الخطاب للحفاظ على تماسُكه النصاني بحيث لا يخرج من إطار كونه مجموعة من الكلمات، مما يثبت لنا أن الاتساق داخل الخطاب القانوني إنما هو اتساق لُغوي بالدرجة الأولى فالإحالات كالضمائر المتصلة والمنفصلة نحو: "أنا هنا" "الذي"، وسواءً كانت بالفصحى أو العامية فهي تُعطي نفس الانطباع عند المُتلقي "رنا هنا"=" نحنُ هنت"، "ألى"=:" الذي" أو بالفرنسية "Monsieur le Président, je suis là"، " باش نعطو"=" لكي

نُعطيَّ" فهي كلها أدوات لها نفس المعنى الواضح وتُستخدم على مِحور الاستبدال وِفق حيثيات النص الآنية عند المرافعة الشفهية عن طريقها، يبحثُ المُرافع، والذي يُمثله الباث في مُحاولة لإعطاء نصَ خِطابه صورة مُنسقة وصدى تعبيري مؤثر عن طريق هذه الإحالات الداخلية للنص، فهذه الإحالات هي التي تتحرك بنشاط مع نص الخطاب القانوني في جَانِبه المُتجدد أثناء المرافعة، وتواكبه مع مُقتضى الحال السياقي داخل مُجريات الأحداث.

في حين توزعت باقي النِّسب على الجمل الإسمية، والجمل الفعلية والألفاظ المعجمية ذات الطابع الواضح في النص كالتقديم، والتأخير اللذان استخدما لنفس الغرض ألا وهو إضافة الانسجام للخطاب الجامد نص المُرافعة.

– من حيث دباجة المرافعة:

– الوقائع: مما تفرضه النظرية السلوكية عند تشومسكي أنَّ المعاني ماهي إلا انعكاس لوضعية مُحفزة، يُعتبر المحفز هنا أثناء المُرافعة "الجنحة"(السنن) والتي تُعتبر هنا الشيفرة التي تُحفز الأطراف داخل المحكمة كلٌ حسب موقعه، ودورهِ في القضة إلا أنَّ الجميع يتفق على معرفته المُسبقة لتبعيتها كفعل على مُستوى الحكم القانوني، فالحُكم الذي سيصل إليه القاضي (المُتلقي) كنتيجة، ما هو إلا تحوير الواقع عن طريق عملية سرد الوقائع لأنَّه من المعروف مسبقًا بنص تشريعي ماهي العقوبة المُتوقعة، وتبقى المُناقشة داخل المحكمة هي ما يُحدد دَّرجة العقوبة.

تبدأ المرافعة (الرسالة) بعرض الوقائع الرئيسية للجريمة، حيث يُشير المُحامي (الباث، المؤلف) إلى أنَّ مُوكله تعرض لجنحة سرقة بتاريخ معين وبتاريخ نفس اليوم، قدم شكوى رسمية لمصالح الأمن التي بدورها فتحت تحقيقاً ابتدائياً لكشف هوية الفاعل، هذا الجزء من المرافعة مهم جداً، حيث يحدد السياق الزمني للجريمة، وتفاعل الضحية مع السلطات المختصة بأسلوب الاسترجاع في زمن سردي واقع من قبل المُثول أمام المحكمة، مما يعزز مصداقية الإجراءات المتخذة.

- التحقيق والتوقيف الإحالات الخارجية (الساق):

التحقيقات التي قامت بها مصالح الأمن أدت إلى توقيف مشتبه به، مما يبرز كفاءة الأجهزة الأمنية في التعامل مع الشكاوى توقيف المشتبه به يعتبر خطوة أساسية في العملية القضائية، حيث يتيح للسلطات التحقق من الأدلة وجمع المزيد منها لتعزيز القضية ضد المتهم.

- الأدلة

عرض المحامي الأدلة التي تدعم دعواه بشكل واضح ومنهجي:

– تحديد الشيء المسروق: الهاتف النقال تم تحديده برقم تسلسلي معين، وهذا يُعد دليلاً مادياً قوياً يمكن تتبعه.

– **المتابعة التقنية:** لفظة مركبة دّلالتها داخل لغة القانون الخاصة تعني الإجراءات المُتبعة بوسائل خاصة برجال التحقيق، باللغة العامة قد تعني عدة أمور متفرقة حسب المجال الذي استخدمت فيه، يُمكن اعتبارها من لفظة نشطة دلاليًا ضيقها التخصص، استخدام التقنية في متابعة الهاتف المسروق يضفي مصداقية إضافية على الإجراءات الأمنية، حيث تمكنت السلطات من تحديد مكان الهاتف، والوصول إلى الشخص الذي كان بحوزته.

– الشهادة والإقرار: وِحدة دلالية مُركبة، وهما فعلان إنجازيان مركبان بلغة القانون الخاصة إذ يلتزمان في دلالتهما معا ليَعنيان (الاعتراف) الشخص الذي كان بحوزته الهاتف أقر بشرائه من شخص ثالث، والذي تم التعرف عليه من قبل الشرطة عبر صورة، هذا التسلسل في جمع الأدلة والشهادات يعزز من قوة القضية ضد المشتبه به.

- التأكيد على الجريمة

أوضح المحامي أن الجنحة ثابتة في حق المشتبه به بناءً على الأدلة المقدمة، مثل تعرف الضحية على المشتبه به، وإقرار الوسيط بشراء الهاتف منه، هذا الجزء من المُرافعة

مهم جداً حيث يربط الأدلة ببعضها، ويوضح كيف تترابط لتؤكد حدوث الجريمة والمسؤولية عنها.

لغة المُرافعة لغة بسيطة بحكم التداول المعرفي، والدلالي للمُمارسة الميدانية، لا تتجاوزه حتى بوجود الأعلى كفاءة داخل هيكل المحاكمة، مع ذلك يلجئ المخاطب القانوني لاستعمال المُصطلحات القانونية، مًعتمدًا على الجمل القصيرة بتوزيع تركيبي معين لما يُوافق السياق، وحيثيات الوقائع بصيغ الماضي والحاضر، وحتى أحيانًا المُستقبل مُستعملا الجمل الإسمية والفعلية، والأساليب الإنشائية والخبرية، وشبه الجملة والظروف، وغيرها.

إذًا هي لغة تخصصت داخل منظومة لغوية قاعدية، وتنضبط بانضباط قواعدها، ومِعياريتها، وتَستخدم حتى استثناءاتها، فدِّراسة الخطاب القانوني هي دراسة لغة القانون بمُميزات لغة التخصص، ولكن بقواعد اللغة الطبيعية.

كلها تُعتبر سياقات خارجي تُحيل لمقتضيات النص داخليًا

المرافعات الشفهية:

مثال عن إعادة تكييف قضية بقاعة المحكمة:

المرافعة الشفهية الملقاة مباشرةً غير الكتابية إذ تبرز الازدواجية اللُّغوية، وبقوة أثناء المُناقشة، ويستعمل فيها وسائل إقناعيه فالمحامي في محاولته لإعطاء القضية دفعها الأولي، بعد التقديم (دِفاعًا عن مُوكلي "لي راه متهم بـ "استعمال العامية بنبرة صوت رصينة وهادئة مما يدل، ويترك انطباع للقاضي على أنّ القضية قضية دفاع عن حق فصاحبها مُطمئن، ويرافع بكل أريحية وبدون اضطراب، تتبعها نبرة فيها من الإيضاح من خلال التركيز بلنبر على(أّنّو المُتهم" مع استعمال العامية (يْجِّي باه) تتبعها كلمة (يْسْلَك روحه)" بنبرة تعجبية مع استرسال وترقيق في الأسلوب مما يدل على أنّ القضية مبنية على دعوة تحريضية لا أساس لها من الصحة، تابع المُحامي مناقشته بنفس الأسلوب في استعمال الترقيق والتبسيط والخفض في نبرة الصوت مع الوقف والصمت برهة لأجل يُعطيَّ انطباعا يوحي أنَّ الأمر برمته مُجرد دَعوة كيدية.

استعمال اللغة الأجنبية نحو (Des version bisared) عندما يتحدث عن شرح موقف الضحية وبنبرة أقرب ما تكون للتهكمية من موقف الادعاء، وتصريحاته

منه يُمكننا القول أنَّ استعمال الازدواجية اللغوية داخل المؤسسات القضائية أمر واقع وملموس، كما تُشكل نبرة الصوت، وطريقة الإلقاء من أهم الآليات اللامادية المساعدة في تغيير مسار القضة ككل، كما يبرز استعمال الوقف بشكل واضح أثناء المُرافعة.

أثناء المُرافعة الثانية: قام المُحامي بسرد مُعطيات الواقعة بشكل منفعل من خلال نبرة صوت مرتفعة، ودقيقة أثناء التمهيد للواقعة أثناء الدفع الأولي للقضية المُدافع عنها في حين تغيرت نبرة الصوت إلى الهادئة أثناء سرد وقائع، وحيثيات الواقعة في حين استخدم النبر والتشديد في لهجته عند الدفاع عن موقف مُوكله أثناء المرافعة مع إستخدام اللهجة المحلية (كان قاعد في أمان الله)، (خطرة، صارت بصدفة)، استعمال أسلوب التهكم (من تموشنت لعين لربعاء يدوك بmille200) (ون راها المنفعة المالية) استعمال أسلوب التعجب مع السؤال في آن واحد بنبرة تَهكُمية، مُستخدما أدوات الربط وفق ما يُمليه عليه واقع المُرافع، فالعوامل التي دارت أثناء المناقشة من أسئلة القاضي ومرافعة الادعاء مع أسئلة القاضية هي التي دفعت المُحامي لإنتاج خطاب وفق تداولية آنية استلزمت منه إنتاج لغوي جديد وفق قواعد سياقية بأنواعها الوظيفية ككل، مع تأكيده على أركان الجريمة التي تم سردها أثناء المُرافعة عن طريق استرجاع زمن الوقائع التي حدثت بها هذه الجريمة، كما نلحظ تداول ألفاظ مُعجمية عامية داخل المناقشة مما يثبت أنَّ اللغة القانونية في محاكم الجزائر تضطر للنزول من اللغة الأكاديمية إلى العامة نحو: (الجلدة) (شكون شراها) (شكون لم دْراهم) (كاين لي قالة جينا ندوا دراهمنا) إلى غير ذلك، إذ تُعتبر وحدات دلالية صغرى لا تقبل التفسير ولا التأويل فمعناها المُراد واضح من حيث الجهات الوظيفية الستة فكل الأطراف داخل القاعة يعرف المقصود والمُراد منها (شكون = من + ضمير هم) (لم فعل جَمَعَ+ ضمير هو) (جينا فعل أتي+ نحن ضمير الجمع).

الانتقال اللغوي:

يبرز استعمال الثنائية اللغوية بوضوح أثناء المُرافعة الشفهية كما يحدث الانتقال للغة الأجنبية من حين لآخر كظاهرة لغوية سوسيولوجية تعود لجذور تاريخية كما سبق وأن وضحنا سابقًا.

مقام الحال:

من المفروض أن تُستعمل اللغة العربية الفصحى بما أن المقام داخل قاعة المحكمة يُمثل هيئة رسمية، إلا أننا لاحظنا من خلال هذه المرافعات الشفهية حضور قوي للفصحى عند المناقشة بين القاضي والمحامي، مما يعني أنهما يُعطيان للمقام الصبغة الرسمية، إلا أن المعنيين الآخرون لا يلتزمون بالمقام الرسمي فينتقلون كما سبق ووضحنا ببعض الأمثلة إلى اللغة العامية، وإلى الأجنبية في بعض الأحيان مما يعني أن المقام تُفرض عليه سلطة المُجتمع داخل الحوار كما أنَّ الفصحى اقتصرت على التراكيب المألوفة في ما عدا ذلك يضطر كل من المحامي والقاضي أثناء المُناقشات ولتحقيق لطرح لاستعمال ألفاظ معجمية عامية إذ تُحدد دلالة المسِول عنه فلا تحتمل التأويل باعتباره ألفاظ، وإن كانت عامية فهي عبارة عن عبر تخصص بحق كما سبق ووضحنا في المثال (الجلدة التي تقابلها بالفصحى قارب مطاطي)، (الحراقة= المهاجر الغير شرعي) (الحرقة= هجرة غير شرعية) هذه وغيرها ألفاظ ضيق مدلولها الاختصاص اللغوي داخل حلقة لغوية خاصة بفئة من الشعب موجه التفكير ولعلها لفظة سافرة بمعناها الملموس من تعريفها اللغوي إلى تمثيل لمعنى جمع كل المعاني المُندرجة تحت هذا المصطلح من معاناة وتشويه وحرق للمشاعر والكبرياء والتشويه الذي يطال صاحب هذا الفعل ليمثله لفظة (حراق) ودلالتها لا تفسح أي مجال لتشكيك في مقصدا.

مثال حكم الاجتهاد القضائي:

[417]رقم القرار: 188085	قضية: النائب العام – الجلفة ضد: (ش.خ)
تاريخ القرار:1998/09/28	المرجع: المجلة القضائية، 1999، عدد1، ص196

الموضوع؛ إصدار شيك بدون رصيد حُكم بالعقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية – قصور في التسبيب.

المرجع: المادة 374منق.ع.

اجتهاد قضائي

المبدأ:

من المستقر عليه قضاء في مادة "إصدار شيك بدون رصيد أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53من ق.ع هي عقوبة الحبس وحدها وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة هي غير قابلة للحذف أو التخفيف باعتبارها عقوبة مكملة لها طابع أمني أساسا وهي إجبارية في آن واحد".

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك وأغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية، عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1996/11/24م عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأكيد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله برفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على المتهم قيمة الصك بمبلغ 117870.30دج.

حيث أن هذا الطعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من إغفال الفصل في وجه طلب والثاني من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بالقول إن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف لم يردوا على طلبات النيابة العامة الخاصة بعقوبة الحبس وقضوا على المتهم بغرامة مالية فقط وحال أن المادة374من ق.ع تنص صراحة على الحكم بهما معا في ان واحد.

حيث بالرجوع إلى اوراق الملف، يتبين أن المدعو(ش.خ) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من ق.ع فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ1996/09/30 أدانته بموجبه وقضت عليه بغرامة نافذة قدرها 5000دج.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاة الجلفة المصادقة على الحكم المعاد مع تعديله برفع الغرامة إلى قيمة الشيك وذلك بعد أن تبين لها أن العقوبة المحكوم بها على المتهم لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب منه.

حيث أنه إذا كان قضاة الدرجة الثانية قد أصابوا لما رفعوا من قيمة الغرامة وفقا لما تقتضيه المادة374من ق.ع، إلا أنهم أغفلوا التطرق إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها كذلك بالرغم من أن النيابة العامة تكون قد التمست صراحة تطبيقها.

حيث أن هذا الإغفال وحده يعرض القرار المطعون فيه إلى البطلان لأنه يعد بمثابة انعدام أو نقص في التعليل، بالإضافة إلى أنه من المستقر قضائيا في مادة إصدار شيك بدون رصيد أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53من ق.ع هي عقوبة الحبس وحدها، طالما وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة هي غير قابلة للحذف أو التخفيض كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات الاصلية عامة، الأمر الذي يجعل من هذه الغرامة عقوبة مكملة فقط لها طابع أمني أساسا وهي إجبارية في آن واحد وبالتالي فإنه كان يتعين على المجلس القضاء بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة كنتيجة للظروف المخففة

الممنوحة حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة شكلا وموضوعا.

وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة:[1]

<u>الألفاظ الدلالية ذات معنى إنجازي في النص</u>:

-إصدار شيك بدون رصيد: تُشير الى فعل تحرير شيك دون وجود رصيد كاف في الحساب البنكي أي اقتراض المال مع معرفة مسبقة بعدم الوفاء بإعادته للمُقرض.

-العقوبة الأصلية: تلفت الانتباه لمعنى وجود مسبق لفعل العقوبة والتي تُفرض على المتهم بارتكاب الجريمة.

-العقوبة التكميلية: تشير للعقوبة التي تُفرض مع وجود عقوبة الأصلية كإجراء إضافي لتقديم ردع أو تصحيح سلوك المتهم.

-ينقض وإبطال القرار، وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية

-إحالة الدعوة على نفس الجهة، مشكلة تشكيلا، هذه أفعال إنجازية تنجر عنها وجب الفعل بمجرد النطق بها حسب نظرية أوستين.

1 سايس جمال الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، إصدار منشورات كليك، الجزائر، ط اولى، جز ثالث، 2014، ص933

-الحبس: دلالة على العقوبة المفروضة، والتي هي الغلق على المتهم طيلة فترة الحكم، فعل تنفيذي بمعنى تقييد حريته داخل مؤسسة عقابية لفترة معلومة.

-الغرامة: تشير الى العقوبة المالية التي يتعين على المتهم دفعها كتعويض عن الجريمة التي ارتكبها.

فالمصطلحات القانونية في النص تعمل كمُحددات لحيز نوع القضية فالألفاظ تُساهم في تحديد مفهوم النص، وتوجيهه للقرارات القضائية بناءً على المعنى القانوني الذي تحمله هذه الالفاظ الدلالية ذات معانٍ قانونية كالاستشهاد بالمواد القانونية [374] من قانون العقوبات.

دباجة الحكم:

الحكم الذي تم تقديمه تناول قضية إصدار شيك بدون رصيد وتطرق إلى جوانب عدة من القانون والاجتهاد القضائي، من الناحية الفنية، يُلاحظ في الحكم استخداما جيداً للغة القانونية، والمصطلحات الخاصة بالمحكمة والتشريعات، تم تحديد الموضوع بوضوح وتقديم الحجج بشكل منطقي ومنظم.

كما تم اعتماد الأسلوب القانوني المناسب لتحليل الحكم، حيث تمت مراجعة المواد القانونية المتعلقة بالقضية، والاستشهاد بالأحكام السابقة ذات الصلة، كما تم تقديم الحجج بشكل متسق، ومنطقي لدعم حُجة الطعن المقدم ضد الحكم السابق.

من الناحية القانونية، تم استخدام المواد القانونية المناسبة لدعم الحجج المقدمة مثل المادة 374 من القانون الجزائي، كما تم استنتاج الأسس القانونية الصحيحة وتحليلها بشكل ملموس، ودقيق.

من الناحية الفنية، يمكن أن يُعتبر نقطة قوة في الحكم هي الاستناد إلى الأحكام السابقة، وتحليلها بشكل مُتقن، وكذلك التركيز على التفاصيل القانونية المهمة، والتي يمكن أن تؤثر على مجريات القضية.

ومع ذلك، قد يحتاج في العرض إلى بعض التحسينات فيما يتعلق بتنظيم الأفكار وترتيب الحجج بشكل أكثر انسجاما، كما يمكن أن يكون هناك حاجة إلى توضيح بعض النقاط القانونية الأساسية بشكل أكبر لضمان فهم أفضل للقرار القضائي.

- دراسة التركيبات من حيث الوقائع

يستعرض الحكم مسألة قانونية معقدة تتعلق بتطبيق القانون في قضية إصدار شيك بدون رصيد، يتضح من التركيب الأولي للحكم أنه يتكون من مقدمة، وهي المقطع الذي يوضح الموضوع، والمرجع القانوني، والمبدأ القانوني المطروح، والجزء الرئيسي الذي يحتوي على تحليل للحكم الصادر في القضية، والتشديد على القصور في التسبيب والختام الذي يحتوي على القرار النهائي، والتوجيهات القانونية الناتجة عن التحليل.

يتضمن الحكم أيضًا مراجعة للوقائع، حيث يتم تقديم تفاصيل القضية سلسلة الأحداث التي أدت إلى إصدار الحكم، يتم ذكر تواريخ الأحداث بدقة، مثل تاريخ إصدار الحكم الأصلي، وتاريخ التقديم بالطعن وتاريخ الجلسة التي تم فيها استماع المحكمة العليا للرئيس المقرر والمحامي العام.

التحليل يعتمد على القوانين والأحكام السابقة، حيث يُشير إلى مادة محددة من القانون والتفسير القضائي لها، وذلك لدعم الحجج المطروحة في الحكم، يتم استخدام لغة قانونية دقيقة وصريحة لتوجيه الحجج والتحليلات.

كما يُستخدم التحليل الوقائعي لإظهار الأخطاء في التسبيب وعدم مطابقتها للقانون، حيث يُبين كيف أغفلت المحكمة في الحكم الأصلي بالنظر في العقوبة الأصلية واكتفت بتحديد عقوبة الغرامة فقط، مما يجعل القرار عرضة للبطلان.

بالتالي، يمكن القول إن الحكم تمثل تحليلًا دقيقًا ومنطقيًا للوقائع، مستندًا إلى القوانين والمبادئ القانونية، وتوجيه الحجج بشكل قوي لدعم الطعن المقدم ضد الحكم الأصلي.

-من حيث الأسباب:

تُقدم الأسباب المؤيدة للتحليل، حيث يشير النص إلى ضرورة توافق العقوبة مع الجريمة والإجراءات القانونية المتبعة في ذلك، يتبع ذلك تفصيل لحكم سابق والاعتراض عليه بسبب عدم مراعاة العقوبة الأصلية، مما يشير إلى تقديم الأسباب المنطقية لدعم الاعتراض وتبريره.

يُبرز النص أيضًا المحاكمة العليا كسلطة قضائية تقوم بمراجعة القرارات وتحديدها، مع توجيه الانتقادات لقرار المحكمة المحلية بسبب عدم النظر في العقوبة الأصلية والتركيز فقط على العقوبة التكميلية.

يتناول التحليل أيضًا الأسباب التي تدعو إلى قبول الطعن وإبطال القرار، مشيرًا إلى ضرورة تطبيق القانون بشكل صحيح وتوفير التعليل الكافي للقرارات القضائية.

في الختام، يتم التأكيد على أهمية تحقيق العدالة والمتماشي مع القوانين والاجتهادات القضائية في ضوء الظروف الخاصة بكل قضية

الترتيب المنطقي المتسلسل:

مثال: بداية بتعريف الموضوع، ثم عرض للوقائع، تبعه تحليل قانوني، وانتهى بالاستنتاجات والمطالب.

-منطوق الحكم:

مرافعة الاجتهاد القضائي المذكورة تتناول قضية إصدار شيك بدون رصيد وتحليلها في إطار منطوق الحكم القانوني، يتبنى الاجتهاد القضائي مبدأً ينص على أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي الحبس، مع الاعتراف بأن الغرامة تُعتبر عقوبة تكميلية لها. ومع ذلك، يتهم القاضون بعدم النظر الجيد في هذه القضية وتقدير العقوبة بشكل صحيح، إذ يركزون فقط على فرض الغرامة دون النظر إلى الحبس كعقوبة أساسية، مما يعرض القرار للبطلان بسبب انعدام التعليل وعدم اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة.

تتبنى المرافعة موقفًا حازمًا يشدد على ضرورة تطبيق القانون بدقة ومنطقية مُظهرة استياء من عدم إلحاح القضاة في النظر في كل جوانب القضية واتخاذ القرارات اللازمة بناءً على الأدلة، والمعايير القانونية المتبعة، وبناءً على ذلك، يقضي المجلس القضائي العليا بقبول طعن النائب العام، وإبطال القرار المتخذ، وذلك لإعادة النظر في القضية من جديد وفقًا للإجراءات القانونية المناسبة.

هذا التحليل يبرز الحاجة الملحة إلى احترام الإجراءات القانونية، والتحقق من الحقائق بدقة قبل اتخاذ أي قرار قضائي، ويعكس أهمية إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في ضمان تحقيق العدالة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

من الواضح من خلال هذه الدِّراسة الميدانية البسيطة أنّ اللسانيات القانونية أو الجنائية أو أيًا كانت تسميتها تتداخل مع اللسانيات التطبيقية، وتستغل نظرياتها بقوة ولكنها تتفاوت في البروز داخل الخطاب القانوني حسب نوعه ووجهته فهو عكس الخطابات الأخرى يتميز بالدقة في التوجيه، فتتضح نظرية التواصل من خلال العملية القضائية، وتفاعل الأطراف المُختلفة في القضية، يُظهر النصين كيفية تفاعل القضاء والمحامين، والنيابة العامة، في إجراءات المحكمة، والمناقشة القرارات القضائية، يُعبر النص عن العملية التواصلية والتفاعلية الحيوية بين الجهات المعنية لضمان تطبيق النصوص القانونية، كما أنه يظهر أشكال التواصل من خلال الأطراف المعنية وتوزع الأدوار داخل القضية، ومناقشة القرارات الصادرة عن المحاكم، واستجابة المحكمة العليا للطعون واتخاذ القرارات النهائية بناءً على التحليل القانوني والنظر في الأدلة والحجج المُقدمة

ومن خلال النصين أيضًا يتضح لنا ظهور بارز للدِّلالة كعلم لغوي وطريقة استغلال لغة القانون له كعلم للمعاني الثابتة المُوجهة لخدمة المصطلح القانوني فيستعمل وفق المفاهيم القانونية بما يُناسب السياق القانوني، والقضائي المُحدد، من خلال التحليل يتضح لنا أنّ هناك قضية تتعلق بالتفسير الصحيح للقانون وتطبيقه، حيثُ يُناقش ما إذا كان يجب تطبيق الأحكام وفق نظرية السياق التي تستعمل في المجال القانوني متلونة بألوان عدة منها

الثقافي والاجتماعي والنفسي فالسياقات تتداخل تحت مظلة اللغة القانونية فيظهر السياق في كيفية إثارة النائب العام لقضية النقض بسبب قصور في تطبيق القانون، وعدم إلزام المُتهم بالعقوبة كاملة، ويظهر في كيفية قبول المحكمة العليا بقرار الطعن، وإلغاء الحكم السابق، وإعادة إلزام المتهم بتكاليف القضية.

ويظهر أيضًا في كيفية تفاعل أعضاء النظام القضائي مع بعضهم البعض وكيف يتم تبادر الحجج والمناقشات بينهم في سياق المُحاكمة، كما يتم تطبيق القوانين والمبادئ وفقًا للسياق القانوني المُحدد.

كما نرصد بعض المُفارقات داخل نص الحُكم حيث أنَّ الحكم جاء أعجميًا، لا يفهمه إلا مُتمرس في القانون، ومن حيثُ المبدأ لا بُد للحُكم القانوني أنْ يأتِيَّ مُشكلا إذ تعتبر المقاطع الصوتي للفونيمات مُبهمة في اللغة العربية ما لم تُحرك داخل الوحدة الدلالية فلا يَتضحُ معناها، فالحركة الإعرابية في حدِّ ذاتها علامة دلالية لعملها على سند الحديث للمعنى أو لذات معينة.

لذا وجب صياغة الأحكام خصوصًا الحكم الاجتهادي صياغة سليمة ومحكمة من الناحية اللغوية، حتى لا يتم التعرض لها بالتشكيك، والطعن فيها، وتبتعد عن التأويل لأنهُ من الناحية القانونية المواد واضحة من قِّبل المُشرع.

فالمادة: مُفردة ونحوها من الألفاظ المُشتركة لكنها تنفصلُ في الدّلالة من معناها اللُغوي أي المادة الخام من كُلِّ شيء أولي في حين أنها بلغة القانون تعني نصًا تشريعيًا يُرمز له بأرقام نحو المادة45 من قانون العقوبات، متبوعًا بجُملة من الأسباب اللازِمِ تَوفُرها لإسقاطها كعقوبة على المُتهم، والسِياق وحده هو الذي يُحدد المعنى.

نذكر بعض هذه المفارقات على سبيل المثال فقط" في النص أمامنا عبارة (أغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية المتمثلة في "الحبس" حتى تكون سندا للعقوبة...) غياب الحركة الإعرابية على كلمة الحبس يُعرضها للتأويل عند الفُقهاء، الحبس بالكسرِ لأنه مجرور بحرف الجر "في" والذي معناه المكان المُعد لتقييد الحرية فيكون النصُ بهذا حدد مكان التنفيذ دون

العقوبة نفسها، وتبعها بلفظة " حتى " قت تعرب حرف عطف وما بعدها اسم معطوف، وقد تُعرب حرف استئناف وما بعدها مُبتدأ مرفوع، وقد تُعرب حرف جر ويعرب ما بعدها مجرور وهو مضاف، وفي الحالات الثلاثة تختلف حالة المعنى المُراد للجملة بعدها، ولذا وَجب تحديد الحركات الإعرابية حتى لا يقع اللُبس على الأقل على مستوى العامة.

من حيث التركيب:

استخدام المصطلحات القانونية:

مثال: "من المستقر عليه قضاء في مادة 'إصدار شيك بدون رصيد' أن"...

استخدام الاقتباسات القانونية:

-مثال: "وفقًا للمادة 374 من قانون العقوبات، تنص القانون على"

-1 **الأفعال:**

-الفعل الماضي:

" -قضت"، "أغفلوا"، "أصدرت"، "أحال."

-المسند إليه: الفعل (قضت المحكمة، أغفل القضاة، أصدرت الجهة، أحال النائب العام).

-المسند: المحكمة، القضاة، الجهة، النائب العام.

- 2 **الجمل الفعلية:**

" قضت عليه بغرامة نافذة قدرها 5000 دج".

-المسند إليه: "قضت" (الفعل) يعود على "الجهة" (محكمة الجلفة).

- المسند: "عليه بغرامة نافذة قدرها 5000 دج."

-أحال النائب العام القضية على المحكمة".

-المسند إليه: "أحال" (الفعل) يعود على "النائب العام."

-المسند: "القضية على المحكمة."

3 **الجمل الاسمية:**

" – القرار يعاني من قصور في التسبيب".

– المسند إليه: "القرار."

– المسند: "يعاني من قصور في التسبيب."

– العقوبة الأصلية هي الحبس".

– المسند إليه: "العقوبة الأصلية."

– المسند: "هي الحبس."

4 **التقديم والتأخير:**

–التقديم:

– من المستقر عليه قضائيا أن"...

– تقديم الخبر (من المستقر عليه قضائيا) على المبتدأ (أن العقوبة...).

–التأخير:

– العقوبة المقررة لقمع هذه الجريمة غير قابلة للحذف أو التخفيف".

– تأخير المسند (غير قابلة للحذف أو التخفيف) عن المسند إليه (العقوبة المقررة).

الأمثلة من الحكم :

–1 الفعل الماضي والجمل الفعلية:

– " أغفلوا التطرق إلى عقوبة الحبس".

– المسند إليه: "أغفلوا" (الفعل) يعود على "قضاة الموضوع."

– المسند: "التطرق إلى عقوبة الحبس."

– قررت الغرفة الجزائية المصادقة على الحكم".

– المسند إليه: "قررت" (الفعل) يعود على "الغرفة الجزائية."

– المسند: "المصادقة على الحكم."

-2 **الجمل الاسمية:**

- الحكم يعاني من قصور".
- المسند إليه: "الحكم."
- المسند: "يعاني من قصور."
- العقوبة المقررة لقمع الجريمة هي الغرامة".
- المسند إليه: "العقوبة المقررة."
- المسند: "هي الغرامة."

-3 التقديم والتأخير:

- تقديم المسند:

-" لهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا".

- تقديم المفعول به (لهذه الأسباب) على الفعل (تقضي) والفاعل (المحكمة العليا).

-تأخير المسند:

- النيابة العامة التمست تطبيق العقوبة".
- تأخير المسند (تطبيق العقوبة) عن المسند إليه (النيابة العامة).

الصيغ الصرفية:

-1الأفعال:

-استخدام الأفعال في الزمن الماضي لإبراز الحقائق والأحداث التي وقعت.

" - قضت"، "أغفلوا"، "قررت."

- 2 الأسماء:

- استخدام الأسماء لتعزيز الموضوعية والدقة:

- القرار"، "العقوبة"، "المحكمة"، "النيابة العامة."

ومنه:

أُستُعمل في الحُكم: الأفعال في الزمن الماضي، والجمل الفعلية والاسمية، مع تقديم وتأخير المسند والمسند إليه لتحقيق التركيز والوضوح.

– الجمل الفعلية تبرز الإجراءات القضائية والقرارات المتخذة، بينما الجمل الإسمية توضح الحالة القانونية، والقواعد المعتمدة.

–التقديم والتأخير يُستخدمان لتعزيز التركيز على نقاط معينة، مثل أسباب الحكم أو التزامات الجهات القضائية.

باستخدام هذه الأساليب الإنشائية، تُظهر المرافعة تنظيماً محكماً للأفكار القانونية واستخداماً فعالاً للمصطلحات، والمفاهيم القانونية لتبيان الحجة بشكل قانوني قوي ومقنع.

الأساليب الخبرية والإنشائية:

أ–**الأسلوب الخبري:** هو أسلوب يستخدم لنقل الحقائق والأخبار دون إبداء مشاعر أو آراء شخصية، ففي النص المقدم بين أيدينا الأسلوب الخبري يتمثل في نقل الوقائع والأحداث القضائية وتفسير القوانين

وتطبيقها.

فيما يلي بعض الأمثلة على الأسلوب الخبري من النص :

1/ الموضوع: إصدار شيك بدون رصيد والحكم بالعقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية "، فهنا يتم توضيح الموضوع الأساسي للنص، وهو قضية إصدار شيك بدون رصيد والتحديثات القانونية المتعلقة بها .

2/ " من المستقر عليه قضاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من ق.ع هي عقوسة الحبس وحدها وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة هي غير قابلة للحذف أو التخفيف باعتبارها عقوبة مكملة لها طابع أمني أساسا وهي إجبارية فى آن واحد. "بمعنى أنه يتم استخراج مبدأ قانوني يتعلق بالعقوبات المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد وضرورة تطبيق العقوبة الأصلية والتكميلية.

3/ " قضاة الموضوع لما قضوا بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك وأغفلوا الفصل في العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية، عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب." يخبرنا عن القصور في التسبيب من قبل القضاة بعدم النظر في العقوبة الاصلية، مما يؤدي إلى عدم توافق الحكم مع القوانين القضائية.

4/ " القرار بقبول طعن نائب العام وابطال الحكم المعاد واحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد". يوضح القرار النهائي الذي اتخذته المحكمة العليا بعد دراسة الطعن المقدم من النائب العام، مما يبرز دور السلطة القضائية في ضمان تطبيق القوانين والمعايير القانونية بشكل صحيح .

ب-الأسلوب الإنشائي: هي تلك الطرق اللغوية التي يستخدمها الكاتب أو المتحدث للتعبير عن مقاصده بطريقة غير مباشرة غالبا، وغالبا ما تستخدم لإثارة انتباه المتلقي أو توجيهه أو التأثير فيه. وتنقسم إلى نوعين: أساليب إنشائية طلبية وغير طلبية .

ويمكننا استخراج بعض هذه الأساليب من النص الذي بين يدينا :

1/ أسلوب الاستفهام: لا يظهر بشكل مباشر ولكن يمكن تخيله في السياق استفسار الضمني عن تطبيق القانون أو التحقق من الاجراء القانوني، مثل: لماذا لم تطبق عقوبة الحبس كما تنص المادة 3 74 من ق.ع؟

2/ أسلوب الأمر: يظهر بشكل ضمني من خلال القرارات والتوجيهات القانونية مثل: "وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية."

إذن نستنتج أن النص يستخدم الأسلوب الخبري بشكل أساسي لتقديم تفاصيل موضوعية، ودقيقة حول القضية والاجراءات القانونية المتبعة مما يعزز المصداقية والوضوح.

أما الأسلوب الإنشائي يستخدم بشكل محدود لكنه يلعب دورا حاسما في توجيه الأحكام، والقرارات القضائية، مما يعكس السلطة القضائية وقدرتها على توجيه العملية القانونية.

التكرار:

1/ "العقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية": وردت العبارة عدة مرات في النص مثل :

– الموضوع: إصدار شيك بدون رصيد حكم بالعقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية– قصور في التسبيب .

– قضوا بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة وأغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية .

فهنا تكرار الإشارة إلى العقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية، يبرز أن الحكم بالغرامة فقط بدون

الحبس يعتبر نقصا جوهريا في الحكم، ويؤكد على وجوب الحكم بكليهما وفقا للمادة 374 من قانون العقوبات .

2/ المادة 374 من ق.ع: تكررت الإشارة إلى هذه المادة في النص، مثل :

–طبقا للمادة 374 من ق. ع .

– حيث أن المادة 374من ق. ع تنص صراحة على الحكم بهما معا في آن واحد.

– المرجع: المادة 374 من ق.ع.

– أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من ق.ع.

– كان قضاة الدرجة الثانية قد أصابوا لما رفعوا من قيمة الغرامة وفقا لما تفتضيه المادة 374من ق. ع .

تكرار الإشارة إلى المادة 374 من ق.ع يوضح أهمية الالتزام بنصوص القانون كما هي، حيث تنص هذه المادة صراحة على ضرورة الجمع بين العقوبتين، مما

يبرز أن الإغفال عن أي منهما يعتبر مخالفة قانونية تستدعي النقص .

3/ عقوبة الحبس والغرامة: تكررت هذه العبارة في النص مثل :

– العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من ق.ع هي عقوبة الحبس وحدها وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة هي غير قابلة للحذف أو التخفيف ."

– ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك وأغفلوا الفصل في العقوبة الأصيلة المتمثلة في الحبس حتى تكون سندا العقوبة التكميلية .

– أن قضاة الموضوع لدرجة الاستئناف لم يردوا على طلبات النيابة العامة الخاصة بعقوبة الحبس وقضوا على المتهم بغرامة مالية فقط.

– كان يتعين على المجلس القضاء بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة كنتيجة للظروف المخففة .

إذن تكرار عقوبة الحبس والغرام يبين أن الهدف من العقوبة هو الردع الشديد للجريمة، حيث أن الجمع بين الحبس والغرامة بهدف إلى تحقيق الردع الفعال ومنع تكرار الجريمة .

4/ " إغفال قضاة الموضوع للطلبات الصادرة عن النيابة العامة": تكررت في النص عند لقول :

–أغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس....

–حيث أن هذا الطعن المذكور اودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من إغفال الفصل في وجه طلب....

– إلا أنهم أغفلوا التطرق إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها .

– حيث أن هذا الإغفال وحده يعرض القرار المطعون فيه إلى البطلان.

فتكرار القضاة عن هذا الإغفال يسلط الضوء على أهمية الاستجابة لكافة الطلبات والملاحظات المقدمة لضمان عدالة الحكم.

5/ "قصور في التسبيب": التكرار في الحديث عن "قصور في التسبيب" يبرز أن الأحكام القضائية يجب أن تكون مبررة بشكل كامل وواضح. أي نقص في التعليل يعرض الحكم للنقض، كما حدث في هذه القضية. تكررت في النص مثل:

– إصدار شيك بدون رصيد حكم بالعقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية –قصور في التسبيب–

– أغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية، عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب .

نستنتج أن تكرار المفاهيم الرئيسية في النص يهدف إلى تأكيد على أهمية تطبيق القانون بدقة، وضمان تحقيق العدالة من خلال الجمع بين العقوبات الأساسية، والتكميلية فالمحكمة العليا تشدد على ضرورة التسبيب الكامل للأحكام، والاستجابة لكافة الطلبات المقدمة، لضمان أن تكون الأحكام القضائية عادلة، وفعالة في ردع الجرائم.

قواعد قانونية آمرة:

1/ وجوب الحكم بالعقوبة الأصلية (الحبس) في جرائم إصدار شيك بدون رصيد: يظهر هنا أنه

يجب على القاضي أن يحكم بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية في حالة إصدار شيك بدون رصيد. فهذه القاعدة تشير إلى أن عقوبة الحبس ليست اختيارية في مثل هذه الجرائم، بل هي جزء أساسي من العقوبة وفقًا للمادة 374 من قانون العقوبات. هذا يعني أن الأحكام الصادرة بدون هذه العقوبة تعتبر ناقصة ومعيبة من الناحية القانونية.

2/ إلزامية الغرامة كعقوبة تكميلية لا تقبل الحذف أو التخفيف

فالقاعدة هنا أن الغرامة المفروضة بجانب عقوبة الحبس في جرائم إصدار شيك بدون رصيد هي عقوبة تكميلية غير قابلة للحذف أو التخفيف لأن الغرامة تعتبر جزءا إلزاميا من العقوبة ولها طابع أمني. هذا يعني أن القضاة لا يملكون السلطة لتخفيفها أو إلغائها، ويجب تطبيقها بشكل صارم لضمان الردع وتحقيق العدالة.

3/ ضرورة تعليل الأحكام القضائية بشكل كاف: فالقاعدة هنا أنه يجب أن تكون الأحكام القضائية معللة بشكل كاف، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة، أي أن التعليل الكافي للأحكام يضمن الشفافية والوضوح في القضاء، إغفال ذكر العقوبة الأصلية أو عدم الرد على طلبات النيا العامة يعتبر نقصا في التسبيب ويعرض الحكم للبطلان.

-الصيغ الجوازية:

(يقصد بها تلك الصيغ التي يلجأ اليها المشرع لتخويل الفاعل القانوني حرية التصرف في أن يؤدي الفعل القانوني أولا يؤديه)[1] ومثال على ذلك نذكر: لفظة (قد أصابوا) في قول: "إذا كان قضاة الدرجة الثانية قد أصابوا لما رفعوا من قيمة الغرامة وفقا لما تفتضيه المادة 374 من ق. ع إلا أنهم أغفلوا التطرق إلى عقوبة الحبس ".....

فاستخدام "قد "هنا يشير إلى احتمال أو جواز إصابة القضاة الدرجة الثانية في قرارهم فتعبير" قد أصابوا" يعني أن هناك احتمالية وإمكانية أن يكونوا قد اتخذوا القرار الصحيح برفع قيمة الغرامة، ولكنه ليس مؤكدا أو إلزاميا.

كان يتعين في النص: ".. وبالتالي فإنه كان يتعين على المجلس القضاء بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة...." فعبارة "كان يتعين "هنا

تستخدم للإشارة إلى ضرورة أو وجوب اتخاذ اجراء معين في موقف معين. وهذا التعبير يوضح أن على المجلس كان يجب عليه أن يقضي بعقوبة أصلية ولكنه لم يكن ملزما بشكل صارم، مما يترك مجالا للمرونة في القرار .

أيضا عبارة " كان ينبغي "لم يرد بشكل مباشر في النص، ولكن يمكن فهمها ضمنيا في سياق" كان يتعين "و" قد يصدر". فتعبير "كان ينبغي" إذا كان موجودا، يستخدم للإشارة إلى توصية أو اقتراح حول ما يجب القيام به. مثل "كان ينبغي أن يتخذوا عقوبة الحبس " يعبر عن رأي بأن هناك اجراء كان من الأفضل اتخاذه .

-فالمثال الأول – قد أصابوا – تعبر هذه الصيغة الجوازية عن الاحتمال والامكانية، لكنها لا تعبر عن التزام مؤكد. استخدامها يشير إلى أن هناك

مجالا للخطأ أو الصواب في القرار القضائي المتخذ .

1 سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، تقديم: محمد أمين المهدي، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2010، ص 120.

أما المثال الثاني –كان يتعين –يوضح ضرورة اتخاد، إجراء معين، لكنه يترك مجالا للتقدير الشخصي للقضاة. في السياق القانوني، هذا التعبير يستخدم للتأكيد على أن هناك إجراء كان يجب اتخاذه بناءً على الأدلة أو النصوص القانونية المتاحة، لكنه ليس قيدا صارما .

–أما في المثال الأخير كان ينبغي – على الرغم من عدم وجوده بشكل مباشر في النص، إلا أن

استخدامه الضمني يمكن أن يشير إلى أن هناك توصية باتخاذ إجراء معين. هذا يعكس

نظرة القضاة أو الفقهاء حول ما كان من الأفضل القيام به، أو يعطي مرونة في التفسير والتنفيذ .

اللام + اسم مجرور :

"كثيرا ما يلجأ المشرع للتعبير عن الجواز والإلزام في نص واحد إلى استخدام حرفي الجر(ل–على)

وذلك في قول: "قررت الفرقة الجزائية التابعة لمجلس قضاة الجلفة المصادقة على الحكم المعاد مع تعديله برفع الغرامة....".

خاتمة

خاتمة:

في خِتَامِ هاذه الوُرَيقات البحثية، والتي حاولنا فيها جاهدين الإجابة عن إشكالية البحث المطروحة، في مقدمته، والتساؤلات المُتَبادِرة في أذهاننا عن قَضية التَخصص في اللغة القانونية، فبالرغم من أنَّ مُصطلح اللغة المتخصصة، أو لغة القانون عِلمٌ حديث النشأة عند المُحدثِّين إلا أنَّ المُتَتبِع للدرس اللساني يقودنا للأصل فالمصطلح مُستحدث عربيا، وبالمقارنة مع الدرس العربي القديم قد نجد له وجود بغير وجه، وهذا ما يدعو له ما يسمون أنفسهم بالأُصوليين حيث يبحثون عن التأصيل للمصطلحات المستحدثة مع الدرس اللساني الغربي إلا أنَّ حتى مصطلح التأصيل له ما له وعليه ما عليه من الإبهام فليس نَظرية بحثية بحد ذاتها بقد ما هو تيار تفكيري.

حيث أدركوا مدى التداخل البَّيني بين العلوم الشَّرعية، والعلوم اللغوية، ولعل مجال القضاء هو أبرز ما تمت فيه هذه العلاقة إنْ لم نقل المجال السباق لهذا المزج الذي كان العرب يَجتهدون في دمج العلوم اللغوية والتشريع الإسلامي، فنجدهم يمارسون الاجتهادات القضائية مشروطة بعلوم اللغة، وأحوالها، وقواعدها، وجعلوها شرطًا أساسيًا من جملة الشروط الصارمة فيمن يعتلي كرسي القضاء، والحكم بين الناس فالأصوليون كانوا نحاة، وبلاغيين، وفقهاء بمعناه الدِّيني الإسلامي.

وكون العلم المستحدث تطبيقي أضحت اللسانيات القانونية علما لسانيًا يُطبق على لغة القانون كعلم معرفي يدرس، ويشرح لغة القانون من منطلق لساني داخل اللسان، وعلومه ككل، ولا يعزلها كتخصص عنه إذ أنّ التشعب الحاصل على مستوى المفاهيمي للمصطلحات سوءً كانت مستحدثة أم متأصلة، لا يعني الإخلال بنظام اللغة العام بل تدرس لُغة التخصص داخل نظام وقواعد الدرس اللغوي بشكل عام، كما أنَّ الإشكال في فهم اللغة الخاصة عند العامة ليس تشتتًا كما يبدوا بقدر ما هو إثراء للمجال خاصةً، وللغة عامة ويبقى على المواطن الجزائري الاطلاع أكثر، واكتساب معرف أكبر بحياته اليومية، والخروج من قوقعة الجاهز.

لتجنب خلق فجوة بين اللغة العامة، واللغة الخاصة بالقانون فُرض على الأخيرة التساهل في المُصطلح في ظل الواقع الحضاري والثقافي الاجتماعي، وتفاوت في درجات المعرفة داخل المجتمع الواحد المُؤثر على صياغة المصطلح، ويبقى دور الفقيه القانوني محاولة الربط بين الفئتين عن طريق تضييق فجوة التباعد في الألفاظ.

لا تُضيق لغة القانون المصطلح بالعالم العربي لأنها لغة نشطة وطبيعتها التطور، والنمو فهي تُحيط بقدرٍ وافرٍ من المفاهيم.

يبقى الواقع اللغوي الجزائري داخل مؤسساتنا القضائية رهين التطلعات الجديدة لأنه مرتبط ارتباطا وثيقًا بالمرجعيات، والواقع الاجتماعي لذا يصعب على ذوي الاختصاص تغييره جذريًا وتعريبه بالكامل صعبًا رغم الجهود، والمحاولات لذلك.

استعمال اللغة العامية أمر حتمي داخل مؤسساتنا القضائية لعدة عوامل منها صعوبة استعمال الفُصحى لتعود الألسن الجزائرية على اللهجات، وتأثيرها الكبير بسبب ضعف رفع قدرة العامة لمستواهم اللغوي.

من واجب أهل الاختصاص التخلص من الازدواجية اللغوية على الأقل بشكل رسمي.

تساهم خصوصية اللغة على ضبط المفاهيم بشكل كبير مما يسمح بعدم هدر الوقت للباحث العلمي إلا أنه قد يؤدي لحَّد السعي للمعارف ككل عند البعض فبقدر ما يساهم الضبط الاصطلاحي في تطور العلوم بقدر ما يُنتج لنا عالم ثقافي معزول.

من بين العوائق اللُّغوية تزكية اللُّغة الفرنسية على حساب اللغة العربية، كميزة للتحضر أحدث اضطرابا لغوي على مستوى المُجتمع الذي انعكس بدوره على فعالية الأجهزة الإدارية.

تتميز اللغة الجزائرية بالتعددية اللغوية، وفي كل الميادين.

عدم الاحتراس داخل المؤسسات من إستخدام العامية والفرنسية بكثرة أدى إلى عدم القدرة على توحيد اللغة داخل المؤسسات.

ملاحق

[417] رقم القرار: 188085	قضية: النائب العام- الجلفة ضد: (ش.خ)
تاريخ القرار: 28/ 09/ 1998	المرجع: المجلة القضائية، 1999، عدد 1، ص: 196

الموضوع: إصدار شيك بدون رصيد- حكم بالعقوبة التكميلية دون العقوبة الأصلية- قصور في التسبيب.

المرجع: المادة 374 من ق.ع.

اجتهاد القضائي

المبدأ: من المستقر عليه قضاء في مادة "إصدار شيك بدون رصيد أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من ق.ع هي عقوبة الحبس وحدها وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة هي غير قابلة للحذف أو التخفيض باعتبارها عقوبة مكملة لها طابع أمني أساسا وهي إجبارية في آن واحد".

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك وأغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية، عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 24/ 11/ 1996 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله برفع مبلغ الغرامة المحكوم بها على المتهم قيمة الصك بمبلغ 117870.30 دج.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجهين للنقض مأخوذين الأول من إغفال الفصل في وجه طلب والثاني من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بالقول أن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف لم يردوا على طلبات النيابة العامة الخاصة بعقوبة الحبس وقضوا على المتهم بغرامة مالية فقط والحال أن المادة 374 ق.ع تنص صراحة على الحكم بهما معا في آن واحد.

.933.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف، يتبين أن المدعو (ش.خ) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من ق.ع فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 30/ 09/ 1996 أدانته بموجبه وقضت عليه بغرامة نافذة قدرها 5000 دج.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة المصادقة على الحكم المعاد مع تعديله برفع الغرامة إلى قيمة الشيك وذلك بعد أن تبين لها أن العقوبة المحكوم بها على المتهم لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب منه.

حيث أنه إذا كان قضاة الدرجة الثانية قد أصابوا لما رفعوا من قيمة الغرامة وفقا لما تقتضيه المادة 374 من ق.ع، إلا أنهم أغفلوا التطرق إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها كذلك بالرغم من أن النيابة العامة تكون قد التمست صراحة تطبيقها.

حيث أن هذا الإغفال وحده يعرض القرار المطعون فيه إلى البطلان لأنه يعد بمثابة انعدام أو نقص في التعليل، بالإضافة إلى أنه من المستقر قضائيا في مادة إصدار شيك بدون رصيد أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من ق.ع هي عقوبة الحبس وحدها، طالما وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة هي غير قابلة للحذف أو التخفيض كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات الأصلية عامة، الأمر الذي يجعل من هذه الغرامة عقوبة مكملة فقط لها طابع أمني أساسا وهي إجبارية في آن واحد وبالتالي فإنه كان يتعين على المجلس القضاء بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة كنتيجة للظروف المخففة الممنوحة حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

934.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصحف بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع، عن طريق الشاطبية، ط أولى، دار الغدير، القاهرة، المنصورة،

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد سعيد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، تق محمد سليم العوا، دن طبعة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2006م

2. أحمد فتحي سرور، دور محكمة النقض في توحيد كلمة القانون، دائرة المعارف القانونية e- law.goo7.com، يوم2024/05/09/سا 24/4د.

3. أعضاء شبكة تعريب العلوم الصحية، الكتاب الطبي الجامعي، المملكة المغربية، 2005م.

4. إلياس أنطوان إلياس، قاموس إلياس العصري، دار الجليل، بيروت، 1972م.

5. إمان السعيد جلال، المصطلح عند الطهطاوي بين الترجمة والتعريب، مكتبة الادب القاهرة، ط1، 2006م.

6. إمان بن محمد، لغة القانون والترجمة في الجزائر إشكالية وحلول، مجلة اللسانيات، عدد24، ص111، جامعة الجزائر، دن.ط، د ن، د.

7. أمبارك بن مصطفى، اللسانيات القانونية، دراسة في المفهوم والمجال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، 2022/12/1، مج7، عد4

8. إميل بديع يعقوب، فقه اللغة العربية وخصائصها، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط الاولى، ايار (ماي)، 1982م، ص.

9. انطونيوس نادر، اللسانيات الجنائية: تحقيق العدالة عن طريق اللغة، 2019 م بحث على شبكة الأنترنيت.

10. أوستين جون، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر/عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، 1991م.

11. باتريك شارودو، دومنيك مانغنو، معجم تحليل الخطاب، تر: عبد القادر المهيري حماد صمود، منشورات دار سيناتوا، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2008م.

12. بن حمود بوعلام، كيف تم التعريب في الجزائر، مجلة الأصالة، 1976م، عدد36

13. بناسي شوقي، المصطلح بين علم المصطلحات وعلم القانون، مجلة بحوث عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي للمصطلح القانوني لغة علمية وواقع عملي المجلس الاسلامي الاعلى، المجلس الاعلى للغة العربية جامعة الجزائر 2017م،

14. بهوتي، منصور يونس بن صلاح الدين حسن ابن إدريس(1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، د ت، ج6.

15. بوخاتمي زهرة، اللسانيات القضائية في الجزائر بين الواقع والمأمول–الشرطة القضائية بسيدي بلعباس أنموذجا–مجلة التعليمية، العدد 02، المجلد 12، 2022م .

16. تقي الدين المعروف بابن الصلاح، دار الفكر–سوريا، دار الفكر المعاصر –بيروت، 1406هـ – 1986م.

17. جريدة الرسمية الجزائرية عدد 44، أمر رقم 3–5 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق ل19 يوليو سنة2023م، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

18. جون أولسون، علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، تر: محمد بن ناصر الحقباني، السعودية، جامعه الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، 2008.

19. حافض اسماعيل علوي، التداولية علم استعمال اللغة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط2، 20114م.

20. حافظ اسماعيل علوي، اللسانيات في الثقافة العربية دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي وإشكالاته، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2009 م.

21. حافظ اسماعيل علوي، اللسانيات في الثقافة العربية، دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي واشكالاته.

22. دومنيك مانغنو، مصطلحات المفاهيم لتحليل الخطاب، تر يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرو بيروت، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 1428هـ، 2008م.

23. رازي، المحصول في علم الاصول، دراسة وتح دكتور، طه جابر فياض العلوي، ط3، 1418هـ، /1997م.

24. روبرت دي بوجراند، النص والخطاب، الإجراءات، تر حسان، عالم الكتب، دن بلد، 1972م، ط1.

25. رومان جاكبسون، تر: محمد الولي ومبارك حنوز، قضايا الشعرية، دارتوبقال للنشر، المغرب، ط1، 1988م.

26. رياحي عثمان، محامي معتمد لدى المحكمة والمجلس، مقابلة، الاحد 10 مارس2024م، سا 28/1د.

27. زياد علي عبد الغفار، قانون اللغة ولغة القانون، مجلة الدراسات القانونية، مملكة البحرين، العدد 3، فبراير 2020.

28. سايس جمال الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، إصدار منشورات كليك، الجزائر، ط اولى، جز 3، 2014 .

29. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دِّراسة في التماسك النصي، تق محمد أمين المهدي، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 1431هـ/2010م.

30. سمية بن زيان، قصيدة "لا تصالح"، لأمل دنقل، مقاربة تداولية، مذكرة تخرج ليسانس قسم اللغة والأدب العربي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020م.

31. سمير ناجي وأشرف هلال نقلا عنهما، مرافعة الادعاء أصول وممارسات، مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ط1، المطبعة الذهبية، القاهرة، 1999م.

32. شجاع على قاسم، اليات الاحتراس التعبيري في الصياغة القانونية، مجلات اللسانيات العربية، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، السعودية، مج2019، عد31/8، يناير /كانون الثاني .

33. صالح بن فهد العصيمي، اللسانيات الجنائية، تعريفها مجالاتها وتطبيقاتها، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 2015.

34. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

35. صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني الثقافي والفنون والادب، الكويت، 1992م.

36. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي، وإبراهيم أبو اليل، ومحمد الألفي

37. فاطمة الزهراء ضياف، صعوبة ترجمة مصطلحات الأنترنت إلى اللغة العربية(مقال)، جامعة بومرداس.

38. فيليب بلانشيه، التداولية من أوستين الى غوفمان، تر صابر الحباشة، دار الحوار، سوريا، 2007م.

39. قاسمي على، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاتها العلمية، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1، م2008.

40. الكسائي، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، م7، 1406ه/1986م، ج7.

41. لطيف نجاح شهيد القصاب، اللغة القانونية وأخطاء الدلالة والتداول والتركيب في البحث القانوني، امعة وارث الأنبياء كلية القانون، مجلة دواة، مجلد5، عدد21، ذو القعدة 1440ه.

42. مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي تنضير وتطبيق على السُور المكية، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط الاولى، 1436ه/2015م.

43. مجيد جحفة، مدخل إلى الدِّلالة الحديثة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2014م.

44. محمد الساملاوي، قضية المصطلح العلمي في العربية، مكتبة الادب، لبنان، دن ط، 2001م.

45. محمد بابا الشيخ، كوثر فراح، المصطلح القانوني في الجزائر ترجمة وتأصير مخبر تعليم الترجمة وتعدد الالسن، مجلة المترجم، عدد1، مجلد 22، ماي2022م .

46. محمد بن علي بن خميس المرزوقي، المرافعة وآدابها، إنجازًا لمتطلب دورة تدريب معاوني الادعاء العام، قدم 2005/12/13م.

47. محمد هشام بن شريف، إشكالية الترجمة القانونية، دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم وفي الترجمة، جامعة وهران2، سنة 2017/2016م.

48. مذكور، محمد سلام، منهاج الاجتهاد في الاسلام، ن، جامعة الكويت، ج2 .

49. مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، در الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2005م.

50. منقور عبد الجليل، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي–دراسة–اتحاد دار الكتب، دمشق، 2001م.

51. نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.

52. هامل الشيخ، مفاهيم أساسية في تحليل الخطاب، التلفظية، يوم19، نوفمبر، 2023م، ساعة 14:30.

53. هامل شيخ، أنواع الخطابات، الخطاب الاعلامي المقاربة التلفظية، محاضرة يوم19، نوفمبر، 2023م، ساعة 14:30

54. وفاء سلاوي، فقه المحاكمات الأدبية والفكرية دراسة في الخطاب والتأويل مركز القاهرة لدراسات الإنسان، دن دار، دن طبعة، مصر، دن سنة.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Coulthard&Johnson, the routledge hand book of forensic linguistics, published in the USA and canada2 routledge.

2. Jack RICHARD, Richard SMIT , Dictionary of language teacging and applied linguistics longman,3rd, edition lononK2002

3. Kokourek , la langue francaise de la technique et de science.

4. View Malcom C. Jonson A2010An introduction to forensic linguistics: language in evidence London Routledge.

5. William, L.the Short et Oxford Enlish dictionary on historial principales Oxford clarendom press, rd.1973.

مواقع إلكترونية:

1. http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid
2. https://alay.am.
3. https://binbaz.org.sa/audios/2234
4. https://islamqa.info/ar/answers/
5. https://khaledalsabt.com/explanations
6. https://mail.almerja.com/reading.php?idm.
7. https://www.asjp.cerist.dz/en/article
8. file:///C:/Users/hp/Desktop/
9. https://www.almaany.com/ar/dict
10. https://aliftaa.jo/Research
11. https://thahabi.org/book .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

إهـــــداء.....

إهـــــداء .....

مقـدّمة:.....أ

مدخل: عربية التّخصّص.....8

تمهيد: 9

أهمية اللسانيات في دِّراسة اللغة:.....9

اللغة واللغة الخاصة: 11

لغة التخصص عند الغرب: 13

لغة التخصص عند العرب المحدثين:..... 14

الاصطلاح:..... 16

أثر اللسانيات على السانيات القانونية:..... 19

اللسانيات القانونية:..... 21

الفصل الأول: اللّسانيات واللّسانيات القانونية

توطئة:..... 29

المُصطلحات والمفاهيم:..... 33

تعريف اللسانيات القانونية؛..... 33

النشأة عند الغرب:..... 35

اللسانيات القانونية في العالم لعربي:..... 40

وضع اللسانيات القانونية في العالم العربي الحديث:..... 42

أهم فروع اللسانيات الجنائية..... 44
أنواع اللغات في القانون:..... 45
أ/ – لغة القانون :..... 45
ب /– لغة القضاء:..... 45
ج/ – اللغة التنظيمية:..... 45
د /– لغة القانون الخاص بالأعمال:..... 45
هـ /– لغة القانون الخاصة:..... 45
و/– لغة الفقه: 46
علاقة اللسانيات بتحليل الخطاب:..... 46
1/ لغة التشريع:..... 48
2/ لغة المُحاماة:..... 49
3/ لغة القضاء:..... 50
4/ لغة المُرافعة:..... 50
4أ/ – أنها لغة حديث لا لغة كتابة:..... 52
4/ب/لغة المرافعة لغة التماس:..... 53
4/ج/ لغة المرافعة لغة رصينة وسلسة ومفهومة:..... 53
4/د/ مطابقة لمقتضى الحال:..... 53
5/ الإجتهاد القضائي..... 54
5/أ–القضاء:..... 55
الإجتهاد القضائي في الجزائر:..... 56
النظريات اللسانية ولُغة القانون:..... 57
1/ أدوات الحجاج القانوني:..... 61

2/ أفعال الكلام: 63

أ-أ/ عند جون أوستين ,john Austin:..... 64

أ /أ-أفعال إخبارية تقريرية: 64

أ /ب- أفعال إنجازية (إنشائية):..... 65

أ /ج- الفعل المُتضمن في القول:..... 65

أ /د- الفعل الناتج عن القول:..... 66

أ/ ب - عند سيرل (Searl):..... 66

ج / التداولية: 67

الفصل الثّاني: لغة القانون الجزائري نماذج مختارة للدّراسة

توطئة:..... 72

أهم المراحل المُأثرة على لغة القانون الجزائري:..... 73

أ/ فترة الإنتداب العثماني:..... 73

ب/ فترة الاستعمار الفرنسي 1830: 74

اللغة القانونية الجزائرية بعد الاستقلال: 77

ج/ مرحلة التعريب:..... 78

المصطلح في لغة القانون:..... 81

مصطلح قانوني خالص:..... 83

أنواع المُصطلحات القانونية:..... 84

لغة التحقيق: 85

لغة المُرافعة: 86

3/ الإنسجام واللإتساق في لغة المرافعة: 96

من حيث تحليل التراكيب:..... 97

3 الصيغ الصرفية..... 98

4 الأساليب الإنشائية..... 99

6/ التقديم والتأخير في الأمثلة.....100

7/ الجمل الإعتراضية والتابعة.....101

– من حيث دباجة المرافعة:.....102

–التحقيق والتوقيف الإحالات الخارجية(الساق):.....103

–التأكيد على الجريمة.....103

المرافعات الشفهية:.....104

الإنتقال اللغوي: 106

مقام الحال: 106

المبدأ:.....107

الألفاظ الدلالية ذات معنى إنجازي في النص: 109

دباجة الحكم:.....110

–دراسة التركيبات من حيث الوقائع.....111

–من حيث الأسباب:.....112

الترتيب المنطقي المتسلسل:.....112

–منطوق الحكم:.....112

من حيث التركيب:.....115

الأمثلة من الحكم:.....116

الأساليب الخبرية والإنشائية:.....118

التكرار: 120

قواعد قانونية آمرة:.....122

خاتمة:.....126

ملاحق.....128

قائمة المصادر والمراجع 131

فهرس المحتويات.....140

ملخص البحث:.....145

ملخص البحث:

يتناول موضوع بحثنا دِّراسة البُنية اللُّغوية للخطاب القانوني في الجزائر، كلغة تخصص في المجال القضائي باعتبارها مجال مُحدد من المعارف والأعمال في جانبها اللُّغوي الوظيفي مثل: الطب والهندسة والقانون وعلم النفس ونُشوئها كان نتيجة التوصل لمفاهيم دقيقة بين المختصين بمجالهم، وتتطور هذه اللغة مع تطور الاختصاص الذي تحيا فيه، وقد تناولنا بالدِّراسة التركيز على خِطاب المُرافعة، والاجتهادات القضائية، حيث يتعرض في جانبه النظري إلى أهم المحطات المؤدية لنشوء هذا النوع من التخصص في اللُّغات بالإضافة لموجز عن أهم المحطات التي أدت لولادة ما سُمي بلغة التخصص.

وكذلك دِّراسة للتأثيرات الثقافية، والاجتماعية على بُنية الخِطاب القانوني الجزائري كما حاولنا رَّصدِ قدْر الإمكان أهم المحطات المُهمة التي ساهمت في تميز لغة القانون الجزائري عن غيرهِ بما في ذلك الاستراتيجيات اللغوية، والدِّلالية التي يستخدمها المحامون وفقهاء القضاء لتحقيق أهداف القانون والعدالة من خلال هذه المذكرة حاولنا فهم عمق التفاعل بين اللسانيات النصية واللسانيات التطبيقية، والسياق القانوني في الجزائر.

وفهم كيفية تأثير اللغة والخطاب على صياغة الحكم واتخاذ القرارات القانونية في السياق القضائي الجزائري حاولنا فهم كيفية إستخدام اللغة، وتشكيل الخطاب في البيئة القانونية المَحلية، بالإضافة إلى ذلك تناولنا في البحث تقييم الآليات والاستراتيجيات المُستخدمة في إثبات الحجج والاستدلال في خطاب المرافعة والاجتهادات القضائية.

الكلمات المفتاحية:

لغة التخصص، لغة القانون، اللسانيات القانونية

Abstract:

Our research focuses on studying the linguistic structure of legal discourse in Algeria as a specialized language in the judicial field. It is considered a specific area of expertise, along with medicine, engineering, law, and psychology. The development of this language resulted from precise concepts among specialists in their field. We specifically examined the discourse of pleadings and judicial opinions, delving into the theoretical aspects and key milestones leading to the emergence of this specialized language. Additionally, we explored the cultural and social influences on the structure of legal discourse, aiming to identify significant milestones that distinguish Algerian legal language, including linguistic and semantic strategies used by lawyers and legal scholars to achieve legal and just objectives. Our analysis aimed to understand the interaction between textual linguistics, applied linguistics, and the legal context in Algeria, examining how language and discourse impact the formulation of judgments and legal decisions in the Algerian judicial context. We provided a comprehensive analysis of language use and discourse formation in the local legal environment, evaluating the mechanisms and strategies employed in presenting arguments and reasoning in legal discourse. This study contributes to understanding the interaction between language and law within this cultural and legal context.

Keywords:

Specialized language, legal language, legal linguistics